

# الْحِكَمُ مِنْ مَا شَرَكَ النَّسَاءَ

## فِي أَثْنَاءِ فَتْرَةِ الدَّمَاءِ

الأستاذ الدكتور

عبدالله بن عبد المحسن الظريفي

للدراسات والنشر العلمي بالجامعة الإسلامية بالرباط



الحكام مباشرة النساء  
في

أشتاء فسحة الذهاب



NEW & EXCLUSIVE

ح عبد الله بن عبد الحسن الطريقي، ١٤١٥هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية

الطريق، عبد الله بن عبد الرحمن

أحكام مباشرة النساء في أثناء فترة الدماء.

۱۰۰

ردیف ۳ - ۰۱۸-۴۷-۹۹۹۰

#### **١-الحيض (فقه إسلامي) ٢- الطهارة (فقه إسلامي)**

أ. العنوان

دیوی ۱، ۲۰۴ / ۷۱۳

رقم الإيداع: ٧٦٣ / ١٥

ردیل - ۶۱۸-۴۷-۹۹۶۰

جَمِيعُ الْحَقُوقِ مَحْفُوظَةٌ

الطبعة الأولى

١٤٦٢ / ١٩٩٧

أَعْجَلُكُمْ مِنْ أَشْرَقِ الْبَسَارِ  
فِي  
أَشْتَدِ نَارٍ فَثَرَةِ الدَّمَاءِ

الأستاذ الدكتور  
عبد الله بن عبد المحسن الظريفي  
للدراسات الإسلامية بجامعة الإمام بالرياض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## تمهيد

الحمد لله الذي خلق فأبدع ، وصنع فاقتن . وأصلى وأسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي أكمل الله به الدين وأتم به النعمة وبعد :

فإن الله تعالى جعل لأجزاء الجسم وظائف متعددة ، فبعد أن تؤدي وظيفتها يأذن الله لما لا يحتاج الجسم إليه بالخروج كفضلة من الفضلات . ومن ذلك الإفرازات الدموية الخارجة من الرحم أو الفرج . وبما أنه لا يمضي يوم بل ساعة في عالمنا الإسلامي إلا وامرأة قد وقعت في هذا الأمر ، وهي ذات ارتباط بزوج أمره الله باعتزازها في موضع معين .

وجعل لهذا الاعتزال أحکاماً منها ما هو واضح جلي ، ومنها ما هو خفي إما لاشتباه أمثاله ، أو لعدم العلم ببعض أحکامه ولا سيما أن الله سبحانه جعل حكم بعضها راجعاً إلى حال النساء فلم يقطع بشأنه أمراً .

والدراسات الفقهية في هذا الشأن عامرة بالبحث والتحليل والاستقصاء والتتبع ، لكن في بعض أحکامها الاختلاف البين ، وعدم وضوح النتائج ، والأمر فيها لا يزال بحاجة إلى مزيد من الدراسة ، والاستنتاج . لكن قصور علمي ، وعجز إدراكي يمنعاني من الإقدام فاستعن بالله ودعونه أن يسهل لي ما عسر ، ويوضح لي ما خفي ، فرميت بسهمي فإن أصحاب فمن الله وإن أخطأ فمن نفسي ، ومن عجزها ، وأستغفر الله ، فقمت بتتبع المذاهب الفقهية ، واستخلصت أحکامها ، وأظهرت

ما بنيت عليه من أدلة شرعية، ورأيت أن بعض أحكامها ذو ارتباط بالطب الكاشف لأحوال النساء في هذا الشأن فرجعت إلى أهل الاختصاص ليعينوني على معرفة ما في كتب الطب، وكان الدكتور صلاح عبد السلام المغربي الأستاذ المشارك في أمراض النساء والتوليد بكلية الطب بجامعة الملك سعود نعم المعين في تبيان مراجعتها، وتحديد مظانها، وسبل غورها، وكان لاستجابته الآخر البالغ في نفسي فجزاه الله خير الجزاء، ونفع بعلمه، وأكرم مثوبته.

وحينما رجعت إلى كتب الطب عند غير المسلمين فذاك أنني - وحسب اطلاعى - لم أجده في مؤلفات الأطباء المسلمين ما يشير إلى ما أقصده ثم إن معرفة علم الطب تعد من الأمور العامة التي يشترك الناس في معرفتها، فمن علمه، ودرس أحواله وتفاصله فهو المرجع بغض النظر عن دينه فالكلمة الحكمة ضالة المؤمن فحيث وجدها فهو أحق بها.

وقد ذكر الخطابي في *معالم السنن*<sup>(١)</sup> «قبول قول المتطلب الكافر فيما يخبر به من صفة العلة ووجه العلاج إذا كان غير متهم فيما يصفه وكان غير مظنون به الريبة في ذلك».

قلت : والتهمة هنا متفقية لأنني لم أوجه السؤال إليهم ، ولم يعلموا بقصدي ، بل هم دونوا علياً لراغب الاستفادة منه ، ولم يكتبوه لمعين من المسلمين حتى تدخل فيه الخيانة .

وفي هذا الشأن ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية جواز الانتفاع بأثار الكفار والمنافقين في أمور الدنيا كما يجوز السكنى في ديارهم ، وليس ثيابهم وسلامتهم وكما تجوز معاملتهم .

ويعد أن ذكر قصة ابن أريقط في الدلالة قال : فأخذ علم الطب من كتبهم مثل الاستدلال بالكافر على الطريق واستطبابه ، بل هذا أحسن ، لأن كتبهم لم يكتبوها لمعين من المسلمين حتى تدخل فيها الخيانة ، وليس هناك حاجة إلى أحد منهم

---

(١) ج ٢ ص ٣٦٦ .

بالخيانة، بل هي مجرد انتفاع بآثارهم كالملابس، والمساكن، والمزارع، والسلاح ونحو ذلك<sup>(١)</sup>.

وحكى الخطابي وجهاً في جواز العدول عن الوضوء إلى التيمم بقول الطبيب الكافر، كما أنه يجوز شرب الدواء من يده وهو لا يدرى أهوداء أم دواء<sup>(٢)</sup>.

وفي المعيار المعرّب «ويجوز قبول قول الطبيب فيما يسأله القاضي عنه مما يختص بمعرفته الأطباء وإن كان غير عدل أو نصراً إِنَّمَا يُوجَدُ سُوَاهٌ»<sup>(٣)</sup>.

قلت : وهذا باعتبار أن الأصل جواز الاستفادة منهم.

وذكر ابن عبد البر في ترجمة الحارث بن الحارث بن كلده في أن آباءه كان طبيباً في العرب وأنه يستدل من أمر النبي صل الله عليه وسلم لسعد بن أبي وقاص بالاستطباب منه على جواز مشاورة أهل الكفر بالطلب إذا كانوا من أهله<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن حجر في تعليقه على قصة سعد : «وهذا الحديث يدل على جواز الاستعانة بأهل الذمة في الطب»<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن القيم : «استشجار النبي صل الله عليه وسلم عبدالله بن أريقط الديلي هادياً في وقت الهجرة وهو كافر دليل على جواز الرجوع إلى الكافر في الطب ، والكحل ، والأدوية ، والكتابة ، والحساب ، والعقوبات ونحوها ما لم يكن ولاية تتضمن عدالة ، ولا يلزم من كونه كافراً ألا يوثق به في شيء أصلاً ، فإنه لا شيء أخطر من الدلالة في الطريق ولا سيما في مثل طريق الهجرة»<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ج٤ ص ١١٤ ، ١١٥ .

(٢) انظر خباب الزوابا للزرκشي ص ٦١ .

(٣) ج ١٠ ص ١٧ .

(٤) انظر الاستيعاب في هامش الإصابة في تمييز الصحابة ج ١ ص ٢٨٩ .

(٥) الإصابة في تمييز الصحابة ج ١ ص ٢٨٨ .

(٦) بدائع الفوائد ج ٣ ص ٢٠٨ .

هذا وما يجدر التنبية إليه أن ما اخترته من ترجيح بني أولاً على الدلالة الشرعية ثم الاستئناس برأي الطب في ذلك ولم أخالف في ذلك نصاً شرعاً، بل، وما راجحته لا يخرج عن قول قال به الفقهاء عليهم رحمة الله وهو قد يكون راجحاً وقد يكون مرجحاً عند غير القائل به راجحاً عند قائله.

ولعل في خلاف الفقهاء سعة في هذا الأمر وما علينا إلا أن تسع أذهاننا لأقوالهم - وإن خالفت ما نراه - فهم قد بذلوا وسعهم، وفي قصة الرجل الذي لقي عمر فقال له: ما صنعت؟ فقال: قضى عليّ وزيد بكذا فقال: لو كنت أنا لقضيت بكذا قال: فما يمنعك والأمر إليك؟ قال: لو كنت أرددك إلى كتاب الله أو إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لفعلت ولكنني أرددك إلى رأيي والرأي مشترك فلم ينقض ما قال علي وزيد<sup>(٨)</sup>. ففي هذا دلالة ظاهرة في هذا الشأن ومع هذا كله فما اخترته من ترجيح إنما هو رأي باحث يبحث عن الحق ولا يعد قوله ملزماً للغير أو حجة للعمل به، وإن ظهر لي خلاف ما ذكرت فرجوعي للحق هين ويسير ورحم الله من هداني للصواب وأقالني من العثرة.

### كتبه

عبد الله بن عبد المحسن الطريقي  
ص.ب: ١٥٦٤ الرياض: ١١٤٩٩  
هاتف وفاكس: ٤٩٣٥٩٧٦

(٨) أورده ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضلة باب اجتهاد الرأي على الأصول ص ٣١٨، وابن القبم في إعلام الموقعين ج ١ ص ٦٥.

هذا وقد أسميت هذا البحث «أحكام مبادرة النساء أثناء فترة الدماء»

### وهو يتكون من مقدمة وثلاثة أبواب وخاتمة

الباب الأول : الحيض وفيه خمسة فصول

الفصل الأول : في تعريف الحيض

الفصل الثاني : أصل الحيض ومتبعه

الفصل الثالث : السن الذي تخيبس المرأة فيه . وفيه مباحثان :

المبحث الأول : الحد الأدنى للسن الذي تخيبس فيه المرأة

المبحث الثاني : الحد الأعلى للسن الذي تخيبس فيه المرأة

الفصل الرابع : مدة الحيض وفيه مباحثان

المبحث الأول : أقل مدة للحيض

المبحث الثاني : أقصى مدة للحيض

الفصل الخامس : حكم مبادرة الحائض وفيه خمسة مباحث

المبحث الأول : مبادرة الحائض في الفرج

المبحث الثاني : مبادرة الحائض في غير الفرج

المبحث الثالث : في كفارة مبادرة الحائض وفيه مطلبان

المطلب الأول : في حكمها

المطلب الثاني : في مقدارها

المبحث الرابع : في حكم وطء الحائض قبل الفصل

المبحث الخامس : في تسمية الدم الذي ينزل من المرأة الحامل

وأثره في منع المبادرة

الباب الثاني : النفاس وفيه أربعة فصول

الفصل الأول : تعريفه

الفصل الثاني : أصل دم النفاس ومنبعه

الفصل الثالث : مدة النفاس . وفيه مبحثان

المبحث الأول : أقل مدة للنفاس

المبحث الثاني : أقصى مدة للنفاس

الفصل الرابع : في أحکام النفاس

الباب الثالث : الاستحاضة . وفيها ثلاثة فصول

الفصل الأول : في تعريفها

الفصل الثاني : أصل الاستحاضة ومصادرها

الفصل الثالث : حكم مباشرة المستحاضة في فرجها

الخاتمة : وهي خلاصة لأهم محتويات البحث

## **الباب الأول : في الحيض وفيه خمسة فصول**

## الفصل الأول : في تعریف الحیض

## تعريفه في اللغة :

الحيض مصدر لفعل حاضر، يقال: حاضت، ونفست، ودرست، وطمثت،  
وضحكت قال المبرد: سمي الحيض حضاً من قوظم: حاض السيل إذا فاض.

**والحيضة** : المرة الواحدة من دفع الحيض ونُويه .

وقيل الحيضة الدم نفسه . ويقال حاضت المرأة إذا سال الدم منها في أوقات معلومة<sup>(٤)</sup> :

أما في الاصطلاح فقد عرف الحيض بعدة تعریفات أذكر منها ما يلي :

## ١- عرفه الخفیة فقالوا :

الحيض اسم لدم خارج من الرحم ، لا يعقب الولادة ، مقدر بقدر معلوم في وقت معلوم<sup>(١٠)</sup> .

فقوله : « دم خارج من الرحم » قيد يخرج به بعض أنواع دم الاستحاضة التي تخرج من غير الرحم ، كما يخرج دماء الجراح الخارجة من الرحم . وقوله « لا يعقب الولادة » يخرج دم النفاس فهو يعقب الولادة . وقوله « مقدر بقدر معلوم » يخرج كافة أنواع دم استحاضة الناشئة لأسباب عارضة كالدم الخارج من المشيمة ، أو من عنق

<sup>(٩)</sup> انظر لسان العرب مادة حبض.

. ٣٩ / ١) انظر بدائم الصائم

الرحم، أو من المهبل أو الدم الخارج بسبب ورم سرطاني، أو غيره، سواء من داخل الرحم، أو خارجه، فهذه تخرج من غير تقدير معلوم لها بخلاف الحيض الذي له زمن محدد، ومدة محددة، وقوله «في وقت معلوم» يخرج الدم الخارج من الصغيرة التي لم تخض بعد، أو الآيسة التي انقطع عنها الحيض<sup>(١١)</sup>.

وعرفه صاحب مجمع الأئمّه بقوله<sup>(١٢)</sup>: «الحيض اسم دم ينفخه الرحم من غير ولادة مقدر بقدر معلوم في وقت معلوم».

## ٢ - عرفه المالكية وقالوا:

أ) الحيض هو الدم الخارج بنفسه من فرج المرأة الممكن حملها عادة غير زائدة على خمسة عشر يوماً من غير مرض ، ولا ولادة<sup>(١٣)</sup>.

فقوله : «الخارج بنفسه» احتراز مما يخرج بجرح ، أو افتراض ، أو مسحة مشرط طبيب ، وقوله «من فرج» احترز به عن الخارج من غير الفرج كالدبر. وقوله «الممكن حملها عادة» احترز به عن الصغيرة كبنت سبع سنين واليائسة كبنت سبعين سنة مثلاً .

وقوله «غير زائدة على خمسة عشر يوماً» قيد احترز به عما زاد على ذلك فلا يسمى حيضاً إنما يسمى استحاضة .

وقوله : «بغير مرض» احترز به عن الخارج بسبب جرح أو ورم سرطاني ونحوه سواء من داخل الرحم أو من خارجه .

(١١) انظر المبسوط للمرخسي ١٤٩/٣ وانظر تبيين الحقائق ١/٤٤ وانظر فتح القدير لابن الهمام ١٤١/١ وانظر مجمع الانہر شرح ملتقى الابحر ١/٥١ والفتاوى الهندية ٣٦/١ .

(١٢) شرح ملتقى الابحر ١/٥١ .

(١٣) انظر كفاية الطالب الرباني جـ ١ ص ٥٩ .

وقوله : « بلا ولادة » يخرج دم النفاس<sup>(١٤)</sup>.

ب) الحيض هو الدم الخارج من الرحم قليلاً كان، أو كثيراً، ولو دفعه واحدة<sup>(١٥)</sup>، وهذا التعريف غير مانع ، لأنه يشمل الدم الخارج بعد الولادة .

ج) الحيض هو الدم الخارج من فرج المرأة التي يمكن حملها عادة من غير ولادة، ولا مرض، ولا زيادة على الأمد<sup>(١٦)</sup>.

عرفه الشافعية فقالوا :

أ) الحيض هو : الخارج من فرج المرأة على سبيل الصحة من غير سبب الولادة<sup>(١٧)</sup>

ب) الحيض هو : دم جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة في أوقات مخصوصة<sup>(١٨)</sup>.

وقوله « دم جبلة » أي سيلان دم جبلة ليكون بين المعنى اللغوي والشرعى مناسبة قوله (جبلة) أي طبيعة.

وإضافة في دم جبلة من إضافة المسبب إلى السبب أي دم مسبب وناشئ عن طبيعة رحم المرأة<sup>(١٩)</sup>.

#### ٤ - عرفه الخنابلة بما يلي :

أ) الحيض هو : دم يرخيه الرحم يخرج من المرأة في أوقات معتادة<sup>(٢٠)</sup>.

(١٤) انظر كفاية الطالب الرباني ١/٥٩ وانظر حاشية الدسوقي ١/١٦٧ وبلغة السالك ١/٧٨ وانظر حاشية الدردير

ج ١ ص ٣٠١ . (١٥) انظر الكافي في فقه أهل المدينة ١/١٨٥ وانظر نحوه في شرح الرسالة ١/٨٣ .

(١٧) انظر الاقناع في حل الفاظ أبي شجاع ١/٨٢ .

(١٦) القراءتين الفقهية ص ٣١ .

(١٨) انظر نهاية المحتاج ١/٣٢٣ .

(٢٠) انظر بحيرمي على الخطيب ١/٢٩٨ . (٢١) انظر الكافي لابن قدامة ١/٧٧ .

ب) الحيض هو : دم يرخيه الرحم إذا بلفت المرأة<sup>(١)</sup>.  
وهذا يشمل دم النفاس ودم الاستحاضة فهو غير مانع .  
ج) الحيض هو : دم طبيعة وجبلة يرخيه الرحم فيخرج من قعره عند البلوغ  
ويعده في أوقات خاصة على صفة خاصة من الصحة والسلامة<sup>(٢)</sup> .  
وأرى للحيض تعريفاً آخر يمكن أن يضاف للتعرifات السابقة وهو: الدم الخارج  
من الرحم بعد سقوط جدار الرحم الوظيفي لغير ولادة .

فقولي : «الدم الخارج من الرحم» ، يخرج الدماء الخارجة من أجزاء البدن  
الأخرى وقولي : «بعد سقوط جدار الرحم الوظيفي» يخرج دم الاستحاضة . وقولي:  
«لغير ولادة» يخرج دم النفاس .

## الفصل الثاني : أصل الحيض ومنبه :

قال الله تعالى : «وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفَلَا يُبَصِّرُونَ»<sup>(٣)</sup> مع نزول الدورة الشهرية ياذن  
الله للمبيض ببعث مؤشرات سلبية إلى مراكز معينة بالمخ ، ليخبرها حاجة الرحم إلى  
إرسال هرمون F S H ليقوم بالتأثير المباشر لإنضاج بعض البوopies ، واختيار  
أنسبها للنضوج الكامل . وفي أثناء نضوج تلك البوopies ، بسبب هذا الهرمون  
يحصل مؤشران :

(أ) مؤشر إيجابي إلى مراكز المخ بإيقاف إفراز هرمون FSH عند وصوله إلى  
تركيز معين ليتوقف مفعوله .

(ب) بده تكون جدار الرحم بكثافة معينة - انظر الجدول المرفق في الصفحة  
التالية - من بعد بده الدورة الشهرية على أمل أن البوopies الأكبر حجماً سوف تلتف  
بعد انفجارها ، وخروجهما إلى قناة فالوب وتلتتصق بهذا الجدار لتم عملية تكون الجنين

(١) المغيرة ابن قدامة ٣٠٦/١ .

(٢) انظر متهى الآراء ٤/٤ والانصاف ٣٤٦/١ وكشف القناع ١٩٦/١ .

(٣) آية ٢١ من سورة الذاريات .

وعملية تكون البوبيضة تبدأ من اليوم الأول من الدورة الشهرية إلى اليوم الثالث عشر، أو الرابع عشر، بعدها يتم انفجار البوبيضة بمساعدة هرمون LH وهو هرمون يفرز من نفس مراكز المخ السابق ذكرها.

بعد انفجار البوبيضة تذهب إلى قناة فالوب وتسكن هناك في انتظار تلقيحها بالحيوانات المنوية للرجل تاركة خلفها باقي جدار البوبيضة - الواقع تحت تأثير LH الذي تحولت وظيفة خلاياه لإفراز هرمون البروجسترون حيث له الأثر في ازدياد كثافة جدار الرحم، والإكثار من غدده وذلك استعداداً لاستقبال البوبيضة الملقحة والتي تتناول غذاءها من هذا الجدار، وأوعيته الدموية، فإذا لقحت البوبيضة بباء الرجل، استمر بناء جدار الرحم، وزادت كثافته، تحت تأثير هرمون البروجسترون وهرمون الحمل، ثم تركيز تلك الكثافة في تكون المشيمة بعد الأسبوع الثاني عشر من الحمل.

أما إذا لم يتم تلقيح البوبيضة فيهبط تركيز هرمون البروجسترون في الدم تدريجياً خلال الأيام الأربع عشر بعد نزول البوبيضة. وعند هبوط هرمون البروجسترون في الدم إلى درجة معينة يفقد جدار الرحم سنته الهرموني ويبدأ بالانهيار، والتمزق، وتبدأ الدماء بالسيلان، والخروج من فرج المرأة، وهو ما يعرف بالحيض وهكذا تستمر الدورات الشهرية على أمل أن يتم حمل أثناء إحدى تلك الدورات فإذا تم استمر جدار الرحم في كثافته تحت تأثير هرمون البروجسترون وهرمون الحمل تمكن تغذية البوبيضة الملقحة ثم الجنين من خلاله، وإلا انهار الجدار وخرج الحليب، ثم يستأنف الجدار تكونه من جديد بمشيئة الله وهذا<sup>(٢٤)</sup>.

### الفصل الثالث : السن الذي تخيب المرأة فيه - وفيه مبحثان

#### المبحث الأول : الحد الأدنى للسن الذي تخيب المرأة فيه .

24 - Williams Obstetrics, Seventeenth Edition. Pritchard. Macnold And Gant, 1985  
Page 31.

## التغيرات في جدار الرحم الوظيفي أثناء الدورة الرمزية

ال أيام	من ٦ - ١٣	من ١٥ - ٢٠	من ٥ - ٣
نزو الدورة الرمزية وبناء جدار الرحم الوظيفي	نحو جدار الرحم الوظيفي تخت يوم نزول هرمون البروجسترون لبناء خلايا وغدد البرistica	نحو جدار الرحم الوظيفي تخت يوم نزول هرمون الأستروجين لبناء الخلايا	نزول الدورة الرمزية وانهيار جدار الرحم الوظيفي
نحو مبكر نمو متاخر	نحو مبكرة مرحلة متاخرة	نحو مرحلة متاخرة	
جدار الرحم الوظيفي	جدار الرحم	جدار الرحم	جدار الرحم الأساسي

ذهب جمهور العلماء من الحنفية<sup>(٢٥)</sup> ، والمالكية<sup>(٢٦)</sup> ، والشافعية<sup>(٢٧)</sup> ، والحنابلة<sup>(٢٨)</sup> إلى أن أقل سن تحيض فيه المرأة تسع سنين فإن رأت قبل ذلك دما فليس بحيف ولا يتعلّق به أحکامه<sup>(٢٩)</sup> .

فالدم الخارج من الصغيرة سبق لأوانه ، فلا يعطى حكم الصحة ، إذ لو جعل حيضاً حكم يبلغها به ضرورة ، وذلك محال في الصغيرة جداً<sup>(٣٠)</sup> .

والدم الخارج قبل تسع سنين يسمى عند بعض المتأخرین من الحنفیة بالدم الضائع ، وسمى بهذا لأنّه لا يترتب على خروجه أحکام الاستحاضة من الوضوء ، والصلوة ، والصوم ، وغيرها .

أما المتقدمون منهم فسموه دم استحاضة إلا أنهم جعلوه لا يفسد ولا يغير أحکامها مما يدل على أن الخلاف هذا الفظي ، والمعنى فيها واحد<sup>(٣١)</sup> . أما من بلغت تسع سنين فيصح منها الحيض لما يلي :

١ - عن عروة رضي الله عنه قال :<sup>(٣٢)</sup> «تزوج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وهي بنت ست سنين ، وبنى بها وهي بنت تسع ، ومكثت عنده تسعًا» والدخول على المرأة لا يكون إلا بعد البلوغ مما يدل على أن البلوغ يحكم به لبنت تسع سنين<sup>(٣٣)</sup> والحيض علامة من علاماته .

(٢٥) انظر المبسوط للسرخسي ١٤٩/٢ والفتواوى الهندية ٣٦/١ .

(٢٦) انظر مواهب الجليل ١/٣٦٧ .

(٢٧) انظر التبي للشيرازي ص ١٦ والمجموع للنووي ٢/٣٥١ وقليلوي وعمره ١٩٨ / وهي المحتاج ج ١٠٨/١ والاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١/٨٥ ونهاية المحتاج ١/٣٢٤ .

(٢٨) انظر الكافي لابن قدامة ١/٧٤ والمحرر ١/٢٦ والانصاف ١/٣٥٥ ومتنه الإرادات ١/٤٥ .

(٢٩) انظر المرجع السابق وروضة الطالبين للنووي ١/١٣٤ .

(٣٠) انظر المبسوط للسرخسي ١/١٤٩ . (٣١) انظر الكفاية شرح المداية مع فتح القيدير ١/١٤٢ .

(٣٢) رواه البخاري في كتاب النكاح بباب من بنى بامرأة وهي بنت تسع سنين / فتح الباري ٩/٢٢٤ .

(٣٣) انظر المبسوط للسرخسي ١/١٤٩ .

٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت<sup>(٣٤)</sup>: «إذا بلغت الحمارية تسع سنين فهني امرأة»<sup>(٣٥)</sup> وهي لا تكون كذلك إلا إذا حاضرت مما يدل على بحثيء المحيض لمن بلغت تسع سنين .

- ٢- أنه لم يثبت في الوجود حيض لأمرأة قبل ذلك<sup>(٣)</sup> ويقىع الإحصائيات الطبية لا نجد إحصائيات مفصلة - في العالم الإسلامي - للوقت الزمني وسن المرأة التي يبدأ فيها الحيض. فإذا أخذنا بالإحصائيات من العالم الغربي نجد أن سن الحيض في الولايات المتحدة يبدأ من سن ٩,١ سنة إلى سن ١٧,٧ سنة والمتوسط لذلك ١٢,٨ سنة.

وعادة ما تصاحب أو يسبق ذلك مؤشرات أخرى مثل ازدياد مطرد في النمو،  
وبيروز في الشدّي ، وظهور شعر العانة ، والإبط (٣٧).

ولذلك نرى المالكية يحددون سن الحيض في روایة لهم في أوان البلوغ عند ظهور  
مقدماته ، وأماراته من نفور الشدی ، ونبات شعر العانة ، والإبط<sup>(٢٨)</sup> .

ولذا نخلص إلى أن الدم السابق لتسع سنين لا يعد حيضاً، وأما الدم النازل من المرأة بعد بلوغها تسعة سنين فينظر إلى أماراته، وعلاماته، ومدى انتظامه فإن كان كذلك فهو حيض ، وإنما فهو دم استحاضة، دعت أسباب أخرى إلى نزوله كالالتهابات في الأعضاء التناسلية، أو وجود

(٣٤) هذا الحديث ذكره الترمذى فى كتاب النكاح باب ما جاء فى اكراه البشيمة على التزويج ج ٢/٤١٨ ، ورواه البيهقى فى كتاب الحيض باب السن الذى وجدت المرأة حائض فيها ١/٣٢٠ وكلاهما تعليقاً بنون إسناد. قال الالبانى وقد روى مرفوعاً من حديث ابن عمر «إذا أتى على الحمارية تسع سنين فهى امرأة» أخرجه أبو نعيم والديلمى فى المسند وسند المروي ضعيف ارواء الغليل حديث رقم ١٨٥.

(٢٥) انظر الكافي لابن قدامة ١ / ٧٤.

(٣٦) المُرجمُ السَّابِقُ .

37 - Current Obstetrics And Gynecology Diagnosis And Treatment 1980 edition ,  
Ralph C. Benson 1980 Chapter 5 - Page 104.

(٣٨) موهب الجليل ١/٣٦٧.

أجسام غريبة، نتيجة عبث بعض الفتيات الصغيرات، أو وجود أورام خبيثة، أو غير خبيثة في المبيض، أو الرحم، أو عنق الرحم، أو المهبل.

### المبحث الثاني : الحد الأعلى للسن الذي تحيض المرأة فيه :

ذهب الحنفية إلى أن المرأة إذا بلغت سن اليأس لا تحيض، وهو مقدر عندهم بخمس وخمسين سنة، وهذا القول هو اختيار المذهب، وهو أعدل الأقوال، وعليه المعتمد، والفتوى، وما رأته بعد هذا السن لا يكون حيضاً في ظاهر المذهب<sup>(٣٩)</sup>.

وذهب المالكية إلى أن سن اليأس مقدر بخمسين سنة. وقيل مقدر بسبعين سنة. وقيل بستين سنة. وروي عن الإمام مالك أن بنت السبعين آيس ، وما دون ذلك يسأل النساء عنه<sup>(٤٠)</sup>.

وذهب الشافعية إلى أن سن الآياس ليس له حد بل هو ممكن حتى تموت<sup>(٤١)</sup>. بخلاف المحاملي فقد ذهب إلى أن آخره ستون سنة<sup>(٤٢)</sup>.

أما الحنابلة فيرون أن المرأة إذا بلغت ستين سنة فقد يثبت من المحيض لأنه لم يوجد لثلها حيض معتمد فإن رأت بعد ذلك دماً فهو دم فاسد<sup>(٤٣)</sup>.

وإن رأته بعد الخمسين ففيه رواياتان . إحداهما : دم فاسد لتقول عائشة : «إذا بلغت المرأة الخمسين سنة خرجت من حد المحيض»<sup>(٤٤)</sup>. ففي هذا دلالة على أن المحيض يتنهى بالخمسين سنة .

(٣٩) انظر المبسوط للمرخبي ١٤٩/٣ والفتاوی الهندية ١/٣٦ .

(٤٠) انظر مواهب الجليل ١/٣٦٧ .

(٤١) انظر المجمع للنووي ٢/٣٥٣ وقليلوي وغميرة ١/٩٨ والاقناع ١/٨٥ ونهاية المحتاج ١/٣٢٥ .

(٤٢) نهاية المحتاج ١/٣٢٥ .

(٤٣) انظر الكافي لابن قدامة ١/٧٥ والمحرر في الفقه ١/٢٦ .

(٤٤) ذكره الإمام أحمد انظر ارواء الغليل حديث رقم ١٦١ .

وقالت أيضاً : «لن ترى في بطنهما ولدًا بعد الخمسين» رواه أبو إسحاق الشالنجي<sup>(٤٥)</sup> . وتحديده بخمسين سنة هو المذهب<sup>(٤٦)</sup> .

والثانية : إن تكرر بها الدم فهو حيض ، وهذا أصح ، لأنه قد وجد ذلك<sup>(٤٧)</sup> .

قلت : والمتبع لأقوال الفقهاء لا يجد أنها بنيت على دليل ثابت . إنما مدارها العرف والواقع ، وهو مختلف باختلاف أحوال النساء ، ومدى قابلية أجسامهن للحمل ، ويختلف باختلاف الحياة الاجتماعية ، والنفسية ، بل ، واختلاف الظروف المناخية ، وبالبحث عن إحصائيات مفصلة في عالمنا الإسلامي لا نجد دراسة علمية تحدد السن الذي تنتهي المرأة فيه من الحيض ، غير أننا نجد أن الإحصائيات في الولايات المتحدة أظهرت أن الحيض ينقطع عند المرأة في سن ما بين ٤٥ - ٥٥ سنة ، تسبقه تغيرات لدى المرأة ، مثل ارتفاع في هرمون الـ FSH يصاحبه تقليل تدريجي في عدد أيام الدورة الشهرية ، وكمية دم الحيض ، فإذا حصل هذا ، وامتنع نزول الدم بطريقة دورية فيعتبر الدم النازل دم استحاضة ، بسبب وجود التهابات بالأعضاء التناسلية ، أو وجود أورام خبيثة ، أو غير خبيثة في المبيض ، أو الرحم ، أو عنق الرحم ، أو المهبل<sup>(٤٨)</sup> .

وهذه المؤشرات تعد إنذاراً مبكراً في بدء سن الإياس عند المرأة في أي مجتمع من المجتمعات مع غض النظر عن السن الذي بلغته لتفاوت النساء في سن الإياس بسبب اختلاف البنية الجسمانية للمرأة وحسب البيئة المناخية ، ونوعية الغذاء ، وهلم جرا .

(٤٥) انظر كشاف القناع ٢٠٢/١ .

(٤٦) انظر الكافي لابن قدامة ١/٧٥ وانظر المحرر في الفقه ١/٢٦ وانظر الانصاف ١/٣٥٦ ومتنه الارادات ١/٥ .

(٤٧) انظر الانصاف ١/٣٥٦ ومتنه الارادات ١/٤٥ .

48 - Current Obstetrics And Gynecology Diagnosis And Treatment 1980 , Ralph Benson. Page 104.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : ولا حد لسن تحيض فيه المرأة ، بل لو قدر أنها بعد ستين أو سبعين رأت الدم المعروف من الرحم لكان حيضاً<sup>(٤٩)</sup>.

#### الفصل الرابع : مدة الحيض . وفيه بحثان :

##### المبحث الأول : أقل مدة للحيض :

- ١ - ذهب المالكية إلى أن ليس لأقل الحيض حد فيكتفي أن تسمى المرأة حائضاً إذا رأت الحيض، ولو دفعة واحدة<sup>(٥٠)</sup>، وبهذا قال الإمام الشافعي<sup>(٥١)</sup>، وأبي حزم<sup>(٥٢)</sup> .
- ٢ - ذهب المخابلة في رواية هم إلى أن أقل الحيض يوم<sup>(٥٣)</sup>، وبه قال الشافعية في رواية هم، وقالوا في رواية أخرى إن وافق مذهب بعض السلف اتبعناه، وإنما فلا، والمعتمد خلاف هاتين الروايتين<sup>(٥٤)</sup> .
- ٣ - ذهب الشافعية في القول المعتمد لديهم، والصحيح عندهم باتفاق الأصحاب إلى أن أقل مدة للحيض يوم، وليلة، وما رأته دون ذلك لا عبرة به<sup>(٥٥)</sup>،

(٤٩) انظر جمجمة فتاوى ابن تيمية ج ١٩ ص ٢٤٠ .

(٥٠) انظر الكافي في فقه أهل المدينة ١٨٥ / ١ والقوانين الفقهية لابن جزي ص ٣١ وشرح الرسالة ج ١ / ٨٣ ، ٨٥ وكتابات الطالب الريانى ٦٢ / ١ وحاشية الرهونى ١ / ٢٨٠ .

(٥١) الأم للشافعي ١ / ٨٨ ، ٧٩ .

(٥٢) المحلى ٢ / ٥٩ .

(٥٣) انظر مسائل الإمام أحمد ٣٠ / ١ والكافي لابن قدامة ٧٤ / ١ ، ٧٥ والمغني ٣٠٨ / ١ والمحرر في الفقه ج ١ / ٢٤ والأنصاف ١ / ٣٥٨ ومتنه الارادات ١ / ٥٤ وجمجمة فتاوى ابن تيمية ج ٢١ ص ٦٢٣ .

(٥٤) انظر روضة الطالبين ١ / ١٣٤ .

(٥٥) انظر التبيه للشيرازى ص ١٤ ، ١٦ وروضة الطالبين ج ١ / ١٣٤ والمجموع للنووى ٣٥٤ / ٢ وقليلوب وعصيره ١ / ٩٩ وفتح الوهاب ١ / ٢٦ ومعنى المحتاج ج ١ - ١٠٩ والإقناع ١ / ٨٣ ونهاية المحتاج ١ / ٣٢٥ .

وهذا القول قال الحنابلة، وهو الصحيح من أقوالهم، وعليه المذهب<sup>(٥٦)</sup> ، وإلى هذا ذهب أبو ثور<sup>(٥٧)</sup> .

٤ - ذهب الحنفية إلى أن أقل مدة للحيض ثلاثة أيام، وثلاث ليال في ظاهر الرواية<sup>(٥٨)</sup> .

### الأدلة :

استدل أصحاب القول الرابع «الحنفية» بما يلي :

١ - ما روي عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه<sup>(٥٩)</sup> أن النبي صل الله عليه وسلم قال : «أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام»<sup>(٦٠)</sup> ففي هذا الحديث دلالة نصية على تحديد مقدار مدة الحيض، والمقادير لا تعرف بالقياس، مما يدل على أن مدة الحيض ثلاثة أيام بالنص .

ويحاب عن هذا الحديث : بأنه من رواية عبد الملك الكوفي عن العلاء بن كثير، ولا يدر من هو<sup>(٦١)</sup> مما يدل على عدم صحة الاستدلال به .

٢ - لما روى وائلة بن الأسعق<sup>(٦٢)</sup> أن النبي صل الله عليه وسلم قال : «أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة»<sup>(٦٣)</sup> .

(٥٦) انظر الكافي لابن قدامة ١ / ٧٤ والمغني ١ / ٣٠٨ والمحرر في الفقه ١ / ٢٤ والانصاف ١ / ٣٥٨ ومتهى الارادات ١ / ٤٥.

(٥٧) انظر فقه الإمام أبي ثور ص ١٦٠ .

(٥٨) انظر المبسوط للمرخبي ٣ / ١٤٧ والفتاوی الهندية ١ / ٣٦ .

(٥٩) رواه الطبراني في الكبير والأوسط، بجمع الزوائد ومنع الفوائد ١ / ٢٨٠ .

(٦٠) انظر المبسوط للمرخبي ٣ / ١٤٧ . (٦١) انظر جمجم الزوائد ١ / ٢٨٠ .

(٦٢) رواه الدارقطني في كتاب الحيض / سنن الدارقطني ١ / ٢١٩ .

(٦٣) انظر المغني لابن قدامة ١ / ٣٠٨ .

ففي هذا الحديث دلالة نصية على أن أقل الحيض ثلاثة أيام مما يدل على وجوب الأخذ به .

ويحاب عن ذلك بأن هذا الحديث من رواية محمد بن أحمد بن أنس الشامي ، وهو ضعيف عن حماد بن منها ، وهو مجهول<sup>(٦٤)</sup> مما يدل على عدم صحة الاستدلال به .

٣ - ما روي عن أنس رضي الله عنه قال :<sup>(٦٥)</sup> «قرء المرأة ثلات ، أربع ، خمس ، ست ، سبع ، ثمان ، تسع ، عشرة» ، وأنس لا يقول بذلك إلا توقيفاً مما يدل على أن أقل مدة للحيض ثلاثة أيام<sup>(٦٦)</sup> .

ويحاب عن ذلك بما يلي :

١ - حديث أنس يرويه الجلد بن أيوب وهو ضعيف ، قال ابن عيينة وهو محدث : لا أصل له . وقال أحمد في حديث أنس : ليس هو شيئاً ، هذا من قبل الجلد بن أيوب ، قيل إن محمد بن إسحاق رواه ، وقال : ما أراه سمعه إلا من الحسن بن دنيا وضعفه جداً . قال : وقال يزيد بن زريع : ذاك أبو حنيفة لم يحتاج إلا بالجلد بن أيوب وحديث الجلد قد روي عن علي رضي الله عنه ما يعارضه : ما زاد على خمسة عشر استحاضة ، وأقل الحيض يوم وليلة<sup>(٦٧)</sup> ، وقال الهيثمي<sup>(٦٨)</sup> «رواه أبو يعلى وفيه الجلد بن أيوب ، وهو ضعيف» وقال الشافعي : فقال لي ابن عليه ، وهو من روى عن الجلد بن أيوب : أعرابي لا يعرف الحديث ، وقال لي : قد استحيضت امرأة من آل أنس ، فسأل ابن عباس عنها فأفتقى فيها ، وأنس حي فكيف يكون عن أنس ما قلت من علم الحيض ، وحتاجون إلى مسألة غيره فيها عنده فيه علم<sup>(٦٩)</sup> .

(٦٤) انظر سنن الدارقطني ٢١٩/١ وانظر المغني لابن قدامة ٣٠٩/١ .

(٦٥) رواه الدارقطني في كتاب الحيض سنن الدارقطني ٢٠٩/١ .

(٦٦) انظر المغني لابن قدامة ٣٠٨/١ .

(٦٧) انظر المغني لابن قدامة ٣٠٩/١ .

(٦٨) في بجمع الزوائد ومنبع الغوائد ٢٨٠/١ .

(٦٩) الأم للشافعي ٨٣/١ .

٢ - لو سلمنا جدلاً ثبوته فإن أنس قد أخبر أنه رأى من تحيض ثلاثة ، وما بين ثلاثة وعشراً، ويقصد بذلك أن من تحيض ثلاثة لا ينتقل حيضها إلى عشر ومن تحيض عشر لا ينتقل حيضها إلى ثلاثة<sup>(٧٠)</sup>.

٣ - لم يرد في نص أنس أنه قال: إن أقل الحيض ثلاث، ولا أنه لا يزيد على العشرة<sup>(٧١)</sup>.

### أدلة أصحاب القول الثاني والثالث من الشافعية والحنابلة :

لعل القول الثاني ، والثالث واحد باعتبار أن اطلاق اليوم يكون مع ليه فلا يختلف المذهب على هذا القول في أن المراد باليوم هو اليوم والليلة<sup>(٧٢)</sup> وهذا فهم ابن قدامة هذا المعنى فقال في تعليقه على هذه المسألة: «وأقل الحيض يوم ، وليلة» قال: هذا الصحيح من مذهب أبي عبدالله ، وقال الخلال : مذهب أبي عبدالله لا خلاف فيه : إن أقل الحيض يوم»<sup>(٧٣)</sup> فيعبرون باليوم ويعنون به مع ليته .

وهذا فقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

١ - إن مدة الحيض وردت في الشرع مطلقة من غير تحديد في قوله تعالى:<sup>(٧٤)</sup>

**فَاعْتِرِلُوا النِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ وَلَا نَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ**

ولا حد في اللغة ، ولا في الشريعة يرجع إليه مما يوجب الرجوع إلى العرف ، والعادة كما في القبض ، والإحرار ، والتفرق ، وأشباهها ، وقد وجد حيض معتاد يوما قال عطاء: رأيت من النساء من تحيض يوماً ، وتحيض خمسة عشر . وقال أحمد: حدثني يحيى بن آدم قال : سمعت شريكا يقول: عندنا امرأة تحيض كل شهر خمسة عشر

(٧٠) المرجع السابق.

(٧١) المرجع السابق.

(٧٢) انظر الانصاف ١/٣٥٨.

(٧٣) المغني ١/٣٠٨.

(٧٤) آية ٢٢٢ من سورة البقرة.

يُوْمًا حِيْضًا مُسْتَقِيًّا، وَقَالَ ابْنُ الْمَنْذَرَ : قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : عَنْدَنَا امْرَأةٌ تَحِيْضُ غَدْوَةً وَتَطْهَرُ عَشْيًّا. يَرَوْنَ أَنَّهَا تَحِيْضُ يُوْمًا لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ. وَأَثَبَتَ لِي عَنْ نِسَاءٍ أَنَّهُنْ لَمْ يَزْلُنْ يَحْضُنْ أَقْلَ منْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَذَكَرَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيِّ أَنَّهُ قَالَ : تَحِيْضُ امْرَأَيْ يَوْمَيْنِ. وَقَالَ إِسْحَاقُ : قَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلَنَا مَعْرُوفَةٌ : لَمْ أَفْطِرْ مِنْ عَشْرِينَ سَنَةً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا يَوْمَيْنِ وَقَوْهُنْ يَحْبُّ الرَّجُوعَ إِلَيْهِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى :<sup>(٧٥)</sup>

وَلَا يَحِلُّ لِهِنَّ أَن يَكْتُمَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِيٌ أَزْعَامُهُنَّ

فلا أن قوهن مقبول ما حرم عليهن الكتهان . وجري ذلك مجرى قوله سبحانه (٧٣) :

وَلَا تُنْكِثُوا أَشْهُدَةَ<sup>(٣)</sup>

وبحسب عن ذلك :

بأن هذا الأمر لما كان قول الفصل فيه إلى العرف، والعادة فإن العرف لا يعني حصره في زمن معين، أو لطائفة من النساء معينة ، فالحوادث التي ذكرت لما جرى في حال بعض النساء، ولا يعني ذلك الاستقصاء في جميعهن .

فمن النساء من يزدن على اليوم، والليلة، ومنهن من ينقصن، مما يدل على عدم صحة الاستدلال بأن أقل مدة للحيض يوم، وليلة.

٤ - عن فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها<sup>(٧٨)</sup> «أنها كانت تستحافض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : «إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف ، فإذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة».

وهذه الصفة موجودة في اليوم والليلة، ولأن أقل الحيض كما مر غير محدد شرعاً فوجب الرجوع إلى الوجود، وقد ثبت الوجود في يوم، وليلة<sup>(٣٩)</sup>.

(٧٦) آية ٢٨٣ من سورة البقرة .

(٧٧) المفتي لاين ندامه ٣٠٨ / ٣٠٩ وفقه الإمام أبى ثور ص ٢٦١ .

(٧٨) رواه أبو داود في كتاب الوضوء باب إذا أقبلت الحية تدع الصلاة / وباب من قال نوضاً لكل صلاة / عن المبعيد / ٤٧٠ ، وروى نحوه البيهقي في كتاب الحيض باب أقل الحيض / السنن الكبرى ٣٢١/١ .

<sup>(٧٩)</sup> فقه الإمام أبي ثور ص ١٦١ .

ويمحاب عن ذلك بأنه وجد ما ذكر أيضاً في أقل من يوم، وليلة وطالما أنه وجد فهو عرف يتعين الرجوع إليه.

٣ - أنه لم يوجد حيض أقل من ذلك عادة مستمرة في عصر من الأعصار فلا يكون حيضاً بحال<sup>(٨٠)</sup>.

ويمحاب عن ذلك : بأن الجزم في عدم الوجود تحكم إذا لا يتصور الإحاطة بما يجري في نساء العصر الواحد فضلاً عن العصور الأخرى، ويتبع ذلك في عصرنا وجد نساء لم يستغرق الحيض عندهن سوى سويعات قليلة .

### أدلة أصحاب المذهب الأول والقائل بأن ليس لأقل الحيض حد :

١ - عن فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها<sup>(٨١)</sup> : «أنها كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف فإذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة»<sup>(٨٢)</sup> .

ففي هذا الحديث لم يحدد عليه الصلاة والسلام لأ أيام الحيض عدداً معيناً بل حرم عليها برؤيته أن تصلي أو تصوم، وحرم تعالى جاعهن فيه. وأمر عليه السلام عند إدباره بالصلاه، والصوم، وأباح تعالى الوطء عند الطهر منه، فلا يجوز تخصيص وقت دون وقت، وما دام يوجد الحيض فله حكمه الذي جعله الله تعالى له، حتى يأتي نص ، أو اجماع على أنه ليس حيضاً، ولا يوجد نص أو إجماع<sup>(٨٣)</sup> مما يدل على أن ليس لأقل الحيض حد. ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بترك الصلاة عدد الليالي، والأيام التي كانت تحيضهن، ولم يقل إلا أن يكون كذا، وكذا مما يدل على أن أقل مدة للحيض غير محددة<sup>(٨٤)</sup> .

(٨٠) المعني لابن قدامة ٣٠٩/١ .

(٨١) سبق تحريره في رقم ٧٨ .

(٨٢) المحملي لابن حزم ٢٥٨/٢ ، ٢٦٠ .

(٨٣) المرجع السابق ٢٦٠/٢ .

(٨٤) الإمام الشافعي ١/٧٨ ، ٧٩ .

٢ - أنه لو كان لأقله حد لكان المرأة لا تدع الصلاة حتى يمضي ذلك الحد<sup>(٨٥)</sup>  
ما يدل على أنه ليس لأقل الحيض حد.

## المبحث الثاني : أقصى مدة للحيض

- ذهب المالكية<sup>(٨٦)</sup>، والشافعية<sup>(٨٧)</sup>، والصحيح من أقوال الحنابلة<sup>(٨٨)</sup> إلى أن أقصى مدة للحيض خمسة عشر يوماً، وبهذا قال الإمام أبو ثور<sup>(٨٩)</sup> .
  - ذهب ابن حزم إلى أن أقصى مدة للحيض سبعة عشر يوماً<sup>(٩٠)</sup> ، وهي رواية عند الحنابلة<sup>(٩١)</sup> وبه قال الشافعية في رواية لهم ، وقالوا في رواية أخرى إن وافق مذهب بعض السلف اتبعناه ، وإلا فلا ، والمعتمد بخلاف هاتين الروايتين<sup>(٩٢)</sup> .

أدلة من يقول أن أكثر مدة الحيض عشرة أيام

- ١ - استدل أصحاب هذا القول بما ورد في استدلالهم في أقل مدة للحيض بأنها ثلاثة أيام ويرد عليه بما ورد من إجابة لأدلة أقل الحيض ثلاثة أيام .
  - ٢ - استدلوا أيضاً بحديث فاطمة بنت أبي حبيش <sup>(٤)</sup> «أنها أمرت أسماء أو أسماء

(٨٥) المغلي لابن فدامه ١ / ٣٠٨

(٨٦) انظر الكافي في فقه أهل المدينة ١٨٥ /١ والغوانين الفقهية ص ٣١ وشرح الرسالة ١ /٨٥ وكفاية الطالب الرباني ٢٨٠ /١ وحاشية الرهوف ١ /٦٦ .

<sup>٨٧</sup>) انظر التبيه للشيرازي ص ١٦ وروضة الطالبين ١٣٤ / ١ وقليلوي وعميرة ٩٩ / ١ وفتح الوهاب ٢٦ / ١ ومعنى المحتاج ١٠٩ والاقناع في حل الفاظ آن شجاع ٨٣ / ١ ونهاية المحتاج ٣٢٥ / ١ .

٨٨) انظر مسائل الإمام أحمد ٣٠١ والكافي لابن قدامة ١/٧٤، ٧٥ والمغني ١/٣٠٨ والمحرر في الفقه ١/٤٥، والأنصاف ١/٣٥٨ ومتى، الارادات ١/٤٥.

(٨٩) فقه الامام أبي شرطه ١٦٠

(٩٠) انظر المحايل ٢٥٩، ٢٧٠.

(٩١) انتظِ الكاف لابن قدامة ٧٥١ والمغني ٣٠٨١ والانصاف ١٣٥٨.

<sup>٩٢</sup>) انظر روضة الطالبين ١ / ١٣٤ .

<sup>٩٣</sup>) انظر المبسوط للسرخسي ١٤٧/٣ والفتواوى الهندية ١/ ٣٦ . (٩٤) رواه ابن حزم المحل ٢/٢٦٤ .

حدثني أنها أمرتها فاطمة بنت أبي حبيش أن تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها أن تiquid الأيام التي كانت تiquid ثم تغسل»<sup>(٩٥)</sup>.

وقالوا أكثر ما يقع عليه لفظ أيام على عشرة.

ويحاجب عن ذلك بأن هذا الادعاء غير صحيح . إذ لا توجيه اللغة، ولا الشريعة وقد قال الله تعالى :<sup>(٩٦)</sup> «فِعْدَةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى» وهذا يقع على ثلاثين يوماً بلا خلاف<sup>(٩٧)</sup> فإذا كان يقع على الثلاثين فيقع على غيره ، إذن العشرة غير مراده كما أنه لا يوجد دليل يسند ذلك .

### أدلة من يقول إن أكثر الحيض سبعة عشر يوماً

- ١ - ما روي من طريق عبد الرحمن بن مهدي أن الثقة أخبره أن امرأة كانت تحيض سبعة عشر يوماً .
- ٢ - ما روي عن الإمام أحمد قال : أكثر ما سمعنا سبعة عشر يوماً .
- ٣ - عن نساء آل الماجشون أنهن كن يحيضن سبعة عشر يوماً .
- ٤ - لم يوقت لنا في أكثر عدة الحيض من شيء فوجب أن نراعي أكثر ما قبل فلم نجد إلا سبعة عشر يوماً فقلنا بذلك ، وما زاد على ذلك فليس بحيس<sup>(٩٨)</sup> .

ويحاجب عن ذلك : بأن هذا عرف والعرف لا يكون ثابتاً بل يتغير تبعاً للتغير الأحوال خاصة وأنه وجد ما ينافيـه .

### أدلة من يقول إن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً :

ما ورد عن السلف مستفيضاً ومن ذلك ما يلي :

- ١ - ما روى البيهقي عن عطاء قال أكثر الحيض خمسة عشر يوماً وإليه كان يذهب أحمد بن حنبل .

(٩٥) المعل لابن حزم ٢٦٩/٢ .

(٩٦) آية ١٨٤ من سورة البقرة .

(٩٧) المعل لابن حزم ٢٧٠/٢ .

(٩٨) المعل لابن حزم ٢٦٩/٢ .

٢ - ما روى البيهقي عن عبد الرحمن بن مهدي قال : كانت عندنا امرأة حبضها خمسة عشر يوماً.

٣ - ما روى عن عبدالله بن عمر ، عن أخيه ، وبحبي بن سعيد ، وربيعة أئمهم قالوا في المرأة الحائض : إن أكثر ما تكفل عن الصلاة خمسة عشر يوماً ثم تغسل وتصلي . قال عبدالله : أدركت الناس وهم يقولون ذلك<sup>(٩٩)</sup> .

٤ - أن الطهر خمسة عشر يوماً فمن المحال أن يكون الحيض أكثر منه<sup>(١٠٠)</sup> .

### الرجوع :

بعد أن علمتنا أقوال العلماء في أقل الحيض ، وأكثره فإني اختار من هذه الأقوال ما يتفق مع واقع النساء وحالهن ولا سيما أنه لا يوجد دليل نصي يلزم الأخذ به إنما مرد ذلك إلى العرف لهذا أقول :

فيما يتعلّق بأقل مدة للحيض إنه لا حد لأقله .

فيكفي أن تسمى المرأة حائضاً إذا نزل منها الدم ولو لحظة ما دام مصدره جدار الرحم ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : « ومن لم يأخذ بهذا بل قدر أقل الحيض يوم أو يوم وليلة أو ثلاثة أيام ، فليس معه في ذلك ما يعتمد عليه ، فإن النقل في ذلك عن النبي صل الله عليه وسلم وأصحابه باطل عند أهل العلم بال الحديث . والواقع لا ضابط له ، فمن لم يعلم حيضاً إلا ثلثاً قال غيره قد علم يوماً وليلة ، ومن لم يعلم إلا يوماً وليلة وقد علم غيره يوماً ، ونحن لا يمكننا أن ننفي ما لا نعلم ، وإذا جعلنا حد الشرع ما علمناه فقلنا : لا حيض دون ثلاثة أو يوم وليلة أو يوم لأننا لم نعلم إلا ذلك كان هذا وضع شرع من جهةنا بعد العلم ، فإن عدم العلم ليس علينا بالعدم ، ولو كان هذا حدأً شرعاً لكان الرسول صل الله عليه وسلم أولى بمعرفته وبيانه منا . . . فلما لم يجده دل على أنه رد ذلك إلى ما يعرفه النساء ، ويسمى في اللغة حيضاً<sup>(١٠١)</sup> .

(٩٩) انظر السنن الكبرى للبيهقي ٣٢١/١ .

(١٠٠) المعلم لابن حزم ٢٧٠/٢ .

(١٠١) انظر مجمع فتاوى ابن تيمية ج ١٩ ص ٢٤٠ ، ٢٤١ .

أما فيما يتعلّق بأكثره .

فإن أكثر مدة للحيض خمسة عشر يوماً وذلك لما يلي :

إن سبب خروج دم الحيض هو انهيار جدار الرحم بسبب هبوط هرمون البروجسترون في الدم إلى درجة معينة فيخرج دم الحيض من خلال ما يعرف بالدورة الشهرية ، وهي في معظم النساء تستمر إلى خمسة أيام ولكنها تراوح بين سويعات قليلة إلى خمسة عشر يوماً، وذلك حسب كثافة جدار الرحم فكلما كان الجدار كثيفاً فإن مدة الحيض تطول لكنها لا تزيد على الخمسة عشر يوماً .

فكمية الدم النازلة تكون بين نقاط قليلة وذلك نتيجة في الغالب لخلل في الهرمونات إلى ثمانين ملليترأ أو أكثر وذلك أيضاً نتيجة لخلل في الهرمونات .

إذا جاء الخلل الهرموني ولو يسيراً فقد يؤدي إلى نزول دم الحيض بكمية قليلة تماماً، ولمدة قد لا تزيد عن سويعات محدودة، أو العكس فقد يؤدي الخلل الهرموني إلى زيادة الدم ، وبالتالي امتداد فترة نزول دم الحيض إلى خمسة عشر يوماً ولا سيما إذا كان الرحم كثيفاً، والزيادة هذه تعد نادرة لكن في الغالب تكون كمية الدم حوالي ٣٠ ملليترأ لذلك نستطيع أن نقول بأن في أغلب الأحيان تكون الدورة الشهرية ما بين ثلاثة إلى خمسة أيام من دم غير متجلط<sup>(١٠٢)</sup>. فالخمسة عشر يوماً من باب الاحتياط فيما لو وجد خلل هرموني أدى إلى كثافة الدم في جدار الرحم الوظيفي .

## الفصل الخامس : حكم مباشرة الحائض - وفيه مبحثان

### المبحث الأول : مباشرة الحائض في الفرج

مباشرة الحائض في فرجها حرام باتفاق العلماء<sup>(١٠٣)</sup> يكفر مستحلمه ، أما من يعتقد

102 - Current Obstetrics And Gynecology, Diagnosis And Treatment , Ralph C. Benson 1980 Page 180.

- Williams Obstetrics, Seventeenth Edition, 1985 Pritchard Macdonald And Gant Page 75.

= (١٠٣) انظر المسوط للمرحبي (١٥٨/١ ، ١٥٩ ، ١٤٧/١) وفتح القدير (١٤٧/١) والفتواى الهندية (٣٩/١) وحاشية ابن عابدين

الحرمة ويفعله فيفسق لارتكابه كبيرة من كبائر الذنوب<sup>(١٠٤)</sup>، بخلاف الحنابلة فيرون في رواية لهم أنه لا يعد من كبائر الذنوب، لعدم انتظام تعريف الكبيرة عليه<sup>(١٠٥)</sup>، وهو قول محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة<sup>(١٠٦)</sup> ويشمل التحرير لو جامعها في فرجها من وراء حائل<sup>(١٠٧)</sup> لأن يضع ذكره في كيس من البلاستيك ثم يطا، فهو كالوطء بدون ذلك<sup>(١٠٨)</sup> منها كانت ساكرة الحاجز البلاستيكي<sup>(١٠٩)</sup>، لأنه بذلك يمنع الضرر عن نفسه لكنه يضر بالمرأة. ولأن النهي على الإطلاق.

والقول بتكفيه يستثنى منه الجاهل، والناسي، والمكره، على النطق باستحلاله، بل ولا يأثمون به لأنه حرام عليهم وإنما عفى الله عن مؤاخذتهم لوجود العذر<sup>(١١)</sup> كما يستثنى من التكفير بالاستحلال من جامع في الفرج بعد انقطاع الدم لورود الخلاف فيه، وكذا لا يكفر من وطاً بعد عشرة أيام، لأنه غير مجمع على حرمتة خلاف الحنفية فيه «ولأن التحرير بعدها لا يعلم من الدين بالضرورة، وبعض العلماء قال: ينظر

<sup>١</sup> ٢٩٢ . وانظر بداية المجهد ١ / ٥٦ والقوانين الفقهية ص ٣١ وشرح الرسالة ١ / ٨٦ ، ٢ / ٣٤٧ وحاشية

العدوي ٣٨٤ / ٢ وحاشية الرهون ١ / ٢٧٨ ، ٢٧٩ وحاشية الدسوقي ١ / ١٧٣ وانظر الام للشافعي ١ / ٧٦

<sup>١٣٥</sup> وج ١٨٤/٥ ، ١٨٥ ، والتنبيه ص ١٠٤ واحياء علوم الدين ٢/٥٢ وروضة الطالين ١/٧٧

والمجموع للثروي ٣٤٢ ومتبقى المحتاج ١١٠ ونهاية المحتاج ٣٣١ وانتظر الكاف لابن قدامة ٧٣

<sup>١</sup> والمغني ٣٠٦ ، ٣٣٣ والمقرر في الفقه ٢٥ ، ٢٦ وبجمع عثاثي ابن تيمية ج ٢١ ص ٦٢٤ ومتى

الإرادات / ٤٥ ، ٢٢٧ وانتظر فقه الإمام أبي ثور ص ١٦٢ والمحل لإبراهيم حزم ٢٣٤ / ٢

(٤) انتظ كتب الحفنة في رقم ١٠٣ وانتظ المجموع ٢/٣٤٢ وانتظ حاشة الموز ١ ، ٢٧٨/٢٧٩ وقلبي

٢٠٠١ / ١٠٠ وصفي المحتاج جـ ١ / ٨٧ والاتناع ١ / ٣٣٢ / ١ كتاب الفناء

<sup>١٠٥</sup>) انظر كتاب الفناء ١ / ٢٠٠.

٥٣) انتظ عميم الآباء (١)

<sup>١٢</sup>) انظر معرفة المحتاج ١/١١٠ ونهاية المحتاج ١/٣٣١.

<sup>١٠٨</sup>) انظر الانصاف ح ١ ص ٣٩٣

<sup>٢٣</sup> (١) انتظ بحثي عن الخطاب (١/٦)

[www.english-test.net](http://www.english-test.net)

للبلد الواقع فيها ذلك إن كان من شأن أهلها أنه عندهم صار معلوماً بالضرورة لكثره  
العلماء بها فيكون استحلله كفراً وإن كان ببلاد الأرياف التي لم يكن بها علماء فلا كفر  
على العامة باستحلله<sup>(١١١)</sup>.

واستدلوا على عدم كفر الجاهل ، والناسي ، والمكره ، بما روي عن أبي ذر الغفارى  
رضي الله عنه قال<sup>(١١٢)</sup> : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إن الله تجاوز عن أمتي  
الخطأ ، والنسى ، وما استكروا عليه»<sup>(١١٣)</sup> ودليل كفر المستحلل ما روى عن أبي هريرة  
رضي الله عنه<sup>(١١٤)</sup> عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «من أتى حائضاً أو امرأة في  
دبرها ، أو كاهناً : فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم»<sup>(١١٥)</sup> والكفر لا  
يكون إلا باستحلال الفعل<sup>(١١٦)</sup> ، وما فيه كفر يجب البعد عنه حتى لا تقع الحرج منه  
موقعها ، وبالتالي يكسب الإثم ، والعقاب .

جاء في حاشية الرهوني : الكفر هنا لا ستحلال وطء الفرج أثناء الحيض ، أو أنه  
أراد بذلك الزجر ، والتنفير ، وليس المراد حقيقة الكفر وإنما أمر في وطء الحائض  
بالكافرة قاله المناوي ، وفي القسطلاني أن الجماع في الحيض حرام بإجماع فمن اعتقاد  
حله كفر<sup>(١١٧)</sup> .

(١١١) انظر بجعفرى على الخطيب ٣٢١/١ وحاشية الشرقاوى ١٤٩/١ .

(١١٢) رواه ابن ماجه في كتاب الطلاق بباب طلاق المكره والناسي / سن ابن ماجه تحقيق الالباني ٣٤٧/١ وصححه  
الالباني في إرواء الغليل جـ ١ ١٢٣/١ .

(١١٣) انظر مغني المحتاج ١١٠/١ والاقناع ٨٧/١ .

(١١٤) رواه الترمذى في كتاب الطهارة بباب ما جاء في كراهة اتیان الحائض . الجامع الصحيح للترمذى ٢٤٣/١ وابن  
ماجه في كتاب الطهارة بباب النبي عن اتیان الحائض وصححه الالباني سن ابن ماجه تحقيق الالباني  
١٠٥/١ .

(١١٥) انظر المبسوط للسرخسى ١٥٩/١٠ وجد ١٥٢/٣ وحاشية الرهونى ٢٧٩ ، ٢٧٨/١ .

(١١٦) انظر المبسوط للسرخسى ١٥٩/١٠ وجد ١٥٢/٣ .

(١١٧) حاشية الرهونى ٢٧٨/١ .

قلت : «وقول المناوي ، لما أمر في وطء الحائض بالكفارة» لا يدل على مراده ، لأن الأمر بالكفارة لمن يعتقد الحرمة لا لمن يستحلها ، وفرق بين هذا ، وذاك .

وإتيان الحائض في فرجها ثبت تحريمها باتفاق العلماء<sup>(١١٨)</sup> وسنته ما يلي :

١ - قوله تعالى<sup>(١١٩)</sup> : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوهُ أَلْنِسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾<sup>(١٢٠)</sup>

ففي هذه الآية أمر باعتزال فرج المرأة للأذى فيه<sup>(١٢١)</sup> ، والأمر للوجوب ، ومخالفة الواجب حرام ، مما يدل على حرمة اتيان المرأة في فرجها أثناء الحيض .

٢ - قوله تعالى<sup>(١٢٢)</sup> : ﴿ وَلَا نَقْرُبُهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ ﴾<sup>(١٢٣)</sup> .

ففي هذه الآية دلالة على حرمة اتيان المرأة أثناء الحيض . والاتيان عادة لا يكون إلا في الفرج ، والحرمة هذه متعددة إلى الطهر مما يدل على عدم حل مجامعة المرأة في فرجها أثناء الحيض .

٣ - بما روي عن أنس رضي الله عنه<sup>(١٢٤)</sup> أن اليهود كانوا لا يجلسون مع الحائض

(١١٨) انظر المجموع للنووي ٣٤٢/٢ والمغني لابن فدامة ١/٣٣٣ والقوانين الفقهية ص ٣١ وشرح الرسالة ٨٦/١ وحاشية العدوى ٣٤٧/٢ وفتواوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٦٢٤/١ .

(١١٩) آية ٢٢٢ من سورة البقرة .

(١٢٠) انظر المبسوط ٥٨/١٠ وانظر بداية المجتهد ١/٥٦ وشرح الرسالة ٢٤٧/٢ والأم للشافعى ١٨٥/٥ ، ٧٥/١ والكافى لابن فدامة ١/٧٣ وكشف النقاع ١/١٩٨ .

(١٢١) انظر الأم للشافعى ١٨٥/٥ .

(١٢٢) الآية السابقة .

(١٢٣) انظر المبسوط ١٥٩/١٠ وحاشية العدوى ٢/٣٨٤ والأم للشافعى ١٨٥/٥ والمجموع ٣٤٢/٢ والكافى لابن فدامة ١/٧٣ .

(١٢٤) رواه مسلم في كتاب الحيض بباب جواز قراءة القرآن في حجر الحائض صحيح مسلم شرح النووي ٢١١/٣ ورواه أبو داود في كتاب النكاح بباب في اتيان الحائض / معلم السنن ٣/٢٢٨ ورواه ابن ماجه واللقطة في

في بيت ، ولا يأكلون ، ولا يشربون . فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله :

﴿وَسْأَلُوكُمْ عَنِ الْمَحِيطِ قُلْ هُوَ ذَي فَاعْتَزَلَهُ النِّسَاءُ فِي الْمَحِيطِ﴾

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اصنعوا كل شيء إلا الجماع»<sup>(١٢٥)</sup>.

والجماع لا يكون إلا في الفرج مما يدل على استثنائه من الإباحة .

**مسألة: حكم وطء المائض في فرجها للضرورة:**

إذا تبَتْ لِنَا حُرْمَة اتِيَانِ الْمَرْأَة فِي فَرْجِهَا إِثْنَاءِ الْحِيْضُورِ فَمَا حُكْمُهُ مِنْ أَضْطَرَ إِلَيْهِ هُلْ  
يَسْعَى لِهِ لِلْفُرْضَوْرَةِ شَانَهُ فِي ذَلِكَ شَانَ أَحْكَامِ الضرُورَةِ فِي الْأَمْوَالِ الْأُخْرَى لِلْعُلَمَاءِ فِي  
ذَلِكَ عَدَدٌ آرَاءٌ :

والخنابلة ، يرون أن وطء الحائض يجوز لمن به شبق بشرطه<sup>(١٢٨)</sup> ، وهو أن لا تندفع شهوته بدون الوطء في الفرج ، ويحاف تشدق اثنية إن لم يطأ ، ولا يجد غير الحائض بآن لا يقدر على مهر حرة ، ولا ثمن أمة<sup>(١٢٩)</sup> .

كتاب الطهارة بباب ما جاء في مذاكلاة الحائض وسوزرها / سنن ابن ماجه ١٠٦/١

<sup>١٢٥</sup>) انظر كشاف القناع ١/١٩٨.

<sup>١٤٦</sup>) انظر تلخيص وعصرة / ١٠٠ / وقد ذكرت ذلك لأن لي أحده في كتب الخلفية ولذا عربت بلغة «حكم».

(١٤٧) انظر نهاية المحتاج ٣٢١ / ١ وبجمري عل الخطب ٣٢٠ / ١ وحواشى الشروانى والعبادى ٣٨٩ / ١.

<sup>١٢٨)</sup> انظر متنهم، الارادات ٤٥/١ وكشاف القناع ١/١٩٨.

سازمان اسناد و کتابخانه ملی

جامعة الملك عبد الله

وأرى على وجه الإجمال عدم حل مجامعة المرأة في فرجها أثناء الحيض للضرورة، لأن الله سبحانه وتعالى قال<sup>(١٣٠)</sup>: «فَلَمْ يَهُوَذَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ» فوصف سبحانه الحيض بأنه أذى، وهذه حقيقة نفصلها فيما يلي :

أولاً : أن إفرازات المهبل تكون حضية في غير وقت الحيض تحت تأثير هرمون الأستروجين، وذلك لحماية الأعضاء التناسلية من البكتيريا، وأسباب الالتهابات الأخرى، وتكون تلك الإفرازات قلوية أثناء أيام الحيض، هبوط مستوى هرمون الأستروجين ووجود مكونات دم الحيض<sup>(١٣١)</sup> وهي :

- (أ) خلايا دم حمراء وبيضاء .
- (ب) مكونات جدار الرحم المتأثرة بهرمونات الأستروجين والبروجسترون .
- (ج) خلايا مخاطية من عنق الرحم، وخلايا من المهبل .
- (د) بكتيريا .
- (هـ) أنزيمات ، وهرمونات البروستاجلاندين .
- (و) مخثرات للدم وذلك لمنع الدم من التجلط<sup>(١٣٢)</sup>، فهذه تلغى وظيفة إفرازات المهبل الحمضية القاتلة للجراثيم، وتحجع الإفرازات قلوية وهي سلبية إزاء الجراثيم الموجودة في الفرج .

ثانياً : إن الدم الموجود ضمن الحيض يعد تربة ممتازة لتغذية الكائنات الحية، ومنها البكتيريا الضارة التي تستفحل، وتتكاثر إذا تواجدت عند الرجل، أو المرأة عن طريق انتقال الالتهابات من الرجل إلى المرأة أثناء فترة الحيض ولا سيما في فترة وجود

(١٣٠) من آية ٢٢٢ من سورة البقرة .

131 - Current Obstetrics And Gynecology. Diagnosis And Treatment, Ralph C. Benson Edition 1980.

132 - Williams Obstetrics, Seventeenth Edition , 1985 Pritchard, Macdonald And Gant pages 72-73.

- Principles of Gynecology, Fourth Edition , N.Jeffcoalt 1975 pages 77, 78, 79.

دم الحيض، ووجود الإفرازات القلوية، مما يقلل من مناعة الأعضاء التناسلية للالتهابات<sup>(١٣٣)</sup>. والجحاح في أثناء ذلك مضر بالمرأة والرجل منها كانت مبررات المجامعة، والاضرار الصحية تكون أساساً على المرأة أكثر من الرجل . ولكن مع وجودها عند المرأة تنتقل تلك الالتهابات إلى الرجل في وقت لاحق . والخوف على النفس من العنت، أو الشبق غير صحيح ، فالخنابلة اشترطوا لإباحة الوطء في الفرج عدم دفعها إلا به . فإذا اندفعت بغيره لم يصح عندهم .

قلت : ومن الممكن دفع الشهوة خارج الفرج فيما بين السرة والركبة أو في أي جزء من أجزاء بدنها إذ ليس في ذلك ضرر على أي منها مالم يكن هناك دم سائل بين فخذليها أثناء فترة المباشرة . إذن الخوف من الزنا ، وطلب إباحة وطء الحائض في فرجها أثناء الحيض غير صحيح مما يدل على حرمة جماع الحائض في فرجها إجمالاً أما إذا وجد زوج لا يمنعه من الوقوع في الزنا إلا وطء الفرج الملوث فأقول إذن : إذا تعارضت مفاسدتان فيقدم أخفهما ضرراً وهي وطء فرج الحائض لأن ارتكاب الزنا يترب عليه مفاسد عظيمة يتجاوز ضررها إلى المجتمع كله .

## المبحث الثاني : مباشرة الحائض في غير الفرج

أولاً : ينبغي أن نعلم أن مباشرة الحائض بالاستمتاع بها فيها فوق السرة ودون الركبة جائز بالإجماع<sup>(١٣٤)</sup> . أما الخلاف فيجري في الاستمتاع بها بما دون السرة، وفوق الركبة . وللعلماء في ذلك رأيان :

133 - Principles of Gynecology, Fourth Edition ,1975, N. Jeffcoalt page 88.

- Current Obstetrics And Gynecology, 3rd Edition 1975, Ralph C. Benson Page 782.

(١٣٤) انظر حاشية العدوي ٢/٣٨٤ وحاشية الرهوني ١/٢٧٨ وانظر المغني لابن قدامة ١/٣٣٣ وبمجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/٦٢٤ وانظر بدائع الصنائع ١/١١٩ وبجمع الأنهر ١/٥٣ والفتاوی المندية ١/٣٩ وحاشية ابن عابدين ١/٢٩٢ ، ٢٩٨ وانظر الأم للشافعی ١/١٨٤ .

أحد هما : ذهب الحنابلة<sup>(١٣٥)</sup> ، وابن حزم<sup>(١٣٦)</sup> ، وأبو ثور<sup>(١٣٧)</sup> إلى حل وطء المرأة فيها بين السرة والركبة فيما عدا الفرج وبهذا قال محمد صاحب أبي حنيفة ، واحدى الروايتين عن أبي يوسف<sup>(١٣٨)</sup> ، ورجحه الطحاوى<sup>(١٣٩)</sup> ، وهو قول عند المالكية<sup>(١٤٠)</sup> ، ومن قال به أصيغ<sup>(١٤١)</sup> ، وهو قول عند الشافعية ، وفي قول آخر لهم إن أمن على نفسه التعدي إلى الفرج لوازع أو لقلة شهوة لم يحرم ، ولا حرم<sup>(١٤٢)</sup> ، وفي وجه شاذ يحرم الاستمتاع بالوضع المتلطف بالدم<sup>(١٤٣)</sup> .

ثانيهما : ذهب جمهور الحنفية<sup>(١٤٤)</sup> ، وجمهور المالكية<sup>(١٤٥)</sup> ، وجمهور الشافعية<sup>(١٤٦)</sup> إلى

(١٣٥) انظر الكافي لابن قدامه ١/٧٣ والمغني ١/٣٣٣ وهامش المحرر في الفقه ١/٢٥ والانصاف ١/٣٥٠ ومتنهى

الارادات ١/٤٥ . ٢٣٩/٢ المحل .

(١٣٧) فقه الإمام أبي ثور ص ١٦٢ .

(١٣٨) انظر الأصل ٦٩/٣ والميسוט للسرخسي ١٥٩/١٠ وبدائع الصنائع ١١٩/٥ وتبين الحقائق ١/٥٧ وفتح القدير ١/١٤٧ وحاشية ابن عابدين ١/٢٩٢ .

(١٣٩) فتح الباري ١/٤٠٤ .

(١٤٠) انظر حاشية العدوى ٢/٣٨٤ وحاشية الدسوقي ١/١٧٣ .

(١٤١) القوانين الفقهية ص ٣١ وفتح الباري ١/٤٠٤ .

(١٤٢) انظر التبيه للشيرازي ص ١٦ وروضة الطالبين ١/١٣٦ والمجموع ٢/٣٤٥ ومغني المحتاج ١/١١٠ والفتاوی الكبرى للهبيشي ١/٩٤ ونهاية المحتاج ١/٣٣١ .

(١٤٣) انظر روضة الطالبين ١/١٣٦ .

(١٤٤) انظر الأصل ٣/٧ والميسوت للسرخسي ١٥٩/١٠ وبدائع الصنائع ١/٤١ ، ١١٩/٥ وتبين الحقائق ١/٥٧ وفتح القدير ١/١٤٧ وجمع الأنهر مع هامشه ١/٥٣ وفتاوی الهندية ١/٣٩ وحاشية ابن عابدين ٦/٣٦٦ .

(١٤٥) انظر المدونة الكبرى ١/٥٢ والقوانين الفقهية ٣١ وشرح الرسالة ٢/٣٤٧ ومواهب الجليل ١/٣٧٤ والشرح الصغير ١/٣١٢ وحاشية الدسوقي ١/١٧٣ .

(١٤٦) انظر الأم للشافعى ١/٧٦ والتبيه للشيرازي ص ١٦ والمجموع ٢/٣٤٤ ، ٣٤٥ وروضة الطالبين ١/١٣٦ ومغني المحتاج ١/١١٠ والاقناع في حل الفاظ أبي شجاع ١/٨٨ وفتاوی الهبيشي ١/٩٤ . ونهاية المحتاج ١/٣٣٠ ، ٣٣١ وبجرمي على الخطيب ١/٣٢٢ .

حرمة قربان ما تحت سرة امرأته وفوق ركبتيها أثناء الحيض واستثنى الحنفية المباشرة من وراء حائل فيجوز منها غير الوطء في الفرج أما في الفرج فلا يجوز وإن كان من وراء حائل<sup>(١٤٧)</sup>. وأباح المالكية في قول لهم الاستمتاع فيما بين السرة والركبة في غير الوطء كاللمس، والنظر، وال المباشرة<sup>(١٤٨)</sup>، والمشهور المنع<sup>(١٤٩)</sup>، بل، منعها من المضاجعة بدون إزار<sup>(١٥٠)</sup>. أما الشافعية فيرون حرمة الاستمتاع بالفرج لغرض المباشرة سواء بوطء، أم غيره، وسواء أكان بشهوة، أم غيرها<sup>(١٥١)</sup>. أما الاستمتاع بالنظر، واللمس، ولو بشهوة فلا يحرم إذ هو ليس أعظم من تقبيلها بوجهها في شهوة<sup>(١٥٢)</sup>.

وعند الحنابلة : لا يأس أن تضع على فرجها ثوباً ما لم يدخله<sup>(١٥٣)</sup>، ولا يجب وضعه على الصحيح من المذهب، وقيل يجب وهو قول ابن حامد<sup>(١٥٤)</sup>.

قال الشيخ تقى الدين : المستحب ترك ما دون الفرج ظاهر كلام الامام أحمد، وأصحابه أنه لا فرق بين أن يأمن على نفسه مواقعة المحظور، أو يخاف . وقطع الأرجي في نهايته بأنه إذا لم يأمن على نفسه من ذلك حرم عليه ثلاثة يكون طريقاً إلى مواقعة المحظور<sup>(١٥٥)</sup>، ورجم قول الأرجي صاحب الإنصاف<sup>(١٥٦)</sup> :

(١٤٧) انظر المبسوط للسرخسي ١٥٢/٣ و ١٥٨/١٠ و حاشية ابن عابدين ١/٢٩٢.

(١٤٨) انظر حاشية الدسوقي ١/١٧٣.

(١٤٩) انظر المرجع السابق وبلغة السالك ١/٨١.

(١٥٠) انظر الكافي في فقه أهل المدينة ١/١٨٥.

(١٥١) انظر الاقناع ١/٨٨ ونهاية المحتاج ١/٣٣٠ ، ٣٣١.

(١٥٢) انظر بجيرمي على الخطيب ١/٣٢٢ وحاشية الشرقاوي ١/١٤٩.

(١٥٣) انظر المغني لابن قدامة ١/٣٣٣ والإنصاف ١/٣٥١ ومتنه الارادات ١/٤٥.

(١٥٤) الإنصاف ١/٣٥١.

(١٥٥) انظر هامش المحرر في الفقه ١/٢٥ والإنصاف ١/٣٥٠.

(١٥٦) الإنصاف ١/٣٥١.

## الأدلة :

استدل أصحاب القول الثاني القائل بحرمة الاستمتاع بالمرأة فيما بين السرة والركبة بما يلي :

١ - قال الله تعالى<sup>(١٥٧)</sup> :

**﴿ وَيَسْتَعْلُونَكُمْ عَنِ الْمَحِيطِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتِزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ  
وَلَا نَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا أَطْهَرْنَ فَأُتْهَرْنَ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ أَعْلَمُ ﴾**

ففي هذه الآية تخصيص على حرمة الفشيان في أول الحيض، وآخره<sup>(١٥٩)</sup> وظاهره يقتضي عموم تحريم الاستمتاع بكل عضو منها إلا ما خص بدليل. فما فوق الإزار صار مخصوصاً من هذا العام بما ورد في السنة، إذ المشهور جواز تخصيص الكتاب بالسنة عند الأصوليين<sup>(١٦٠)</sup>. فلقد روى الإمام الشافعي عن عائشة رضي الله عنها<sup>(١٦١)</sup> أن عمر رضي الله عنه أرسل إلى عائشة رضي الله عنها يسألها هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض؟ فقالت: لتشد إزارها على أسفلها ثم يباشرها إن شاء<sup>(١٦٢)</sup>.

ففي هذا الحديث دلالة على تحريم المباشرة فيما بين السرة والركبة إذ لو كان الممنوع موضع الدم لا غير لم يكن لشد الإزار معنى.

يقول الشافعي: «فالامر بالاعتزال في هذه الآية يتحمل اعتزال فروجهن بما وصفت من الأذى، ويتحمل اعتزال فروجهن وجميع أبدانهن، وفروجهن وبعض

(١٥٧) ب٢٢٢ من سورة البقرة .

(١٥٨) انظر المسوط للسرخسي ج ٣ / ١٥٢ و ج ١٠ / ١٥٨ و تبيين الحقائق ج ١ / ٥٧ والأم للشافعي ج ٥ / ١٨٤ ، ١٧٦ ،

المجموع ج ٢ / ٣٤٥ و مغني المحتاج ج ١ / ١١٠ و الاتناع ج ١ / ٨٨ والمحل ج ٢ / ٢٤٠ .

(١٥٩) انظر المسوط للسرخسي ج ٣ / ١٥٢ ، ج ١٠ / ١٥٨ والأم للشافعي ج ٥ / ١٨٤ و ج ١ / ١٧٩ .

(١٦٠) انظر المسوط ج ١٠ / ١٥٩ وبداية المجتهد ج ١ / ٥٧ .

(١٦١) رواه الدارمي في كتاب الطهارة بباب مباشرة الحائض / سنن الدارمي ج ١ / ٢٤٢ .

(١٦٢) الأم للشافعي ج ٥ ص ١٨٥ .

أبدانهن دون بعض ، وأظهر معانيه اعتزال أبدانهن كلها في غير الجماع لقوله تعالى :

﴿فَاعْزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾

ثم قال: ﴿وَلَا تَنْقِرُوهُنَّ﴾

أي في الجماع فصار بدن المرأة الحائض محراً على الرجل الاستمتاع به. فلما صار هذا اللفظ متعدد بين هذه الاحتياطات طلبنا الدلالة على معنى ما أراد الله جل وعلا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدناها تدل مع نص كتاب الله على اعتزال الفرج، وتدل مع كتاب الله عز وجل على أن يعتزل من الحائض مباشرة ما حول الإزار فأسفل، ولا يعتزل ما فوق الإزار إلى أعلىها<sup>(١٣)</sup>.

ويحاب عن الاستدلال بهذه الآية بحالتي :

(أ) الأمر في هذه الآية باعتزال الحائض من باب العام أريد به الخاص بدليل قوله تعالى فيه : ﴿قُلْ هُوَ أَذَى﴾ والأذى إنما يكون في موضع الدم فهذه الآية لا تحتاج إلى تخصيص<sup>(١٦)</sup> ولا سيما أن الله تعالى يقول :

﴿فَإِذَا أَطْهَرْنَ فَأَتُوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ أَعْلَمُ﴾

<sup>١٦٥</sup> ففي هذا إشارة إلى أن الاعتزاز في مواضع الحيض .

(ب) ما روي عن عائشة دلالة على حل ما فوق الإزار لا على تحريره غيره<sup>(١٦٦)</sup>، والأمر بالشد ل الاحتياط لحفظ تسبب الدم على مواضع المباشرة أو هو من قبيل الاستحباب لا الوجوب<sup>(١٦٧)</sup>.

١٦٣) الام للشافعى ١٨٤/٥ ، ١٨٥ ،

<sup>٥٧</sup>) انظر بداية المجتهد ١/٦٤)

(١٦٥) الام للشافعى / ٧٦

(١٦٦) المغني لابن قدامة /١ ٣٣٤ وكشاف القناع /١ ٢٠٠

٣٤٥/٢) المجموع للنحوی (١٦٧)

٢ - عن عمر رضي الله عنه (١٦٨) قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض، فقال: ما فوق الإزار (١٦٩).

ففي هذا الحديث دلالة على أن المباح هو ما فوق الإزار، أما ما دونه فلا يباح.

ويحاب عن ذلك : بأنه صل الله عليه وسلم لم يقل : إن ما دون الإزار حرام ، إنما ذكر ما يحل فقط ، أو ما ينبغي فعله على وجه الاستحباب<sup>(١٧٠)</sup> ، وتأول بعض العلماء الإزار على أن المراد به الفرج بعينه ، ونقلوه عن اللغة وأنشدوا فيه شعراً<sup>(١٧١)</sup> .

٣ - ما روي عن عائشة رضي الله عنها (١٧٢) قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني فأتزّر ، فيباشرني وأنا حائض (١٧٣) .

ففي هذا الحديث أمر بالاتزار، ثم المباشرة عقيبه ، مما يدل على حرمة بعث المرأة فيها بين سرتها، وركبتها، وإلا لما كان للإنزار معنى .

ويحاب عن ذلك : بما سبق أن الأمر على وجه الاستحباب ، أو أن الرسول صلى الله عليه وسلم بين في هذا الحديث ، أن ما فوق الإزار حلال ، وليس فيه دلالة على تحريم ما دونه ، وقد يترك النبي صلى الله عليه وسلم بعض المباح تقدراً ، كتركه أكل الضي ، والأرنبي<sup>(١٧٤)</sup> لا لحرمه .

(١٦٨) رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح / بمعجم الزوائد ٢/٢٨١

(١٦٩) انظر مغنى المحتاج ١١٠ / ١ والمغنى لابن قدامة ٣٣٤ / ٢١ وانظر المجموع ٢ / ٣٤٤ .

<sup>١٧٠</sup>) انظر المجموع للنورى ٢/٣٤٥.

. ٣٤٥ / ٢ ) المجموع (١٧١)

(١٧٢) رواه البخاري في كتاب الحيض بباب مباشرة الحائض / فتح الباري ٤٠٣ / ١ ورواه مسلم في أول كتاب الحضر صحيح مسلم بشرح النووي ٣٠٣ / ٣ .

. (١٧٣) انظر المعني لابن قدامة ١/٣٣٣ وكشاف القناع ١/٢٠٠.

(١٧٤) انظر المغني لابن قدامة ١/٣٢٤ وكشاف القناع ١/٢٠٠ وانظر صحيح مسلم بشرح النووي ٣/٢١٥ والمجموع للنووي ٢/٣٤٥ .

٤ - عن عمير مولى عمر رضي الله عنه<sup>(١٧٥)</sup> : «أن وفدا سأله عمر رضي الله عنه ما يحل للرجل من أمراته الحائض، وعن قراءة القرآن في البيوت وعن الاغتسال من الجنابة، فقال: أسحرة أنتم لقد سألتموني عنها سأله عنده رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «للرجل من امراته ما فوق المثэр، وليس له ما تحته»<sup>(١٧٦)</sup>.

ففي هذا الحديث تصریح ببنفی حل مباشرة المرأة تحت مثزرها مما يدل على أن ما يباح هو ما فوقه.

ويحاب عن ذلك بأن أبا إسحاق لم يسمعه من عمير مولى عمر فسقط إسناده، وعاصم بن عمرو لم يسمعه من عمر، بل، رواه منقطعاً عن عمير ورواه عاصم أيضاً عن رجل مجهول عن مجهولين فيضعف الاستدلال به<sup>(١٧٧)</sup>.

٥ - عن أم سلمة رضي الله عنها قالت<sup>(١٧٨)</sup> : «كنت في فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم فحضرت فانسللت من الفراش فقال: مالك أنفست قلت: نعم قال: ائترني وعودي إلى مضجعك ففعلت، فعانقني طول الليل»<sup>(١٧٩)</sup>.

ففي هذا الحديث أمر بالائترار مما يدل على عدم حل مباشرة الحائض بدونه.

ويحاب عن ذلك : بأنه ليس في هذا الحديث دلالة على المباشرة لغرض الوطء إنما فيه المعانقة فقط، ثم إن الأمر بوضع الإزار لغرض حفظ الدم من التسرّب، وتلوث

(١٧٥) روى البيهقي في كتاب الحجض قبل باب الرجل يصب من الحائض ما دون الجماع السنن الكبرى ٣١٢/١ وروى نحوه ابن حزم في المثل ٢٤٢/٢.

(١٧٦) انظر المبسوط للسرخسي ١٥٩/١٠.

(١٧٧) المثل لابن حزم ٢٤٤/٢.

(١٧٨) روى نحوه البيهقي في كتاب الحجض بباب مباشرة الحائض فيما فوق الإزار السنن الكبرى ١١٣/١ ورواه البخاري ومسلم بغير هذا اللفظ في كتاب الحجض وسنه عند البيهقي صحيح انظر تلخيص الحبير ١٦٧/١.

(١٧٩) انظر المبسوط للسرخسي ١٥٩/١٠.

الفراش، ثم إن الصحيح من هذا الحديث كما في البخاري ومسلم ورواية البيهقي ليس فيه ما يدل على المعانقة أو أن الرسول صلى الله عليه وسلم نال منها ما ينال الرجل من امرأته كما في بعض الروايات فقد أنكر النووي هذه الزيادة وقال : هذه الزيادة غير معروفة في كتب الحديث وأنكرها ابن حجر أيضًا<sup>(١٨٠)</sup> مما يدل على عدم صحة الاستدلال بهذا الحديث إذ الثابت منه لا يدل على المراد .

٦ - عن النعمان بن بشير رضي الله عنه (١٨١) قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينها مشبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبراً لدینه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ألا إن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه (١٨٢).

فمن المعلوم أن الوطء في الفرج حرام، وإذا قرب من ذلك الموضع فلا يأمن على نفسه أن ي الواقع الحرام، فالفحذ حول الحمى، والاستمتاع به قد يدفعه إلى أن يقع في الفرج، فالاستمتاع بهذا سبب الوقع في الحرام وسبب الحرام حرام كالخلوة بالاجنبية<sup>(١٨٣)</sup>.

ويحاب عن ذلك بأن القبلة في الصيام حلال، ولا تحرم إلا إذا خاف مواجهة المحظور بل هي أشد، لأنها تحرك الجماع في وقت يمنع منه، أما الاستمتاع فلو وجدت رغبة للإنزال فينزل على الفخذين دون محظور وبالتالي يقضي وطره فيما هو مباح. أما إذا لم يأمن على نفسه، وخاف من الورع في الفرج فيحرم عليه الاستمتاع بين

<sup>١٨٠</sup>) انظر تلخيص الحبر ج ١ ص ١٩٧ .

(١٨١) رواه البخاري في كتاب الإيمان بباب فضل من استبرأ لدينه / فتح الباري ١/١٢٦ ورواه في كتاب البيوع بباب الحلال بين والحرام بين / فتح الباري ٤/٢٩٠ ورواه مسلم واللفظ له في كتاب المساقاة بباب أخذ الحلال وترك الشبهات / صحيح مسلم بشرح النووي ١١/٢٧ .

(١٨٢) انظر المبسوط للسرخسي ١٦٠/١٠ ويدائع الصنائع ١١٩/٥ ومعنى المحتاج ١١٠/١ والاقتاع في حل الفاظ  
أبي شجاع ٤/٨٨ .

<sup>١٨٣</sup>) انظر المرجع السابق وحاشية الريهوني ٢٧٩/١ والام للشافعي ٥/١٨٥.

الفخذين، لا لأنه حرام، وإنما لأنه غالب على ظنه الوقوع في الحرام، كمن يخلو بقرينته فمطلق الخلوة غير حرام لكن إن خشي مواجهة المحظور معها حرم.

٧ - إن الدم لا يؤمن سيلانه من الفرج على الفخذين ، والآلتين<sup>(١٨١)</sup>.

ويرد على ذلك بأن المنع متوقف على السيلان، وإذا أمكن الحفظ فلا منع.

ونكتفي بما ورد من هذه الأدلة ، وقد ساق ابن حزم مجموعة أخرى، وناقشها رغبت في الإيجاز بعدم ذكرها فليرجع إليها من شاء<sup>(١٨٥)</sup>.

أدلة من يرى حل وطء المرأة الحائض فيما بين السرة والركبة عدا الفرج :

استدل أصحاب هذا الرأي بما يلي :

١ - قوله تعالى<sup>(١٨٦)</sup>: ﴿ وَيَسْتَلُونَكُمْ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا نَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ أَعْلَمُ ﴾<sup>(١٨٧)</sup>

ففي هذه الآية دلالة على وجوب اعتزال النساء في المحيض، والمحيض هو موضع الحيض، وهو اسم لمكان الحيض كالمقيل والمبيت، ومكان الحيض هو الفرج، والنبي لعنى استعمال الأذى فيه ، وذلك في محل مخصوص، وتخصيص هذا الموضع بالاعتزال دليل على إباحته فيما عداه، مما يدل على جواز المباشرة والتفحيد<sup>(١٨٨)</sup>.

ويعرض على هذا بأن المراد بالمحيض الحيض مصدر حاضت المرأة حيضاً ومحضاً

(١٨٤) الأم للشافعي ٨٥/٥ .

(١٨٥) المحل لابن حزم جد ٢ / ص ٢٤١ فما بعدها .

(١٨٦) آية ٢٢٢ من سورة البقرة .

(١٨٧) انظر بداع الصنائع ١١٩/٥ وتبين الحقائق ١/٥٧ وبداية المجتهد ١/٥٧،٥٦ وام للشافعي ١٨٤/٥ والمعنى لابن قدامة ٣٣٤/١ .

(١٨٨) انظر المراجع السابقة عدا الأم للشافعي وبداية المجتهد وانظر المبسوط للسرخسي ١٥٩/١٠ والمجموع ٣٤٤/٢ والكافي لابن قدامة ١/٧٣ وكشف القناع ١/٢٠٠ .

بدليل قوله تعالى: «وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى»<sup>(١٨٩)</sup>  
 وقال تعالى<sup>(١٩٠)</sup>: «وَالَّتِي يَسْئَلُنَّكَ مِنَ الْمَحِيضِ»  
 فهذا يراد به الحيض لا موضعه.

والجواب : أن اللفظ يحتمل المعنين ، وإرادة مكان الدم أرجح بدليل أمرين :

- (أ) أنه لو أراد الحيض لكان أمراً باعتزال النساء في مدة الحيض والاجماع بخلافه .
- (ب) أن سبب نزول الآية أن اليهود كانوا إذا حاضرت المرأة اعتزلوها فلم يؤكلوها، ولم يجامعنوها، في البيت فسأل أصحاب النبي صل الله عليه وسلم النبي صل الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية، فقال النبي صل الله عليه وسلم : «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»<sup>(١٩١)</sup> ومعرفة أسباب النزول لازمة لمن أراد علم القرآن<sup>(١٩٢)</sup>.

وبسبب النزول يرجح أن المراد به مكان الحيض ، ويه تتحقق مخالفة اليهود بخلاف حملها على إرادة الحيض ، لأنه يكون موافقاً لهم إذن<sup>(١٩٣)</sup>.

وقد يعترض على هذا الاستدلال بإ أنها حجة على من يقول بأن التحرير خاص في الفرج ، لأن حول الفرج لا يخلو من الأذى عادة فكان الاستعمال به استعمال الأذى<sup>(١٩٤)</sup>.

وجواب عن ذلك بأمرتين :

أولاً : الأذى عادة ينحصر في موضع الدم ، فسيلانه غير مستمر إذ كمية الدم لا تزيد عن ثمانين ملليتراً وإن كانت في الغالب ٣٠ ملليتراً ، ومع هذا فوسائل حفظه عن

(١٨٩) آية ٤ من سورة الطلاق .

(١٩٠) سبق تخرجه رقم ١٢٤ .

(١٩١) المواقف للشاطبي ج ٣٤٧ / ٣ الطبعة الثانية سنة ١٣٩٥ بتحقيق الشيخ عبدالله دراز .

(١٩٢) انظر المغني لابن قدامة ٣٣٤ / ١ وكشاف القناع ١ / ٢٠٠ .

(١٩٣) انظر بدائع الصنائع ١١٩ / ٥ .

السيلان إلى الفخذين ممكناً، ولا سيما في هذا الزمن، في الوقت نفسه لا نجد دليلاً يمنع من ذلك ، فإذا كانت النساء لا يختزنن من الدم من الرجل من المباشرة في الفخذين أثناء سيلان الدم، لأن المباشرة لهن حرام ، وإنما معنى آخر ، وهو وجود الأذى فيها، أو أحدهما .

ثانياً : إن قوله سبحانه : **﴿فَإِذَا أَتَطَهَّرُنَّ فَأُتْوَهُنَّ بَعْدَ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ﴾** إشارة إلى أن المأمور بياتيائه قد تطهر، مما يدل على أن النجاسة في الغالب لا تتجاوزه، ويؤكد هذا أن الرجل لا يمنع من قربان الفخذين بعد انقطاع عادتها .

وفي قوله تعالى : **﴿وَلَا أَنْقُرُوهُنَّ حَتَّى يَطَهَّرُنَّ﴾** دلالة منفصلة إذ النبي عن عين الجماع بدليل إياحته بعد التطهر، وهذا يدلنا على جواز الاستمتاع بها دونه .

لكن قد يعرض على ذلك بأن النبي إذا كان خاصاً بالجماع ، فلا يمتنع أن ثبت حرمة أخرى في محل آخر بالسنة ولا سيما أن النبي عن قربان الحائض يشمل أعم من ذلك فالجماع من أفراد النبي عنه ، فالنبي شامل للاستماعات الأخرى غير ما أجيزة بالنص مما خصص بالأحاديث المفيدة خل ما سوى بين السرة والركبة فيبقى ما بينها داخلاً في عموم النبي عن قربانه<sup>(١٩٤)</sup> .

ويحاب عن ذلك بأن الأحاديث الواردة في إباحة ما فوق الإزار لا تعني حرمة ما دونه وإن فهم من بعضها ذلك فإنها بقصد الامتناع على وجه الاستحباب لا الوجوب .

٢ - عن معاوية بن قرة رضي الله عنه قال<sup>(١٩٥)</sup> : «سألت عائشة رضي الله عنها ما يحل للرجل من أمراته وهي حائض قالت : يتتجنب شعار الدم وله ما سوى ذلك<sup>(١٩٦)</sup> .

(١٩٤) انظر فتح القدير لابن المهام ١٤٨/١ والأم للشافعي ١٨٤/٥ .

(١٩٥) رواه الدارمي في كتاب الصلاة والطهارة بباب مباشرة الحائض / سنن الدارمي ٢٤٣/١ .

(١٩٦) انظر الأصل ٩٩/٣ والمبسوط للمرخبي ١٥٩/١٠ وبدائع الصنائع ١١٩/٥ والمغني لابن قدامة ٣٣٤/١ .

ففي هذا دلالة على أن النبي عنه هو موضع الدم في أثنائه، وأن الحل باق زمن الحيض لغير هذا الموضع. وقد يعترض على ذلك بأن قول عائشة : قوله ما سوى ذلك أي مع الإزار ويحمل قول عائشة على هذا المعنى توافقاً بين الدلائل وصيانته لها عن التناقض<sup>(١٩٧)</sup>.

ويحاب عن ذلك بأنه لا تناقض بين الأدلة، فالأدلة المخالفة تحمل على الاستحباب جمعاً بين قوله صلى الله عليه وسلم و فعله بدلاً من اللجوء إلى حمل الحديث إلى غير مقصوده، وبالتالي تعطيل المعنى الحقيقى لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم<sup>(١٩٨)</sup>.

٣ - عن أنس رضي الله عنه أن اليهود كانوا إذا خاضت المرأة منهم لم يؤكلوها ولم يجتمعوا في البيوت فسألت الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأنزل الله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ﴾

فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» وفي رواية إلا الجماع<sup>(٢٠٠)</sup>.

ففي هذا الحديث دلالة على أن الحل باق في زمن الحيض، وحرمة الفعل لمعنى استعمال الأذى، فكل فعل لا يكون فيه استعمال الأذى فهو حلال مطلق كما كان قبل الحيض<sup>(٢٠١)</sup>.

لكن قد يعترض على هذا الحديث بأن هذا الحديث معارض للأحاديث الصحيحة التي تحرم الاستمتاع بها دون السرة وفوق الركبة، ولذا ترجح الأحاديث المانعة على هذا الحديث المبيح<sup>(٢٠٢)</sup>. وهذا الترجيح من باب الاحتياط ولا سيما مع حديث<sup>(٢٠٣)</sup>

(١٩٧) انظر بداع الصنائع ١١٩/٥.

(١٩٨) انظر المجموع ٣٤٥/٢.

(١٩٩) سبز تخرجه ص رقم ١٢٤.

(٢٠٠) انظر المسوط للسرخي ١٥٩/١٠ وبدائع الصنائع ١١٩/٥ ونبين الحفائف ١٥٧/١ وفتح القدير ١٤٧/١ وانظر بداية المجتهد ١٥٧/١ والمجموع ٣٤٤/٢ والكاف لابن فدامه ج ١/٧٣ والمغني ١/٣٣.

(٢٠١) انظر المسوط للسرخي ١٥٩/١٠.

(٢٠٢) انظر فتح القدير ١٤٧/١.

(٢٠٣) سبز تخرجه برقم ١٨١.

«من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه»<sup>(٢٠٤)</sup>، وحديث أنس يحمل على القبلة، وليس الوجه، واليد ونحو ذلك مما هو معتاد لغالب الناس، فإن غالبيهم إذا لم يستمتعوا بالجماع استمتعوا بغيره لا بما تحت الإزار<sup>(٢٠٥)</sup>.

وللإجابة عن ذلك يقول التنوسي : ف الحديث أنس رضي الله عنه صريح في الإباحة ، وأما مباشرة النبي صلى الله عليه وسلم فوق الإزار فمحمولة على الاستحباب جمعاً بين قوله صلى الله عليه وسلم و فعله<sup>(٢٠٦)</sup> . إذن لا تناقض بين الأدلة ، ولا مطلب لترجح بعضها على بعض ، ولا حاجة إلى التكلف بتاويل النصوص عن مرادها .

٤ - عن عبد الله بن سعد رضي الله عنه<sup>(٢٠٧)</sup> قال : «سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يحل لي من امرأقي وهي حائض فقال : لك ما فوق الإزار»<sup>(٢٠٨)</sup> فجملة ما فوق الإزار تحتاج إلى بيان وإيضاح أي مع الإزار فيحل الاستمتاع بما تحت سرتها سوى الفرج لكن مع المئزر لا مكشوفاً ، وإذا كان المئزر قد وضع على الفرج فإنه يحل ما فوقه وإن كان دون السرة وفوق الركبة فالفرج والمئزر الذي غطي به لا يصح مباشرة وما عداه فيصح لأنه يعد فوق الإزار ، وعلى هذا الإيضاح يكون قد عمل بعموم اللفظ<sup>(٢٠٩)</sup> فلا وجه لتقييد الإزار فيما بين السرة والركبة لإمكان وضعه على الفرج فقط .

جاء في المسوط ، وليس المراد بالاتzar حقيقة الاتzar ، بل ، المراد وضع الكرسف<sup>(٢١٠)</sup> في ذلك الموضع<sup>(٢١١)</sup> .

(٢٠٤) انظر حاشية الشرقاوي ١٥٠ / ١ .

(٢٠٥) انظر المجموع للโนوري ٣٤٥ / ٢ ونهاية المحتاج ٣٣١ / ١ .

(٢٠٦) المجموع ٣٤٥ / ٢ .

(٢٠٧) رواه أبو داود في كتاب الطهارة باب في المذى / عن العبيود ٣٦١ / ١ وسننه جيد انظر تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ٢٣٣ / ١ كتاب الحيض ورواه البيهقي في كتاب الحيض باب مباشرة الحائض / السنن الكبرى ٣١٢ / ١ واحد في سننه ٣٤٢ / ٤ ، ٣٤٢ / ٥ ، ٢٩٣ / ٥ .

(٢٠٨) انظر فتح القدير ١٤٧ / ١ وكشاف القناع ٢٠٠ / ١ .

(٢٠٩) انظر المسوط للسرخسي ١٦٠ / ١٠ ويدائع الصنائع ١١٩ / ٥ .

(٢١٠) الكرسف هو القطن . انظر لسان العرب مادة كرسف .

(٢١١) انظر المسوط ١٦٠ / ١٠ .

ولقد روي عن ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها<sup>(١)</sup> أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يباشر المرأة من نسائه وهي حائض إذا كان عليها إزار يبلغ أنصاف الفخذين أو الركبتين محتجراً به .

إذا كان الإزار يبلغ أنصاف الفخذين فمعنى هذا أن بعض الفخذين مكشوف وباقيهما مغطى ، فالمكشوف يعد فوق المثير مما يدل على حله فإذا غطى المثير الفرج نفسه دل على حل الفخذين .

روى عكرمة<sup>(٢)</sup> «عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً»<sup>(٣)</sup> ففي هذا الحديث دلالة صريحة على إلقاء الثوب على الفرج أثناء مباشرة الحائض مما يدل على حرمة الفرج وحل مباشرتها في غيره من الفخذين وسواهما .

٦ - عن حكيم بن عقال أنه قال : سألت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها<sup>(٤)</sup> ما يحرم على من امرأتي إذا حاضت قالت : فرجها فقلت : ما يحرم على من امرأتي إذا حاضت قالت : فرجها .

ففي هذا دلالة على أن المحرم في الحيض هو الفرج وأن ما سواه يبقى على الإباحة .

٧ - عن مسروق<sup>(٥)</sup> قال : «سألت عائشة ما يحل لي من امرأتي وهي حائض قالت

(٢١٢) رواه البيهقي في كتاب الحيض باب الرجل يصيب من الحائض دون الجماع / السنن الكبرى ٣١٣/١ ورواه ابن حزم في المحل ٢٤٣/٢ وقال مسنده غير جيد ورواه أبو داود في كتاب الوضوء باب في الرجل يصيب من الحائض دون الجماع وقد رد المحقق إضعاف مسنده / عون المعبد ٤٥٠ .

(٢١٣) رواه أبو داود في كتاب الوضوء باب في الرجل يصيب من الحائض دون الجماع / عون المعبد ٤٥٥/١ ورواه البيهقي في كتاب الحيض باب الرجل يصيب من الحائض دون الجماع السنن الكبرى ٣١٤/١ . قال ابن حجر في الفتح ٤٠٤ / ٤٠٤ أسناده عند أبي داود قوي .

(٢١٤) انظر المغني لابن قدامة ٣٣٥/١ والمحل لابن حزم ٢٤٧/٢ .

(٢١٥) رواه البيهقي في كتاب الحيض باب الرجل يصيب من الحائض ما دون الجماع السنن الكبرى ٣١٤/١ .

(٢١٦) رواه ابن حزم في المحل ١/٢٤٨ .

: كل شيء إلا الفرج» ففي هذا دلالة على إباحة جميع أنواع الاستمتاع من المرأة أثناء الحيض سوى الماجمعة في الفرج .

٨ - عن ابن عباس رضي الله عنه قال<sup>(٢١٧)</sup> : «ابق من الحائض مثل موضع النعل» ففي هذا دلالة أن المنوع هو الفرج فقط ، فموضع النعل لا يغطي إلا بمقداره وهو الفرج فقط .

٩ - المباشرة بها تحت الإزار ودون الفرج لا توجب حدأ ولا غسلأ - إذا لم ينزل - فأشبهت المباشرة فوق الإزار<sup>(٢١٨)</sup> .

. (٢١٧) رواه البيهقي في كتاب الحيض قبل باب ما روي في كفارة من أتى امرأته حائضاً السنن الكبرى ٣١٤/١ .

. (٢١٨) انظر فتح الباري ٤٠٤/١ .

## الترجيح

ما مضى من الاستدلال والمناقشة يظهر لي أن الراجح هو قول من يقول: بحمل مباشرة الحائض فيما بين السرة والركبة عدا الفرج بدليل ما يلي :

- ١ - ليس في الأدلة المانعة ما يقتضي منع ما تحت الإزار .
- ٢ - أن بعض من يقول بالحرمة فصل في المسألة فقال: إن كان يضيّط نفسه عند المباشرة عن الفرج ويئق منها باجتنابه جاز، وإلا فلا<sup>(٢١٩)</sup> ، فكان الحرمة لما ورد - دون الإزار - ليست لعينها ، بل خوف الوقوع في الفرج ، وإذا غالب الأمر على السلامة ، وعدم مواجهة المحظور فما المانع من الخل ، وانتفاء الحرمة المطلقة ، وقد استحسن ذلك النووي<sup>(٢٢٠)</sup> .
- ٣ - أن اقتصار النبي صلى الله عليه وسلم في مباشرته على ما فوق الإزار محمول على الاستحباب<sup>(٢٢١)</sup> .
- ٤ - إن أدلة المبيح أقوى وأظهر؛ قال النووي : «القسم الثالث المباشرة فيما بين السرة والركبة في غير القبل ، والدبر... ، والثاني أنها ليست بحرام ... ، وهذا الوجه أقوى من حيث الدليل ، وهو المختار... ، ومن ذهب إلى الجواز عكرمة ، وبعاهد ، والشعبي ، والنخعي ، والحكم ، والشوري ، والأوزاعي ، وأحمد بن حنبل ، ومحمد بن الحسن ، وأصيغ ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو ثور ، وابن المنذر ، وداود ، وقد قدمنا أن هذا المذهب أقوى دليلاً»<sup>(٢٢٢)</sup> .
- ٥ - أن من الناس من رام الجمع بين هذه الآثار ، وبين مفهوم الآية على هذا

<sup>(٢١٩)</sup> انظر شرح النووي على صحيح مسلم ٢٠٥/٣ وفتح الباري ٤٠٤/١ .

<sup>(٢٢٠)</sup> انظر المرجع السابق للنووي .

<sup>(٢٢١)</sup> انظر شرح النووي على صحيح مسلم ٢٠٥/٣ وحمدة القاري: شرح صحيح البخاري ٢٦٧/٣ .

<sup>(٢٢٢)</sup> المرجع السابق .

المعنى الذي نبه عليه الخطاب الوارد فيها، وهو كونه أذى، فحمل أحاديث المتن لما تحت الإزار على الكراهة، وأحاديث الإباحة ومفهوم الآية على الجواز، أو رجحوا تأويتهم هذا بأنه قد دلت السنة أنه ليس من جسم الحائض شيء نجس إلا موضع الدم، وذلك أن الرسول صل الله عليه وسلم سأله عائشة رضي الله عنها<sup>(٢٢٣)</sup> أن تناوله الخمراء وهي حائض فقالت: إني حائض فقال عليه الصلاة والسلام : إن حيضتك ليست في يدك».

وما ثبت أيضاً من ترجيلها رأسه عليه الصلاة والسلام وهي حائض<sup>(٢٢٤)</sup> . وقوله عليه الصلاة والسلام<sup>(٢٢٥)</sup>: «إن المؤمن لا ينجس»<sup>(٢٢٦)</sup>.

٦ - من الناحية الطبية فلا ضرر على المرأة ، أو الرجل من الاستمتاع بالمرأة خارج الفرج في أي وقت من أوقات الحيض سواء كان فيما بين السرة والركبة أو فوقهما ما دام الحيض لا يسيل بين فخذيها غالباً بل سيلانه عليهما قليل وينعدم إذا اترت . فإذا غسلت المرأة فرجها قبل المباشرة فإن إمكانية خروجه قليل، ويمكنها أن تضع من الحفاظ الواقية ما يمنع تسربه إلى الفخذين .

فإذا أحسست المرأة بخروج دم الحيض فالأولى له الامتناع إن خاف سيلان الدم على الفخذين ، فلقد روى ابن ماجه بإسناد حسن ، عن أم سلمة رضي الله عنها<sup>(٢٢٧)</sup> أن النبي صل الله عليه وسلم كان يتقي سورة الدم ثلاثة ثم يباشر بعد ذلك<sup>(٢٢٨)</sup> .

(٢٢٣) رواه مسلم في كتاب الحيض بباب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيده صحيح مسلم بشرح النووي ٢٠٩/٤ .

(٢٢٤) من حديث رواه البخاري في كتاب الحيض بباب غسل الحائض رأس زوجها وترجيده / فتح الباري ٤٠١/١ ورواه مسلم كذلك في نفس الكتاب والباب صحيح مسلم بشرح النووي ٢٠٩/٣ .

(٢٢٥) من حديث أبي هريرة عند البخاري في كتاب الغسل بباب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره، فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣٩١/١ .

(٢٢٦) بداية المجتهد ٥٧/١ .

(٢٢٧) رواه الطبراني في الأوسط وفيه سعيد بن بشير وثقة شعبة وخالف في الاحتجاج به / جمجم الزوائد ٤٨٢/١ .

(٢٢٨) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤٠٤/١ .

## مسئلہ

هل يصح للمرأة الحائض الاستمتاع من الرجل وبماشرتها له تردد في ذلك صاحب الدر المختار، كما تردد في ذلك صاحب البحر، حيث قال: لم أر لهم حكم مباشرتها له ، ولقتائل أن يمنعه لما حرم تمكينها من استمتاعه بها حرم فعلها به من باب أولى .

ولسائل أن يجوزه بأن حرمته عليه لكونها حائضاً، وهو مفقود في حقه فعل لها الاستمتاع به، ولأن غاية مسها لذكره أنه استمتاع بكفها وهو جائز قطعاً. وهذا هو الأظهر إذ كانت مباشرة له بما بين سرته وركبته كما إذا وضعت يدها على فرجه .

ولا يصح أن تباشر زوجها بما بين سرتها وركبتها كان تضم فرجها على يده .

فالرجل يجوز له أن يلمس بجميع بدنها حتى بذكره جميع بدنها إلا ما تحت الإزار فكذا هنا لها أن تلمس بجميع بدنها إلا ما تحت الإزار حريم بدنها حتى ذكره<sup>(٣)</sup> .

وقال الشافعية مثل ما يحرم على الرجل مباشرة امرأته فيحرم على المرأة مباشرة الرجل  
فيها بين سرتها وركبتها في جميع بدنها ويحرم عليه تكينها منه وعكشه<sup>(٣٢)</sup>.

قلت : وما ترجح قبل قليل يدلنا على أنه يجوز لها أن تمس بجميع أجزاء بدنها  
عدا الفرج جمِيع أجزاء بدن الرجل ، والله أعلم .

**المبحث الثالث :** في كفارة المباشرة ، وفيه مطلبان :

**المطلب الأول :** حكم كفارة مباشرة الحائض في فرجها .

١ - ذهب الحنابلة في الصحيح من مذهبهم<sup>(٢٣١)</sup>، والشافعية في القديم<sup>(٢٣٢)</sup> إلى

<sup>٢٤٩</sup>) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٩٢ ، ٢٩٣ .

(٢٣٠) انظر قليوبي وعميرة ١٠٠ / ١٠٠ وعفني المحتاج ١١٠ / ٨٨ والاقناع ١١٠ / ١٠٠ وبختة المحتاج ٣٣٤ / ١ ويعبر عن عل المخطب ٣٣٣ / ١.

(٢٣١) انظر مسائل الإمام أحمد جـ١ ص ٣٢ والكافي ١/٣٣٦ والمقطوع ١/٨٨ والمعنى ١/٣٣٥ والمحرر ١/٤٦ والانصاف ١/٣٥١ ، ٣٥٢ .

(٢٣٢) انظر روضة الطالبين ١/١٣٦ والمجموع ٢/٣٦٩ ومعنى المحتاج ١/١١٠ ونهاية المحتاج ج ١/٣٢١.

وجوب الكفارة إن وطىء أثناء الحيض .

٢ - ذهب الحنفية في قول لهم<sup>(٢٣٣)</sup> والشافعية في قولهم الثاني في الجديد<sup>(٢٣٤)</sup> إلى استحبابها .

٣ - ذهب المالكية<sup>(٢٣٥)</sup> ، والحنفية في الراجح من أقواهم<sup>(٢٣٦)</sup> ، والشافعية في الجديد<sup>(٢٣٧)</sup> ، وقول عند الخطابية<sup>(٢٣٨)</sup> ، والظاهرية<sup>(٢٣٩)</sup> ، إلى أن من جامع أمرأته في فرجها ، وهي حائض فلا شيء عليه إلا التوبة ، والاستغفار.

## الأدلة :

استدل من يرى عدم وجوب الكفارة بما يلي :

١ - بما روي<sup>(٢٤٠)</sup> عن الرسول صل الله عليه وسلم «من أتى كاهناً فصدقه بما قال أو امرأته في دبرها أو أتى حائضاً فقد كفر بما أنزل على محمد صل الله عليه وسلم» فهذا الحديث لم يرد فيه ذكر الكفارة<sup>(٢٤١)</sup> مما يدل على عدم وجوبها . ويجاب عن ذلك بأن عدم ذكر الكفارة هنا لا يستلزم سقوطها إنما وجبت في موضع آخر .

٢ - لم يصح دليل في وجوب الكفارة ، فإذا لم يصح في إيجاب شيء على واطئه .

(٢٣٣) انظر المبسوط للسرخسي ١٥٩/١٠ وتبين الحالات ١/٥٧ وفتح القدير ١٤٧ وجمع الأنهر ٥٣ والفتواوى المندبة ٣٩/١ .

(٢٣٤) انظر رقم ٢٣٢ .

(٢٣٥) انظر بدابة المجتهد ١/٥٩ والقوانين الفقهية ٣١ وشرح الرسالة ٢/٣٤٧ وحاشية الرووفى ١/٢٧٨ ، ٢٧٩ .

(٢٣٦) انظر المبسوط للسرخسي ١٥٩/١٠ وجمع الأنهر ٥٣/١ .

(٢٣٧) انظر الأم للشافعى ١٨٤/٥ ، ١٨٥ وروضة الطالبين ١/١٣٥ والمجمع ٣٤٢/٢ وقلبي وعصيره ١٠٠/١ ومنفي المحتاج ٢/١١٠ والافتتاح ١/٨٧ ونهاية المحتاج ١/٣٢ وحاشية الشرقاوى ٢/٢٩٢ .

(٢٣٨) انظر المقنع لابن قدامة ١/٨٨ والمغني ١/٣٣٥ والمعرر في الفقه ١/٢٦ والانصاف ١/٣٥ .

(٢٣٩) انظر المحل لابن حزم ٢/٢٢٨ .

(٢٤٠) سبق تخرجه برقم ١١٤

(٢٤١) المغني لابن قدامة ١/٣٣٥ .

الخائن، فالأخذ من ماله حرام، فلا يجوز أن يلزم حكماً أكثر مما ألزمه الله من التوبة من المعصية التي عمل، والاستغفار، والتعزير<sup>(٤٤)</sup>.

ويحاب عن ذلك بأنه صح في ذلك حديث ابن عباس الآتي<sup>(٤٥)</sup>.

٣ - لأنه وَطْءُ نُبِيَّ عنه لأجل الأذى فأشبه الوطءَ في الدبر<sup>(٤٦)</sup> والوطء في الدبر لا كفارة فيه.

ويحاب عن ذلك بأن القياس مع الفارق فحرمة الدبر دائمة، أما حرمة الجماع في المحيض فمؤقتة، وهذا لا يصح القياس.

### دليل من يرى أن الكفارة مستحبة :

عن ابن عباس رضي الله عنه<sup>(٤٧)</sup> عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتى امرأته، وهي حائض : «يتصدق بدينار أو نصف دينار» .

فالامر هنا للنذب لوجود قرينة تمنع المعنى الحقيقي، وهي أن بعض مدلول الأمر ليس مراداً به الوجوب، لسقوطه بإخراج نصفه، وبالتالي براءة ذمته بما فعل، وهذا يجعل الأمر يخرج عن الحقيقة إلى المجاز، وإذا خرج في بعض مدلوله عن الحقيقة هذه القرينة خرج كل مدلوله، لامتناع استعمال اللفظ في حقيقته، ومجازه، مما يدل على أن الأمر هنا للاستحباب، وليس للوجوب<sup>(٤٨)</sup> .

ويحاب عن ذلك :

بأن الادعاء في امتناع استعمال اللفظ في الحقيقة، والمجاز في آن واحد غير مسلم

(٤٤) المعمل لابن حزم ٢/٣٥٨.

(٤٥) انظر هامش رقم ٤٤٥ .

(٤٦) المغني لابن قدامة ١/٣٣٥ .

(٤٧) رواه أبو داود وصححه في كتاب الطهارة بباب ما جاء في اتيا الحائض قال ابن القيم قول أبي داود هكذا الرواية الصحيحة يدل على تصحیحه للحدث وقد حکم أبو عبد الله الحاکم بصحته وأخرجه في مستدرکه وصححه ابن القطان أيضاً فإن عبدالحمید بن زید بن الخطاب أخرجا له في الصحيحین ووثقه النسائي وأما مفہم فاحتاج به البخاري في صحيحه وقال فيه أبو حاتم صالح الحديث لا باس به / عنون المعبود ١/٤٤٥-٤٤٦ .

(٤٨) انظر هامش الجامع الصحيح للترمذی ١/٢٥٣ .

إذ يرى الشافعية، والمحدثون جواز الجمع بين الحقيقة، والمجاز لعدم المانع، ويلجأواز استثناء أحد المعينين بعد استعمال اللفظ فيهما<sup>(٢٤٧)</sup>. ولو سلمنا جدلاً برجحان مذهب الحنفية القائل بعدم استعمال اللفظ في معنده الحقيقى ، والمجازي فإن له معارض ورد التخbir فيه من غير نكير، مثل تخbir المسافر بين قصر الصلاة، وإنما من جنس واحد . فائيها فعل كان واجباً كذا ههنا<sup>(٢٤٨)</sup> مما يدل على عدم صحة الاستدلال بهذا الحديث على استحباب الكفارة .

### أدلة من يرى أن الكفارة واجبة :

استدلوا بعموم النصوص الواردة في وجوبها ومن أهمها :

- ١ - ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه<sup>(٢٤٩)</sup> عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال: «يتصدق بدینار، أو نصف دینار»<sup>(٢٥٠)</sup> ففي هذا الحديث أمر بالتصدق وهو يعني الكفارة، والأمر للوجوب ، مما يدل على وجوبها .
- ٢ - أن وطء الحائض ممحض كالوطء في رمضان<sup>(٢٥١)</sup> فيتعين فيه الكفارة .

### الترجيح :

ما مضى من الاستدلال والمناقشة يظهر أن الراجح وجوب الكفارة على من وطئ امرأته وهي حائض لصحة حديث ابن عباس، وضعف استدلال من يقول بغير ذلك . ثم إنها عقوبة شرعت مثيلاتها في مواضع متعددة في الصيام ، والحج ، والظهور، ونحو ذلك فكذا هنا .

ويستثنى من وجوب الكفارة في الراجح من قول الشافعية<sup>(٢٥٢)</sup> ، ورواية عند

(٢٤٧) انظر إرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٨ وانظر أصول الفقه لوجهه الزحيلي ٣٠٥/١ .

(٢٤٨) انظر المغني لابن قدامة ١/٣٣٦ .

(٢٤٩) سبق تخربيه رقم ٢٤٥ .

(٢٥٠) المغني لابن قدامة ١/٣٣٥ .

(٢٥١) معالم السن للخطاطي ١/٨٣ .

(٢٥٢) روضة الطالبين ١/١٣٦ والمجموع للنووي ٢/٣٤٥ .

الخنابلة<sup>(٢٥٣)</sup> من وطئ ناسيأً ، أو جاهلاً بالتحرير ، أو بوجود الحيض . لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه<sup>(٢٥٤)</sup> أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ ، والنسيان وما استكرهوا عليه »<sup>(٢٥٥)</sup> .

وقال الخنابلة في الرواية الثانية عندهم إن الكفارة<sup>(٢٥٦)</sup> واجبة وهو الصحيح من المذهب<sup>(٢٥٧)</sup> وبه قال الشافعية في القديم . قال النووي : هذا ليس بشيء<sup>(٢٥٨)</sup> .

قلت : والأول أصح لأن حديث ابن عباس السابق خصص للأحاديث العامة الموجبة للكفارة ، والله أعلم .

### المطلب الثاني : في مقدار الكفارة :

للعلماء في ذلك عدة آراء .

١ - أنها على سبيل التخيير بين دينار، أو نصفه، أيهما أخرج أجزاء وهو قول عند الحنفية<sup>(٢٥٩)</sup> ، وهو المذهب عند الخنابلة<sup>(٢٦٠)</sup> .

٢ - يخرج ديناراً إن كان الجماع في أول الحيض ونصفه إن كان في آخره وهو قول عند الحنفية<sup>(٢٦١)</sup> ، والشافعية<sup>(٢٦٢)</sup> ، والنخعي<sup>(٢٦٣)</sup> ، وقول عند الخنابلة<sup>(٢٦٤)</sup> .

(٢٥٣) المغني لابن قدامة ١/٣٣٧ .

(٢٥٤) سبق تخرجه برقم ١١٢ .

(٢٥٥) المجموع ٢/٣٤٢ .

(٢٥٦) المغني لابن قدامة ١/٣٣٧ .

(٢٥٧) الانصاف ١/٣٥٢ ومتنه الارادات ١/٤٥ .

(٢٥٨) انظر روضة الطالبين ١/١٣٩ .

وانتظر المجموع ٢/٣٤٢ .

(٢٥٩) انظر المبسوط للمرحبي ١٠/١٥٩ وتبين الحقائق ١/٥٧ وفتح القدير ج ١/١٤٧ وجمع الامبر ٥٣/١ والفتاوی الهندية ١/٣٩ .

(٢٦٠) المغني لابن قدامة ١/٣٣٦ والانصاف ١/٣٥١ ومتنه الارادات ١/٤٥ .

(٢٦١) انظر رقم ٢٥٩ .

(٢٦٢) انظر روضة الطالبين ١/١٣٥ والمجموع ٢/٣٤٢ .

(٢٦٣) انظر المغني لابن قدامة ١/٣٣٦ .

(٢٦٤) انظر المغني ١/٣٣٦ والانصاف ١/٣٥١ .

- ٣ - عليه أن يخرج نصف دينار وهو الصحيح من مذهب الحنابلة<sup>(٢٦٥)</sup>.
- ٤ - يجب عليه عتق رقبة، وهو قول شاذ عند الشافعية<sup>(٢٦٦)</sup>.

### الأدلة :

استدل من جعل الكفارة عتق رقبة بها روي عن ابن عباس رضي الله عنه<sup>(٢٦٧)</sup> أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً أصاب حائضاً بعتق نسمة، ففي هذا الحديث أمر باعتناق رقبة لمن أصاب حائضاً، والأمر للوجوب مما يدل على وجوب العتق.

وبحسب عن هذا بأنه حديث ضعيف لا يصح الاحتياج به<sup>(٢٦٨)</sup>.

قال النووي في عتق الرقبة، وحکى المتولى، والرافعي قوله قد يأصل شاداً أن الكفارة الواجبة عتق رقبة، وروى ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهذا شاذ مردود<sup>(٢٦٩)</sup>.

### دليل من يرى أن الكفارة نصف دينار :

استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

١ - بما روي عن مقدم ، عن ابن عباس رضي الله عنه<sup>(٢٧٠)</sup> عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا وقع الرجل بأهله وهي حائض فليتصدق بنصف دينار» ففي هذا تصریح بأن كفارة جماع الحائض في فرجها نصف دينار .

(٢٦٥) انظر مسائل الإمام أحمد ٣٢/١ والأنصاف ٣٥١/١.

(٢٦٦) انظر روضة الطالبين ١٣٥/١ والمجموع ٣٤٣/٢ .

(٢٦٧) المحل ٢٥٦/٢ .

(٢٦٨) المحل ٢٥٧/٢ .

(٢٦٩) انظر المجموع ٣٤٣/٢ .

(٢٧٠) رواه البهجهي في كتاب الحبض باب ما روي في كفارة من اتى امرأته حائضاً السن الكبرى ٣١٦/١ ورواه الترمذى في الطهارة باب ما جاء في كفارة الحائض الجامع الصحيح ٤٤٤/١ وكذلك رواه أبو داود في كتاب الطهارة باب في ابيان الحائض / عون المجد ٤٩٩/١ .

ويحاب عن ذلك بأن هذا الحديث من رواية البيهقي ، وقال: رواه شريك مرة فشك في رفعه ، ورواه الشوري عن علي بن نديمة ، وخصيف فأرسله ، وخصيف الجزري غير محتاج به .

إذن حديث خصيف الجزري غير صحيح <sup>(٢٧١)</sup> . قلت : إذن لا يحتاج به .

ثم إن الاقتصر على قوله نصف دينار قد يكون اختصاراً من الراوي أو سهواً منه <sup>(٢٧٢)</sup> .

دليل من يرى أن عليه أن يخرج ديناً إن كان الجماع في أول الحيض  
وبينصفيه إن كان في آخره:

استدل أصحاب هذا القول بها يلي :

١ - ما روي عن مقسم ، عن ابن عباس <sup>(٢٧٣)</sup> ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا كان دماً أحمر فدينار وإن كان دماً أصفر فنصف دينار» <sup>(٢٧٤)</sup> .

وفي رواية عند أبي داود <sup>(٢٧٥)</sup> عن ابن عباس قال: «إذا أصابها في أول الدم ، فدينار ، وإذا أصابها في انقطاع الدم ، فنصف دينار» .

ففي هاتين الروايتين دلالة على تفاوت الكفاررة بين أول الحيض ، وآخره ، مما يدل على أن الكفاررة متفاوتة بين أول الحيض وآخره ، وهذا القول له وجه من الناحية الطبية فالاضرار على الرجل ، والمرأة تتفاوت بين أول الحيض ، وآخره ، ففي أول الحيض تكثر كمية الدم ، وبالتالي يكثر الافراز القلوي ، أما إذا قلت كمية الدم في آخره فترتفع

(٢٧١) انظر السنن الكبرى للبيهقي ٣١٦/١ .

(٢٧٢) انظر هامش الجامع الصحيح للترمذى ٢٥٢/١ .

(٢٧٣) رواه الترمذى في الطهارة باب ما جاء في كفاررة الحيض / الجامع الصحيح للترمذى ٢٤٥/١ قال أحد شاكر : مقسم عن عبد الكريم هو الثقة عبد الكريم بن مالك الجزري ولكن قيل أنه أبو أمية البصري . انظر هامش الجامع الصحيح للترمذى ٢٤٧/١ .

(٢٧٤) المتنى لابن قدامه ٣٣٦/١ .

(٢٧٥) في كتاب الطهارة باب في إثبات المائض ، عنون المعيود ٤٤٩/١ .

نسبة الاستروجين بالدم ، وتبدأ الإفرازات المهبلية في التغيير من قلوي ، إلى حضي ، وبالتالي تقل الأضرار الصحية ، لبدء الإفرازات الحمضية المانعة لوجود البكتيريا ، والجراثيم داخل الفرج بخلاف الإفرازات القلوية<sup>(٢٧٥)</sup> .

غير أنه يرد على ذلك أن التفصيل بين حالي الدم ، ووقتيه إنها هو تفسير من الرواية فظنه من يروي عنهم أنه من متن الحديث فنقلوه . كذلك ، يؤيده ما رواه سعيد بن أبي عروبة ، ففي رواية البيهقي<sup>(٢٧٦)</sup> عن طريق عبد الوهاب بن عطاء ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن مقصم ، عن ابن عباس مرفوعاً «بدينار، أو نصف دينار» ففسره قتادة قال: إن كان واحداً فدينار، وإن لم يجده فنصف دينار، وفي رواية أخرى للبيهقي<sup>(٢٧٧)</sup> عن طريق عبد الوهاب ، عن سعيد ، عن عبد الكرييم ، عن مقصم ، عن ابن عباس مرفوعاً: وفسر ذلك مقصم فقال: إن غشيها في الدم فدينار، وإن غشيها بعد انقطاع الدم قبل أن تغسل فنصف دينار<sup>(٢٧٨)</sup> وهذا يدلنا على أن القول بذلك غير ثابت في السنة ، إنما هو من تفسير الرواية ، وتفسير الرواية لا يستدل به في مقابل الأدلة الشرعية الثابتة ، والصحيحة<sup>(٢٧٩)</sup> .

### أدلة من يرى أن الكفارة على التخيير بين الدينار والنصف :

استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

١ - عن ابن عباس<sup>(٢٨٠)</sup> عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأني أمراته وهي حائض قال: «يتصدق بدينار، أو بنصف دينار»<sup>(٢٨١)</sup> .

(٢٧٥) في كتاب الطهارة باب في إثبات الحائض ، عنون المعبد ٤٤٩ / ١ .

276 - Current Obstetrics And Gynecology, Diagnosis And Treatment , Ralph C. Benson 1980 Page 104.

(٢٧٧) السنن الكبرى للبيهقي ٣١٧ / ١ .

(٢٧٨) المرجع السابق .

(٢٧٩) هامش الجامع الصحيح للترمذى ٢٥٢ / ١ .

(٢٨٠) سبق تخرجه برقم ٢٤٥ .

(٢٨١) المغني لابن قدامه ١/٣٣٦ والمبروط ١٥٩/١٠ .

ففي هذا الحديث دلالة على التخيير، وأيضاً أخرى أجزاء .

فإن قيل كيف يخير بين الشيء ونصفه، فالجواب أن ذلك كتخير المسافر بين قصر الصلاة، واتمامها فما يبيها فعل كان واجباً، فكذا هنا<sup>(٢٨٣)</sup> .

٢ - أنه حكم تعلق بالحيض فلم يفرق بين أوله ، وآخره كسائر أحكامه .

### الرجيح :

ما سبق من الاستدلال، والمناقشة يظهر أن حديث ابن عباس الصحيح عند أبي داود هو أقوى الأدلة، وبالتالي هو الأولى بالأخذ به، ولذا فالكفارة واجبة على التخيير بين الدينار ونصفه .

قلت : وقيمة الدينار وقت إعداد هذا البحث تقدر بستة وثمانين ومائة ريال سعودي تقريراً على اعتبار أن وزن الدينار الذهبي يقدر بـ ٤ / ٢٣٣ غم<sup>(٢٨٤)</sup> .

### المبحث الرابع في حكم وطء الحائض قبل الغسل :

١ - ذهب جمهور العلماء من المالكية<sup>(٢٨٤)</sup>، والشافعية<sup>(٢٨٥)</sup>، والحنابلة<sup>(٢٨٦)</sup> إلى عدم حل الوطء قبل الغسل بالماء وبذلك قال الحنفية إن انقطع الدم قبل تمام عشرة أيام<sup>(٢٨٧)</sup> .

. (٢٨٢) المغني ٣٣٦ / ١

(٢٨٣) انظر المكاييل والأوزان الإسلامية لفالتر هتس ص ١٠ الناشر الجامعية الأردنية .

(٢٨٤) انظر الكافي في فقه أهل المدينة ١٨٥ / ١ وبداية المجتهد ٥٧ / ١ ومواهب الجليل ١ / ٣٧٣ .

(٢٨٥) انظر الأم للشافعي ١ / ٧٦ وروضة الطالبين ١ / ١٣٥ ، ١٣٧ والمجموع ٢ / ٣٤٧ ومغني المحتاج ١ / ١١٠ ، ١١١ والاقناع ١ / ٨٧ ، ٨٨ ونهاية المحتاج ١ / ٣٣٣ ويحيرني على الخطيب ١ / ٣٢٣ .

(٢٨٦) انظر مسائل الإمام أحمد ٣٩ / ١ والكافي لابن قدامة ١ / ٧٤ والمغني ١ / ٣٣٨ والمحرر ١ / ٢٦ وفتاوي ابن تيمية ٢١ / ٦٢٤ ومتنه الإرادات ١ / ٤٥ وكشف القناع ١ / ١٩٩ .

(٢٨٧) انظر تبيان الحقائق ١ / ٥٨ وجمع الأنهر ١ / ٥٤ .

٢ - ذهب أهل الظاهر إلى أن الوطء يحل بعد الطهر بفعل واحد من أربعة أمور. الاغتسال أو الوضوء أو التيمم لها إن كانت من أهله أو غسل فرجها فأي من هذه الأربعة فعلت حل الوطء<sup>(٢٨٨)</sup>.

٣ - ذهب الحنفية إلى حل الوطء قبل الفسل إن انقطع الحيض بعد تمام عشرة أيام وهي أقصى مدة للحيض عندهم لكن يستحب أن لا يطأها حتى تغسل<sup>(٢٨٩)</sup>.

### الأدلة :

استدل الحنفية بما يلي :

١ - قوله تعالى<sup>(٢٩٠)</sup>: ﴿وَلَا يَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرُنَّ﴾ بتخفيف الطاء، ففي هذه الآية جعل الطهر غاية الحرج، وما بعد الغاية يخالف ما قبلها<sup>(٢٩١)</sup>، ويجاب عن ذلك :

بأن هذا الاستدلال لا يصح ، لأن الغاية تدخل في المغایة ، فقبل انقطاع الدم يكون النهي المطلق عن القربان ، فلا يباح بحال ، اغتسلت ، أو لم تغسل ، أما بعد الانقطاع فيزول التحرير المطلق ، وتصير إباحة الوطء موقوفة على الغسل<sup>(٢٩٢)</sup>.

ثم إن قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَطَهَرُنَّ﴾

يؤكد أن الغاية هي التطهر، وذلك بمتزلة قول الرجل للأخر لا تكلم فلاناً حتى يدخل الدار، فإذا طابت نفسه بعد الدخول فكلمه، فهنا إباحة الكلام متوقفة على الأمرين جيغاً<sup>(٢٩٣)</sup>.

(٢٨٨) محل لابن حزم ٣٢٣/٢.

(٢٨٩) انظر تبيين الحقائق ١/٥٨ وجمع الأنهر شرح ملتقى الأبر ١/٥٤٠٥٣ والفتوى الهندية ١/٣٩ ، ٣٦ .

(٢٩٠) من آية ٢٢٢ من سورة البقرة .

(٢٩١) انظر المبسوط للمرخسي ٣/١٤٧ والفتوى الهندية ١/٣٦ .

(٢٩٢) انظر كشاف القناع ١/١٩٩ ، ٢٠٠ .

(٢٩٣) تفسير الفخر الرازي ٦/٧٣ .

٢ - أن الحيض لا يزيد على العشرة لعدم احتمال عود الدم فيحكم لأجل ذلك بالطهارة انقطاع الدم، أو لم ينقطع<sup>(٢٩٤)</sup>.

ويحاب عن ذلك :

بأن عدم احتمال عودة الدم غير مسلم فالعود ممكن فقد سبق أن تحديد أقصى مدة للحيض بعشرة أيام قول مرجوح<sup>(٢٩٥)</sup> فعوده الدم محتملة .

والخفية ، قالوا إن الوطء لا يبيحه إلا الغسل إن انقطع قبل عشرة أيام وقالوا : إنه يحل الوطء إن مضى عليها وقت الصلاة من انقطاع الدم ، وإن لم تغسل فأقاموا الوقت مقام الاغتسال في حل الوطء<sup>(٢٩٦)</sup> .

وعودة الدم ممكن في الحالين ، فلماذا لا تكون عودة الدم محتملة حتى بعد الاغتسال ، أو خروج وقت الصلاة<sup>(٢٩٧)</sup> ؟ خاصة وأن القول الراجح في أقصى مدة للحيض خمسة عشر يوماً.

٣ - القياس على جواز الصوم . أو الطلاق قبل الغسل ، فكذا يجوز الوطؤ قبله<sup>(٢٩٨)</sup> .

ويحاب عن ذلك بأن جواز الصوم لا يعتبر أن التحرير كان للحيض ، وبعد انقطاعه صارت غير حائض ، أما هنا فيحرم الوطء حتى تغسل ، لأن المنع هنا لأمرتين الحيض ، وعدم الغسل .

أما الطلاق فتحريم لتطويل العدة ، وذلك يزول بمجرد الانقطاع<sup>(٢٩٩)</sup> .

(٢٩٤) انظر تبيين الحقائق ١/٥٨ وجمع الأئم ٥٣/١ .

(٢٩٥) انظر الجواب عن أدلة من يقول أن أكثر مدة الحيض عشرة أيام .

(٢٩٦) انظر تبيين الحقائق ١/٥٨ وجمع الأئم ٥٤/١ .

(٢٩٧) المجمع للنحوبي ٢/٣٤٩ .

(٢٩٨) المرجع السابق .

(٢٩٩) المرجع السابق ص ٣٥٠ .

٤ - إن تحريم الوطء للحيض، وبزواله صارت كالجنب، فوجوب الفصل من الجنابة لا يمنع من الوطء فكذا هنا<sup>(٣٠٣)</sup>

ويحاب عن ذلك بأن هذا غير مسلم للأمور التالية :

- (أ) أن التحرير لحدث الحيض لاذئه وهو باق ولا يزول إلا بالاغتسال.
- (ب) أنه قد يعود بعد الانقطاع عند أكثر الحيض فلا بد من الاغتسال ليترجع جانب الانقطاع .

(ج) أن الجنابة لا تمنع الوطء، وكذا غسلها بخلاف الحيض<sup>(٣٠٤)</sup> .

ثم إن الحنفية يوجبون الاغتسال لانقطاعه قبل العشرة فلماذا لم يجعلوه كالجنب في هذه الحالة ؟

وكذلك حدث الحيض أكدر من الجنابة، فلا يصح فياسه عليه<sup>(٣٠٥)</sup> . فقد روى عن عطاء<sup>(٣٠٦)</sup> أن الحبيضة أشد من الجنابة، إن الجنب لتمر في المسجد ولا تمر الحائض .

أدلة الرأي الثاني، والسائل بالاكتفاء بأي واحد من أنواع الفصل كفصل الفرج ، أو الوضوء أو التيمم ، أو الاغتسال :

استدل أهل الظاهر بما يلي :

١ - قوله تعالى<sup>(٣٠٧)</sup> : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ أَعَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَذَيْ فَاعْتَرِزُوا إِنَّ النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ لَا نَقْرُبُهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأُتُوهُنَّ مِنْ حِلْ أَمْرِكُمْ اللَّهُ أَكْبَرُ ﴾

فقوله سبحانه «حتى يطهرن» أن يحصل لهن الطهر الذي هو عدم الحيض .

(٣٠٧) انظر تبيان الحقائق ١/٥٨ والمجموع ٢/٣٤٩ والمعنى لابن قدامة ١/٣٣٨ .

(٣٠٨) انظر المجموع ٢/٣٥٠ .

(٣٠٩) رواه عبد الرزاق في كتاب الحيض بباب الرجل يصيب امرأته فلا تفتقس حتى تخibus المصنف ج ١ ص ٣٣٥ .

(٣١٠) آية ٢٢٢ من سورة البقرة .

وقوله تعالى : ﴿فَإِذَا نَطَقُنَّ﴾

هو صفة لفعلهن ، وما ذكر يسمى في الشريعة ، واللغة تطهراً، وظهوراً، وطهراً فائي ذلك فعلت فقد تطهرت .

قال الله تعالى (٣٠): «فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَظْهَرُوا»،

فجاء النص والإجماع بأنه غسل الفرج، والدبر بالماء .

وقال عليه الصلاة والسلام<sup>(٣٠٦)</sup>: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» فصح أن  
التييم للجنبة، وللمحدث طهور وقال تعالى<sup>(٣٠٧)</sup>:

﴿وَإِن كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهِرُوهَا﴾

وقال عليه السلام <sup>(٣٨)</sup>: «لا يقبل الله صلاة بغير مظهور» يعني الوضوء .

ويحاب عن ذلك بما يلي :

١ - أن ظاهر قوله ﴿فَإِذَا نَطَّهُنَّ﴾

حكم عائد إلى ذات المرأة فوجب أن يحصل هذا التطهير في كل بدنها لا في بعض من أبعاض بدنها.

٢ - أن حمله على التطهر الذي يختص الحيض بوجوبه أولى من التطهر الذي يثبت في الاستحاضة كثبوته في الحيض، فهذا يوجب أن المراد به الاغتسال، والاغتسال يكون بالماء إن أمكن، وإن تعذر ذلك فالاجماع قائم على أن التيمم يقوم مقامه<sup>(٣٠)</sup>، ومن هذا نعلم أن الإجماع هو الذي جعل التيمم بدليلاً، وإلا فالظاهر يقتضي أنه لا يجوز قربانها إلا بعد الاغتسال بالماء<sup>(٣١)</sup>.

(٣٠٦) آية ١٠٨ من سورة التوبة . (٣٠٧) رواه أحمد في مسنده ٢/٢٢٢ .

(٣٠٧) من آية ٦ من سورة المائدة .

<sup>٣٠٨</sup>) رواه مسلم في أول كتاب الطهارة عن ابن عمر / صحيح مسلم بشرح النووي ١٠٢/٣.

(٣٠٩) قلت بلاحظ رأي المالكية عند بحث مسألة : في آراء العلماء في حكم الوطء عند عدم وجود الماء إذ يمنعون

<sup>٣١٠</sup> تفسير المفسر الرازي . ٦ / ٧٣ .

وهذا يوضح لنا الفرق بين التطهير بأنواعه، فلكل حالة منه ما يناسبها، فتطهارة النجاسة غسلها، وتطهارة الحدث الأصغر الوضوء، وتطهارة الحدث الأكبر الاغتسال، فكذا طهارة الحيض الاغتسال مما يجعل ما ذهب إليه ابن حزم من أن الوضوء، أو غسل الفرج يكفي للجماع غير صحيح.

صحيح أن غسل الفرج من الناحية الوظيفية يكفي لإزالة الأضرار الصحية التي قد تنتجم من الجماع أثناء الحيض<sup>(١)</sup> لكن تبقى جوانب أخرى هامة نوجزها بما يلي :

(أ) أن في الاغتسال جوانب مهمة مثل إزالة الأدران التي تعلق بجسم المرأة أثناء فترة الحيض الناشئة من إهمالها عوامل النظافة من وضوء وما شابه ذلك، والوضوء أو غسل الفرج لا يكفي أي منها لإزالة ذلك .

(ب) أن في فترة الحيض انقطاعاً من الرجل عن جماع أمراته، والأولى للمرأة بعد ذلك الاغتسال، حتى تكون دواعي الجماع أقرب، والألفة بين الزوجين أشمل، والاغتسال لذلك أبلغ من الوضوء، أو غسل الفرج فقط .

(ج) لا يلزم من الاغتسال الطهارة فقط، بل قد يكون فيه بعض الجوانب التعبدية مما يوجب الرجوع إلى ظاهر القرآن لاستدلال طريق النظر، وظاهره بحرم الوطء حتى تفترس<sup>(٢)</sup>، وما يدل على وجود المحابي التعبدي أن التيمم، وبما جاء العلماء يكفي لإباحة الجماع بشرط عدم وجود الماء .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية .

«وقد قال بعض أهل الظاهر المراد بقوله : ﴿فَإِذَا تَطَهَّرُنَّ﴾  
وليس بشيء لأن الله قد قال<sup>(٣)</sup>: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهِرُوا﴾ فالتطهير في كتاب الله هو الاغتسال .

311 - Principles of Gynecology , Fourth Edition, N. Jeffcoalt 1975 Page 88 .

(١) انظر المجمع ٤٥٠/٢ .

(٢) آية ٩ من سورة المائدة .

أما قوله تعالى<sup>(٣١٤)</sup>: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُؤْمِنَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ» فهذا يدخل فيه المغسل، والمتوضئ، والمستنجي، لكن التطهر المقربون بالحيض كالتطهر المقربون بالجناة، والمراد به الاغتسال<sup>(٣١٥)</sup>.

### أدلة المذهب الأول ، والسائل يوجوب الاغتسال:

استدل أصحاب هذا المذهب بها بـ :

١ - قوله تعالى<sup>(٣١٦)</sup>: «وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا نَطَهَرْنَ فَأُنْوَهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ». .

فأولاً : قوله سبحانه (حتى يطهرن)

قرىء بالتحفيف ويعني انقطاع الدم وقرىء بالتشديد ويعني التطهر بالماء فهذه صريحة في اشتراط الفسل أما قراءة التخفيف فيستدل بها من وجهين .

أحدهما : معناها يغسلن، وهذا شائع في اللغة فيصار إليه لتفق مع قراءة التشديد جمعاً بينها .

الثاني : أن الإباحة مطلقة بشرطين .

١ - انقطاع دمهن      ب - نظيرهن، وهو اغتسالهن .

وما علق بشرطين لا يباح بأحدهما كما قال تعالى<sup>(٣١٧)</sup>: «وَإِنَّلَوْا إِلَيْنَا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنَّمَا أَنْسَمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ»

فلما اشترط لدفع المال إليهم بلوغ النكاح ، والرشد لم يبع إلا بما كذا هنا، فإن قيل :

(٣١٤) آية ٢٢٢ من سورة البقرة .

(٣١٥) فتاوى ابن تيمية ٢١/٦٢٦ .

(٣١٦) آية ٢٢٢ من سورة البقرة .

(٣١٧) آية ٦ من صورة النساء .

إن قراءة التخفيف تعني الإباحة بشرط واحد ومعناه حتى ينقطع دمهن، فإذا انتقطع فأتوهن.

### فالجواب :

(أ) أن ابن عباس، والمفسرين، وأهل اللسان فسروه، فقالوا: معناه فإذا اغتسلن. فوجب المصير إليه.

(ب) إن ما قاله المعرض فاسد من جهة اللسان فإنه لو كان كما قال لقليل فإذا ظهرن فأعيد الكلام كما يقال، لا تكلم زيداً حتى يدخل فإذا دخل فكلمه. فلما أعيد بلفظ آخر دل على أنها شرطان.

(ج) أن القول باشتراط الغسل فيه جمع بين القراءتين<sup>(٣١٨)</sup> لأن القراءة المتواترة حجة بالإجماع، فإذا حصلت قراءتان متواترتان، وأمكن الجمع بينهما، وجب الجمع بينهما.

وإذا ثبت هذا فنقول قوله (حتى يظهرن) بالتحريف، وبالتشقيل «ويظهرن» بالتحريف تعني انقطاع الدم، وبالتشقيل عبارة عن التطهر بالماء والجمع بين الأمرين ممكن، مما يتبع معه دلالة هذه الآية على وجوب الأمرين، وإذا وجها فالحرمة لا تستحب إلا عند حصولها معاً<sup>(٣١٩)</sup> ، والاغتسال أحدهما، مما يدل على عدم حل الوطء إلا بعده.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية « وإنها ذكر الله غايتين على قراءة الجمهور، لأن قوله حتى يظهرن غاية التحريم الحاصل بالحيض وهو تحريم لا يزول بالاغتسال ولا غيره فهذا التحريم يزول بانقطاع الدم، ثم يبقى الوطء بعد ذلك جائزاً بشرط الاغتسال،

(٣١٨) انظر الام الشافعي ١٨٤/٥ ومعنى المحتاج ١١١/١ والاقناع ٨٧/١ والمجموع ٣٤٩/٢ وانظر الكافي لابن قدامة ٧٤/١ والمغني ٣٣٨/١ وفتاوي ابن تيمية ٦٢٥/٢١ ، ٦٣٥ وكشف النقاع ١٩٩/١ .

(٣١٩) نفس الرازي ٦/٧٣ .

فلا يبقى الوطن محراً على الإطلاق فلهذا قال: «فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأُتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمْ اللَّهُ».

«فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَيْثُ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»<sup>(٣٠)</sup> وهذا كقوله<sup>(٣١)</sup> : «فَتَنكِحُ الزَّوْجَ الثَّانِي زَالَ ذَلِكُ التَّحْرِيمُ لَكُنْ صَارَتِ فِي عَصْمَةِ الثَّانِي فَحُرِّمَتْ لِأَجْلِ حَقِّهِ لَا لِأَجْلِ الطَّلاقِ بِالثَّلَاثَ، فَإِذَا طَلَقَهَا جَازَ لِلأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا»<sup>(٣٢)</sup> .

وثانياً : أن في قوله تعالى : «فَإِذَا أَتَطَهَّرُنَّ» صيغة تفعل تطلق على ما يكون من فعل المكلفين لا على ما يكون من فعل غيرهم، فيكون قوله تعالى : «فَإِذَا أَتَطَهَّرُنَّ»

أظهر في معنى الفسق بالماء منه في الطهر الذي هو انقطاع الدم، والأظهر يحجب المصير إليه حتى يدل الدليل على خلافه<sup>(٣٣)</sup>، وفيها أيضاً تعليق للإتيان على التطهر بكلمة إذا، وكلمة إذا للشرط حسب اللغة، والمتعلق على الشرط عدم عند عدم الشرط، فوجب أن لا يجوز الإتيان عند عدم التطهر<sup>(٣٤)</sup>.

٢ - أنها ممنوعة من الصلاة لحدث الحيض فلم يبع وطئها كما لو انقطع لأقل الحيض<sup>(٣٤)</sup> ، يدل عليه ما روي عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش سالت النبي صلى الله عليه وسلم قالت<sup>(٣٥)</sup> : إني أستحاض فلا أطهر . أفادع الصلاة؟ فقال: «لا

(٣٢٠) آية ٢٣٠ من سورة البقرة.

٦٢٥/٢١) فتاوى ابن نعيم (٣٢١)

<sup>٣٢٢</sup> انظر بداية المحتوى / ٥٨

٧٣ / ٦ ) تفسير المرازى ( ٣٢٣ )

(٣٤) المغني لاين قدامه ١ / ٣٣٨

(٣٢٥) رواه البخاري في كتاب الحيض باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض / فتح الباري ٤٢٥/١.

إن ذلك عرق. ولكن دعى الصلاة قدر الأيام التي كنت تخفيضين فيها، ثم اغتسلي، وصلي .

ففي هذا الحديث أمر بالاغتسال بعد أيام الحيض، وأن الصلاة لا تحل إلا به فكذا الوطء لا يباح إلا بالاغتسال<sup>(٣٦)</sup>.

٣- أن الدم يسيل تارة وينقطع أخرى فلا بد من الاغتسال ليترجع جانب الانقطاع<sup>(٣٧)</sup>.

٤- اتفق العلماء على التحرير إذا ظهرت بدون العشرة، فإن علل بوجوب الغسل، فاستمرار التحرير لهذا التعليل يلزم بوجوب الغسل لما زاد على العشرة<sup>(٣٨)</sup>.

### الرجوع :

ما سبق من الاستدلال، والمناقشة يظهر لي أن القول الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور، والقائل باشتراط الغسل بعد انقطاع الحيض سواء بعد العشرة أم قبلها، لأن تحديده بعشرة أيام مرجوح كما لا توجد مدة واحدة لأي امرأة، فضلاً عن جميع النساء، فمدة الحيض تختلف من امرأة إلى أخرى حسب كمية الدم الخارج، ومقدار كشافة جدار الرحم، فالمرأة بعد العشرة ظاهرة عند الحنفية، لكنها حائض عند غيرهن، ورأي غيرهم هو الصحيح ، فكيف يجوز جماعها بدون اغتسال والحال هذه؟

صحيح أن دم الحيض إذا توقف بدأ جدار الرحم في البناء تحت تأثير الهرمونات، وتبدأ إفرازات حضية من عنق الرحم، والمهبل لإزالة آثار دم الحيض في خلال أيام غير محددة، تختلف من امرأة لآخرى قد تستغرق عدة أيام، لكن لا يضمن إزالة الأضرار إلا الاغتسال .

والمسألة أيضاً ليست أضراراً صحية فحسب بل أيضاً جوانب تعبدية كما أشرت إلى

(٣٦) انظر المجموع ٢٤٩/٢ وكفاية الطالب الرباني ١/٥٩.

(٣٧) انظر تبيين الحقائق ١/٥٨ وجمع الأئم ١/٥٤.

(٣٨) المجموع ٢٤٩/٢.

ذلك آنفًا مما يوجب الاغتسال جميع أجزاء البدن قبل الجماع، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: قوله الجمهور هو الصواب<sup>(٣٩)</sup>.

مسألة : آراء العلماء في حكم الوطء عند عدم وجود الماء :

أما إذا لم يوجد الماء على ما ذهب إليه الجمهور فالمالكية إلا ابن بكر يمنعون الوطء بظهور التيمم ولا يبيحونه إلا بالغسل<sup>(٤٠)</sup>.

بل ذهب المالكية إلى أبعد من ذلك فحرموا الاستمتاع بما بين السرة والركبة حتى تظهر بالماء، لا التيمم فإن لم تجده الماء فلا يقرها بالتيمم إلا لشدة الضرر<sup>(٤١)</sup>.

وقال الحنفية إذا انقطع لأقل من عشرة أيام ، ولم تجده ماء فلا يحل وطئها عند أبي حنيفة، وصاحبيه حتى تصلي فإن وجدت الماء بعده لم يحرم الوطء، لكن يجب عليها الاغتسال<sup>(٤٢)</sup>.

ورأى المالكية الأول قال به الشافعية في قول لهم<sup>(٤٣)</sup> .

والشافعية في رأيهم الآخر يرون أن التيمم طهارة إذا لم يوجد الماء أو كان التيمم مريضاً<sup>(٤٤)</sup> ، وإذا تيممت ثم رأت الماء فيحرم الوطء على المذهب، وبه قطع الأصحاب، لأن طهارة التيمم بطلت برؤية الماء، وعادت إلى حدث الحيض<sup>(٤٥)</sup> وهذا نعلم أن الشافعية يرون عدم حل الوطء إلا بوجود أحد الطهورين . هذا هو الصحيح المشهور، وبه قطع الجمهور<sup>(٤٦)</sup> .

(٣٩) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/٦٢٦.

(٤٠) شرح الرسالة ١/٨٦ ، ٢/٣٤٧ وموامِبُ الخطيب ١/٣٧٤ . وشرح الرسالة ٢/٣٤٧.

(٤١) انظر الجامع الصغير ١/٣١٢ وحاشية الدسوقي ١/١٧٣ .

(٤٢) انظر الأصل ١/١١٥ والفتواوى المندبة ١/٣٩ .

(٤٣) انظر روضة الطالبين ١/١٣٥ .

(٤٤) انظر الأم للشافعى ١/٧٦ واحياء علوم الدين ٢/٥٢ وروضة الطالبين ١/١٣٥ ، ١٣٧ والمجموع ٢/٣٤٧ .

(٤٥) المجموع ٢/٣٤٨ .

(٤٦) المرجع السابق .

ويرى الحنابلة أن المرأة إذا لم تجد الماء أو خافت على نفسها الضرر من استعمال الماء لمرض، أو برد شديد تيممت، وحل وطؤها، لأنه قائم مقام الفسل. وإن تيممت للصلة حل وطؤها، لأن ما أباح الصلاة أباح ما دونها<sup>(٣٣)</sup>.

قلت : ومن باب الاحتياط عن ضرر ناشيء من بقايا آثار الحيض، التي لا تزول عادة إلا بالماء، أو بمضي زمن كاف يختلف من امرأة لأخرى فإني أرى رأياً وسطاً بين ما ذهب إليه المالكية، وغيرهم بالتراث عن الجماع عند فقد الماء - لإجماع العلماء على حرمة الوطء قبل غسل الفرج<sup>(٣٤)</sup> إلى أن يمضي على أقل تقدير يومان، إن كانت مدة الحيض قصيرة، أو أكثر حسب مدة الحيض لتأتي الإفرازات الحمضية من عنق الرحم والمهبل فتهيء وضعاً يمنع تكاثر البكتيريا الضارة .

### المبحث الخامس : في تسمية الدم الذي ينزل من المرأة العامل وأثره في منع المباشرة :

الدم الذي يخرج من المرأة أثناء الحمل هل يعد حيضاً، أو استحاضة؟ للعلماء في ذلك رأيان :

أحدهما : أنه دم استحاضة، وإليه ذهب الحنابلة<sup>(٣٥)</sup>، والظاهري<sup>(٣٦)</sup>، وقول للشافعية<sup>(٣٧)</sup>، وبه قال أبو ثور<sup>(٣٨)</sup>، والحسن، وإبراهيم النخعي، وعطاء والحكم<sup>(٣٩)</sup>.

(٣٣٧) انظر الكافي لابن قدامة ٧٤/١ وفتواوى ابن تيمية ٢١/٦٢٥ ، ٦٣٥ .

(٣٣٨) المجموع ٤٩/٢ .

(٣٣٩) انظر الكافي لابن قدامة ٧٦/١ ، وانظر المغني ٢٠٦/١ والمحرر ٢٦/١ والانصاف ٣٥٧/١ .

(٣٤٠) انظر المحن لابن حزم ٢/٢٥٨ .

(٣٤١) التبي للثباري ص ١٦ ورودة الطالبين ١٧٤/١ والمجموع ٣٦١/٢ .

(٣٤٢) فقه الإمام أبي ثور ص ١٦١ .

(٣٤٣) روى ذلك عنهم الدارمى بسنده في كتاب الطهارة بباب في الحيل إذا رأت الدم ج ١ ص ٢٢٧ .

ثانيهما : أنه دم حيض وهو القول الصحيح من مذهب الشافعية<sup>(٣٤٤)</sup> وروي عن الزهري ، ومجاحد ، وعكرمة ، ومحسن بن سعيد ، ويكر بن عبد الله المزني ، والشعبي ، والأوزاعي ويلزمها ترك الصلاة<sup>(٣٤٥)</sup> وقالوا : إذا تركت الصلاة فالجماع من باب أولى لأن الصلاة أعظم منه .

قلت : ولا دليل على تركها الصلاة حتى يقاس عليها الجماع .

### أدلة من يرى أنه دم استحاضة :

١ - ما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه<sup>(٣٤٦)</sup> : أن النبي صل الله عليه وسلم قال في سباباً أو طاس « لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تخيب حيضة »<sup>(٣٤٧)</sup> ففي هذا جعل النبي صل الله عليه وسلم الحيض علماً على براءة الرحم فدل ذلك على أن الحيض ، والحمل في الرحم لا يجتمعان فلو كانت الحامل تخيب لم تسم البراءة بالحيض<sup>(٣٤٨)</sup> .

٢ - عن عائشة رضي الله عنها<sup>(٣٤٩)</sup> في الحامل ترى الدم قالت : « لا يمنعها ذلك من صلاة » .

فإذا كان دم الحامل لا يمنع من الصلاة فإنه دم فساد ، مما يدل على أن الحامل لا تخيب وإذا كانت لا تخيب فإنها توطأ كما توطأ المستحاضة .

(٣٤٤) انظر رقم (٣٤١) .

(٣٤٥) روى عنهم ذلك الدارمي مستنده في كتاب الطهارة باب في الحبل إذا رأت الدم ٢٢٥ / ١ لها بعدها .

(٣٤٦) رواه أبو داود في كتاب النكاح باب في وطء السباباً مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري ٧٤ / ٣ ورواه الدارمي في كتاب الطلاق باب في استبراء الأمة / سنن الدارمي ١٧١ / ١ واحد في مستنه ٢٨ / ٣ .

(٣٤٧) انظر الكافي لابن قدامة ١ / ٧٦ .

(٣٤٨) فقه الإمام أبي نور ص ١٦١ .


(٣٤٩) رواه الدارمي في كتاب الطهارة باب في الحبل إذا رأت الدم ٢٢٧ / ١ .

## الرجيم :

ما مفضي من الاستدلال أقول : إن الأدلة الشرعية - الأنفة الذكر - في اعتباره دم استحاضة أظهر، ثم إن الدم الخارج من المرأة الحامل لا يعتبر حি�ضاً للأسباب التالية :

- ١ - أن الحيض أساسه ، ونبعه من مقطوع جدار الرحم، وهو لا يسقط أثناء الحمل<sup>(٣٥٠)</sup>.
- ٢ - أن الدم الخارج من الرحم أثناء الحمل يكون بسبب واحد من ثلاثة أمور :
  - (أ) أمارات لاجهاض مبكر إذا كان قبل شهانية وعشرين أسبوعاً من الحمل.
  - (ب) تزيف مشيمي من أعلى الرحم إذا كان التزيف بعد شهانية وعشرين أسبوعاً من الحمل نتيجة ترقق الأغشية التي تكون المشيمة. وهو دم استحاضة .
  - (ج) تزيف من المهبل أو عنق الرحم وهو لا يعد من الحيض .

لذا فالقول الصحيح أن المرأة الحامل لا تخيسن، وما رأته فهو دم استحاضة يأخذ أحكامها<sup>(٣٥١)</sup>.




---

350 - Williams Obstetrics, Seventeenth Edition, 1985 Pritchard, Macdonald And Gant  
Page 31.

351 - The Same reference Page 389.

## الباب الثاني

### النفاس : وفيه أربعة فصول

#### الفصل الأول : تعريفه :

النفاس لغة ولادة المرأة إذا وضعت، فهي نفاساء، والنفاس هي المرأة الوالد<sup>(٣٥٢)</sup>.

وفي الاصطلاح :

قيل هو : دم ترخيه الرحم مع الولادة، وقبلها بيومين أو ثلاثة أيام بأماره وبعدها إلى تمام الأربعين من ابتداء خروج بعض الولد<sup>(٣٥٣)</sup>.

وهذا التعريف غير مناسب لتعريف النفاس لما يلي :

(أ) أن الدم الخارج قبل الولادة لا يعد نفاساً لأن دم الحيض لا ينزل إلا بعد نزول الولد .

(ب) قوله : « قبلها بيومين أو ثلاثة » قوله : « من ابتداء خروج بعض الولد » فيه شيء من التناقض إلا إذا كان يقصد افتتاح الرحم .

لذا أرى أن هذا التعريف لا يصلح أن يكون تعريفاً للنفاس .

وقيل هو :

« الدم الخارج من الفرج لأجل الولادة على جهة الصحة ، والعادة » فاحترز بالخارج من الفرج عن الخارج من غيره .

(٣٥٢) انظر لسان العرب مادة نفس .

(٣٥٣) انظر متنه الارادات ٤٩/١ والمجموع ٤٧٤/٢ والانصاف ١/٣٤٦ .

ويقوله : « لأجل الولادة » من الخارج بغيرها لدم الحيض ، والجرح « وبجهة الصحة ، والعادة » عن الخارج فيما زاد على مدة النفاس<sup>(٣٥٤)</sup> .

وقيل هو :

دم يخرج من رحم امرأة عقب فراغ الرحم من الحمل<sup>(٣٥٥)</sup> .

قلت : وهذا التعريف أجود لأنه اعتبر الدم الخارج من الرحم عقب فراغ الرحم من الحمل نفاساً سواء خرج عن طريق الفرج أو عن طريق البطن ما دام أن الدم الخارج ناشيء من تمزق جدار الرحم الوظيفي .

وكذلك هذا التعريف مانع فلا تدخل فيه الدماء الخارجية قبل الولادة فهي لا تعد نفاساً .

كما لا يشمل الدماء الناشئة من غير الرحم كالجروح في الفرج ، أو الرحم فلا تعد نفاساً لأنها لم تقييد بخروج الولد من الرحم كما في النفاس<sup>(٣٥٦)</sup> .

### الفصل الثاني : أصل دم النفاس ومنبعه

الأصل فيه هو تمزق جدار الرحم الوظيفي ، ونزول الدم منه بعد أن تحول أثناء فترة الحمل إلى ما يسمى Decidua وهو مماثل تماماً بجدار الرحم في النصف الثاني من الحمل ، ولكن بكثافة أكثر ، وكذلك خروج أنسجة أخرى خصوصاً من مكان المشيمة - التي تقع أعلى الرحم - أثناء الثiam ذلك المكان .

وفي نفس الوقت يتكون جدار وظيفي جديد من جدار الرحم الأساسي ليحل مكان الجدار السابق ذكره .

(٣٥٤) انظر كفاية الطالب الرباني ٩٠ / ١ .

(٣٥٥) انظر قليوب وعميرة ٩٨ / ١ وفتح الوهاب ٢٦ / ١ ونحوه في حاشية ابن عابدين ٢٩٩ / ١ وكشاف القناع ١٩٦ / ١ .

(٣٥٦) انظر حاشية ابن عابدين ٢٩٩ / ١ .

ومكونات دم النفاس هي خلايا جدار الرحم، وكرويات دم بيضاء، ومكونات الدم الأخرى، ويكون أحمر في الأيام الأولى من النفاس ثم يهت لونه تدريجياً حتى يصبح سائلاً أبيض مائلاً للاصفرار في الأسبوع الثالث أو الرابع ومكوناته كرويات الدم البيضاء على الأكثر.

بعد هذا التمزق لجدار الرحم الوظيفي ، ونزول الدم منه يستبدل جدار جديد به بعد أربعة أسابيع من الولادة غير أنه لا يكتمل رجوع جميع الأعضاء التناسلية إلى حجمها الطبيعي ، ونزول العادة الشهرية - لدى المرأة غير المرضعة ورجوع الجسم إلى حالته - إلا بعد ستة أسابيع من نزول الولد في الغالب .

وتحت نفس التغيرات الطبيعية لدم النفاس إذا كانت الولادة طبيعية عن طريق الفرج ، أو قصيرة عن طريق البطن وبالتالي تعد المرأة نفاسة حتى ولو ولدت بعملية فتح البطن<sup>(٣٥٧)</sup> .

### الفصل الثالث : مدة النفاس وفيه مبحثان :

#### المبحث الأول : أقل مدة للنفاس :

اتفق جميع العلماء من الحنفية<sup>(٣٥٨)</sup> ، والمالكية<sup>(٣٥٩)</sup> ، والشافعية<sup>(٣٦٠)</sup> ، والحنابلة<sup>(٣٦١)</sup> ، والظاهرية<sup>(٣٦٢)</sup> على أن ليس لأقل النفاس حد فيها وجدته بعد الولادة فنفاس وإن قل :

357 - Current Obstetrics And Gynecology 3rd edition , 1975 Ralph C. Benson Pages 781 - 782.

(٣٥٨) انظر المبروط للسرخسي ٢١٠/٣ وانظر الفتوى الهندية ٣٧/١ .

(٣٥٩) انظر الكافي في فقه أهل المدينة ١٨٦/١ والقرآنين الفقهية ص ٣١ وكفاية الطالب الرباني ٦٥/١ ومواهمب الجليل ٣٧٦ والخامس الصغير ٣١٤/١ .

(٣٦٠) انظر النبي للشيرازي ص ١٦ وروضة الطالبين ١٧٤/١ والمجموع ٤٧٧/٢ ، ٤٧٩ وفتح الورهاب ٢٩/١ ومعنى المحتاج ١١٩/١ والاقناع ٨٤/١ وفتح الجواب ٩١/١ .

(٣٦١) انظر مسائل الإمام أحمد ٣٤/١ والكافي لابن قدامة ٨٥/١ والمغني ٣٤٥/١ ، ٣٤٧ والمحرر في الفقه ٢٧/١ والانصاف ١٣٨٤/١ ومتنه الارادات ٤٥/١ . (٣٦٢) المحل لابن حزم ٢٧٥/٢ .

١ - واستدلوا بحديث أنس رضي الله عنه قال<sup>(٣٦٣)</sup>: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت للنفساء أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك . ففي قوله صلى الله عليه وسلم إلا أن ترى الطهر قبل ذلك عموم فإذا رأت الدم زماناً ثم طهرت بذلك الزمن نفاس<sup>(٣٦٤)</sup> .

٢ - قال علي رضي الله عنه<sup>(٣٦٥)</sup>: لا يحل للنفساء إذا رأت الطهر إلا أن تصلي .

٣ - أن يسير الدم وجد عقيب سبيه ، وهو الولادة فيكون نفاساً كالكثير<sup>(٣٦٦)</sup> .

٤ - أن الشرع لم يرد بتحديد فيرجع فيه إلى الوجود وقد جعل الوجود في القليل ، والكثير<sup>(٣٦٧)</sup> .

## المبحث الثاني : أقصى مدة للنفاس

اختلف العلماء في أقصى مدة للنفاس على أقوال :

القول الأول :

ذهب الحنفية<sup>(٣٦٨)</sup> ، والخانبلة<sup>(٣٦٩)</sup> إلى أن أقصى مدة للنفاس أربعون يوماً . وبه قال

الحسن<sup>(٣٧٠)</sup> وعكرمة<sup>(٣٧١)</sup>

(٣٦٣) رواه ابن ماجه في كتاب الطهارة بباب النفساء كم تجلس وقال أسناد حديث أنس صحيح ورجاله ثقات / سنن

ابن ماجه حديث رقم ٦٤٩ .

(٣٦٤) انظر المبسوط للمرخسي ٢١٠/٣ والمجموع ٤٧٩/٢ ومغني المحتاج ١١٩/١ .

(٣٦٥) رواه البيهقي في كتاب الحيض بباب النفاس السن الكبري ٣٤٢/١

المغني لابن قدامه ٣٤٧/١ .

(٣٦٧) المجموع للنووي ٤٨٠/٢ .

(٣٦٨) انظر المبسوط للمرخسي ٢١٠/٣ والفتاوی المندبة ٣٧/١ .

(٣٦٩) انظر مسائل الإمام أحمد ٣٤/١ والكافلاني لابن قدامه ٨٥/١ والمغني ٣٤٥/١ ، ٣٤٧ والمحرر ٢٧/١ والانتصاف ١/٢٨٤ ومتهى الارادات ٤٥/١ .

(٣٧٠) انظر المصنف لعبد الرزاق ج ١ ص ٣١٣ .

(٣٧١) انظر المصنف ج ١ ص ٣١٢ والسنن الكبرى للبيهقي ج ١ ص ٣٤١ .

القول الثاني :

ذهب الشافعية<sup>(٣٧٢)</sup> والمالكية في المشهور عندهم<sup>(٣٧٣)</sup> إلى أن أكثره ستون يوماً وبه قال عطاء والشعبي<sup>(٣٧٤)</sup>.

القول الثالث :

ذهب المالكية في قوله الآخر إلى أن مردّه إلى أهل العرف<sup>(٣٧٥)</sup>.

القول الرابع :

وإليه ذهب الظاهيرية إلى أن أكثر النفاس سبعة أيام لا مزيد<sup>(٣٧٦)</sup>.

### أدلة أصحاب القول الرابع :

استدلوا ببابا ييل :

أنه لم يأت في أكثر مدة النفاس نص قرآن ولا سنة، وكان الله تعالى قد فرض عليها الصلاة والصيام بيقين، وأباح لزوجها وطأها ولم يجز لها أن تُمتنع عن ذلك إلا حيث تُمتنع بدم الحيض لأنه دم حيض وما عدا ذلك فقد اختلف في قدره وما قدره لا يدل عليه شيء من قرآن ولا سنة ولا إجماع، فيبقى ما أجمع عليه من أنه يمنع مما يمنع منه الحيض فهو حيض، فما دام أنه حيض صحيح، فأمده أمد الحيض وحكمه في كل شيء حكم الحيض<sup>(٣٧٧)</sup>.

قلت : وما دام الأمر كذلك فإن أكثر مدة للحيض عند ابن حزم سبعة عشرة يوماً<sup>(٣٧٨)</sup>، فلم لا يكون النفاس مثله ؟

(٣٧٢) انظر التنبيه ص ١٦ وروضة الطالبين ١٧٤ / ١٧٧ وفتح الوعاب ج ١ / ٢٩ ومعنى المحتاج ١١٩ / ١ والاقناع ١ / ٨٤ وفتح الجواب ١ / ٩١.

(٣٧٣) انظر المدونة الكبرى ١ / ٥٣ والكاف في فنه أهل المدينة ١ / ١٨٦ والقوانين الفقهية ص ٣١ وشرح الرسالة ١ / ٨٧ وكفاية الطالب الرباني ١ / ٦٥ ، ٦٠ وموهاب الجليل ج ١ / ٣٧٦ والجامع الصغير ١ / ٣١.

(٣٧٤) انظر السنن الكبرى للبيهقي ج ١ ص ٣٤٢ والمجموع ج ٢ ص ٤٧٧ ، ٤٧٩.

(٣٧٥) انظر المراجع رقم ٣٧٣.

(٣٧٦) انظر المحل لابن حزم ٢ / ٢٧٥ ، ٢٨١.

(٣٧٧) المحل ٢ / ٢٧٨ ، ٢٨١.

(٣٧٨) انظر المطلب الثاني في أقصى مدة للحيض درأى ابن حزم.

## أدلة أصحاب القول الثالث القائل مردء إلى العرف :

بعد البحث والتحري لم أطلع لهم على أدلة وإنما ييدو أنه لما لم يثبت عندهم فيه شيء، جعلوا العرف هو الذي يحدد ذلك.

## أدلة أصحاب القول الثاني ، القائل بأن أكثره ستون يوماً:

١ - أن الاعتماد على تقدير المدة إنها هو على الوجود وقد ثبت الوجود في الستين بما ذكر فتعين المصير إليه<sup>(٣٧٩)</sup>.

ويحاب عن ذلك بأن الزيادة على الأربعين قد تكون حيضاً ، أو استحاضة كما لو زاد دم الحائض على خمسة عشر يوماً<sup>(٣٨٠)</sup>.

## أدلة أصحاب القول الأول القائل إن أقصى مدة للنفاس أربعون يوماً :

١ - عن أم سلمة رضي الله عنها<sup>(٣٨١)</sup> قالت: كانت النساء تقدّم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوماً، وكنا نطلي وجوهنا بالورس والكلف<sup>(٣٨٢)</sup> ونوقش بما يلي :

(أ) أنه محمود على الغالب<sup>(٣٨٣)</sup>

(٣٧٩) المرجع السابق ٤٧٩.

(٣٨٠) المغني لابن قدامه ١/٣٤٦.

(٣٨١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة بباب ما جاء في وقت النساء / عن عبد الله بن محبود ٥٠١ والترمذى في الطهارة بباب ما جاء في كم نكث النساء قال أبو عيسى : هذا حديث غريب الجامع الصحيح ١/٢٥٦ وابن ماجه في كتاب الطهارة بباب النساء كم تجلس / سنن ابن ماجه ١/٢١٣ ورواه البيهقي في كتاب الحيض بباب النفاس قال: بلغني عن أبي عيسى الترمذى أنه قال سألت محمدأ يعني البخارى عن هذا الحديث فقال علي بن عبد الأعلى ثقة . . . وأبو سهل كثير بن زياد ثقة ولا أعرف منه ، السنن الكبرى ١/٣٤١ قال النووي في المجموع ٢/٤٧٩ هذا حديث حسن .

(٣٨٢) انظر المبسوط للمرخسي ٣/٢١٠ والمجموع ٢/٤٧٩ ومعنى المحتاج ١/١١٩ والكافى لابن قدامه ج ١/٨٥ والمغني ١/٣٤٥ .

(٣٨٣) المجموع ٢/٤٧٩ ، ومعنى المحتاج ١/١١٩ .

ويرد على ذلك بأن هذه دعوى ، والدعوى تحتاج إلى دليل شرعي ، أو طبي ، والدليل الشرعي الصحيح حدد المدة بأربعين ، والدليل الطبي جعل الأربعين هي نهاية دم النفاس . فجدار الرحم الوظيفي بعد الولادة يستمر في الانهيار ، وخروج الدم منه فترة من الزمن تبدأ ظهور علامة نهاية ببداية تغير لون الدم من أحمر إلى أبيض مائل للاصفار ، وبدأ باستبدال جدار رحم جديد به ، ويتم ذلك بعد أربعة أسابيع في أغلب الأحيان ، من بعد الولادة ، وقد يتم ذلك في مدة أقل ، غير أنه في أي من الحالين لا ترجع جميع الأعضاء التناسلية إلى حجمها الطبيعي ، والجسم إلى حالته قبل الحمل ، ويدعى نزول العادة الشهرية - لغير المرضع - إلا بعد ستة أسابيع مما يعني أن الأربعين هي نهاية مدة النفاس <sup>(٣٨٤)</sup> .

(ب) حمله على نسوة مخصوصات ففي رواية لأبي داود <sup>(٣٨٥)</sup> كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم تقع في النفاس أربعين ليلة <sup>(٣٨٦)</sup> .  
قلت : وحمله على نسوة مخصوصات فيه بعد .

(ج) أنه لا دلالة فيه لنفي الزيادة وإنما فيه إثبات الأربعين <sup>(٣٨٧)</sup> والجواب عن ذلك : أن الزيادة عن الأربعين إنما هي حيض ، أو استحاضة ، وبالتالي لا يعتد بها .

#### (د) ضعف الحديث :

وبحسب عن ذلك بقول النووي : «وهذا الجواب مردود بل الحديث جيد أما الأحاديث الأخرى فكلها ضعيفة ضعفها الحفاظ منهم البهقي» <sup>(٣٨٨)</sup> وأورده ابن حجر في بلوغ المرام ، وقال : صححه الحاكم ولم يعلق على تصحيحه <sup>(٣٨٩)</sup> .

384 - Current Obstetrics And Gynecology 3rd Edition, 1975, Ralph C. Benson Page 781 - 782.

(٣٨٥) في كتاب الطهارة باب ما جاء في وقت النفاس عن المعبود ٥٠٢/١ .

(٣٨٦) انظر المجموع ٤٧٩/٢ ومعنى المحتاج ١١٩/١ .

(٣٨٧) انظر المرجع السابق .

(٣٨٩) بلوغ المرام ص ٣٣ .

(٣٨٨) انظر المرجع السابق .

- ٢ - ما روي عن أنس رضي الله عنه قال<sup>(٣٩٠)</sup>: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت للنساء أربعين صباحاً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك<sup>(٣٩١)</sup>.
- ٣ - روى عبد الرزاق<sup>(٣٩٢)</sup> أن عثمان بن أبي العاص كان يقول للمرأة من نسائه إذا نفست لا تقربني أربعين ليلة.
- ٤ - عن ابن المسمى عن عمر بن الخطاب<sup>(٣٩٣)</sup> قال: «تنتظر البكر إذا ولدت وتطاولت بها أربعين ليلة ثم تغسل».
- ٥ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال<sup>(٣٩٤)</sup>: «تنتظر البكر إذا ولدت وتطاولت بها أربعين ليلة ثم تغسل»<sup>(٣٩٥)</sup>.
- ٦ - عن ابن عباس رضي الله عنه قال<sup>(٣٩٦)</sup>: «النساء تنتظرون أربعين يوماً، أو نحوه» فجملة هذه الآثار تقرر أن أقصى مدة للنفاس أربعون يوماً مما يدل على أن ما زاد عن ذلك فهو حيض، أو استحاضة.
- ٧ - أن هذا تقدير لا يقبل إلا بتسويف، أو اتفاق وقد حصل الاتفاق على الأربعين<sup>(٣٩٧)</sup> من سبق الإشارة إلى أقوالهم، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم فكان إجماعاً، وقد حكاه الترمذى، ونحوه حكى أبو عبيد. مما<sup>(٣٩٨)</sup> يدل على أن مدة النفاس لا تزيد عن أربعين يوماً.

(٣٩٠) سبق تخرجه ٣٩٣ . (٣٩١) انظر المبسوط للسرخسي ٤١٠/٣ والمجموع ٤٧٩/٢ ومعنى المحتاج ١/١١٩ .

(٣٩٢) في كتاب الحبيب باب البكر والنساء المصنف ج ١/ ٣١٣ وروى نحوه البيهقي في كتاب الحبيب باب النفاس السنن الكبرى للبيهقي ١/ ٣٤١ .

(٣٩٣) رواه عبد الرزاق في كتاب الحبيب باب البكر والنساء المصنف ج ١/ ٣١٢ وذكره البيهقي في ١/ ٣٤١ .

(٣٩٤) رواه عبد الرزاق في كتاب الحبيب باب البكر والنساء المصنف ج ١/ ٣١٢ وذكره البيهقي في ١/ ٣٤١ .

(٣٩٥) انظر مسائل الإمام أحمد ١/ ٣٦ .

(٣٩٦) رواه البيهقي في كتاب الحبيب باب النفاس / السنن الكبرى للبيهقي ١/ ٣٤١ .

(٣٩٧) انظر المجموع ٢/ ٤٧٩ . (٣٩٨) المغني لابن قدامة ١/ ٣٤٦ .

## الترجمة :

ما سبق من الاستدلال والمناقشة يظهر لي أن الراجح في هذه المسألة أن أقصى مدة للنفاس هي أربعون يوماً وأن لا حد لأقله .

يقول صاحب عون المعبود<sup>(٤٤)</sup> «قلت : والصحيح من هذه المذاهب وأقوى دليلاً هو أن أكثر مدة النفاس أربعون ولا حد لأقله ، بل حتى ينقطع دمها ، وتظهر وتصلي والله أعلم» .

ولا سيما أن هذه النصوص تتفق مع ما ذكرته من رأي علم الطب في هذه المسألة، إذ يرون أن أقل مدة زمنية لاعتبار المرأة نفسها سقطت جدار الرحم تماماً، مع تغير لونه من أحمر إلى أبيض مائل للإصفرار واستبدال جدار رحم جديد به، ويتم ذلك كما سبق في أربعة أسابيع في غالب الأحيان، وقد يتغير في أقل من ذلك، فتعد المرأة قد انتهت من دم النفاس .

وما يدل على الأربعين ما أشير إليه آنفًا من أن رجوع جميع الأعضاء التناسلية إلى حجمها الطبيعي وبداية العادة الشهرية بالتزول لدى المرأة غير المرضعة ورجوع الجسم إلى حالته ما قبل الحمل خلال ستة أسابيع في غالب الأحيان كل هذا يؤكد أن نهاية مدة النفاس أربعون يوماً ، وما بعد ذلك فهو حيض ، أو استحاضة<sup>(٤٠)</sup> .

#### **الفصل الرابع : في أحكام التفاس :**

أما أحكام التفاسن المتفرعة عنه فهي أحكام الحيض وهذا حصل اتفاق العلماء من المخفيه<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>،

٢٩٩ (جـ ١ صـ ٣ ، ٦٠٤ ، ٥٠٤)

<sup>٤٠٠</sup>) انظر مبحث أصل دم النفاس ومتبعه .

<sup>٥٥</sup>) انظر حمم الامم ١(٤)

<sup>٤٠٢</sup>) انظر الكاف في فقه أهل المدينة /١٨٥ والقوانين الفقهية ٣١ وشرح الرسالة ٣٤٧ /٢ وموارد الجليل ١ /٣٧٣.

(٤٠٣) انظر النتيجة ص ١٧ وروضة الطالبين ١/١٣٩ والمجموع ٢/٤٧٥ ومفتى الحاج ١/١١٩، ١١٠، ١٢٠،  
ويجدر على الخطيب ١/٣٢١.

(٤٤) انظر الكاف لابن قدامة /٨٥ والمعنى /٣٥ والمحرر /٢٧ وفتاوي ابن تيمية /٢١٦٤ ومستهني الارادات /٥٠ .

والظاهرية<sup>(٤٠٥)</sup>، وقد تَمَ الاتفاق على هذه المسألة من غير نزاع<sup>(٤٠٦)</sup>.

إلا أن الإمام أحمد لا يرى المجامعة في الأربعين وإن كانت ظاهراً حتى تُنْضي<sup>(٤٠٧)</sup> وفي رواية يستحب الإمساك عن وطئها حتى تَمَ الأربعين<sup>(٤٠٨)</sup>. واستدل بما روي عن امرأة لعائذ بن عمرو<sup>(٤٠٩)</sup> نفست فجاءت بعد ما مضت عشرون ليلة فدخلت في لحافه فقال: «من هذه قالت: أنا فلانة إني قد طهرت فركلها برجله فقال: لا تغرينني عن ديني حتى تُنْضي أربعون ليلة»<sup>(٤١٠)</sup>.

ولأنه لا يؤمن بعودة الدم في زمن الوطء فيكون واطئاً في نفاس<sup>(٤١١)</sup>.

قلت: وقد يكون هذا من باب الاحتياط، وإلا إذا تطهرت من النفاس، وأغتسلت الاغتسال الواجب الذي أجمع عليه جميع العلماء<sup>(٤١٢)</sup> فما الذي يمنع من جماعها، خاصة وأن الدم انقطع، ولم يبق لدم النفاس أي آثار تستلزم الامتناع عن مجامعتها.

والختابلة لم يشرطوا ذلك في دم الحيض فلم يشترط في دم النفاس، ولا انقطاع دم النفاس أماراته وهي تغير لونه من أحمر إلى أبيض يميل إلى الأصفر.

ومن المعلوم أن افرازات المهبل تكون حضية في غير أوقات النفاس، وذلك لحرارة الأعضاء التالسلية من البكتيريا، وأسباب الالتهابات الأخرى، وتحول تلك الإفرازات إلى قلوية أثناء النفاس، مما تقلل مناعة الأعضاء التالسلية للالتهابات، ولأجل ذلك منع الجماع خلال تلك الفترة، لأنه أذى، وإفرازات النفاس تعد تربة

(٤٠٥) المعمل لابن حزم ٢٥٠/٢ .

(٤٠٦) انظر مغني المحتاج ١/١٢٠ وفتاوي ابن تيمية ٢١/٦٢٤ .

(٤٠٧) انظر مسائل الإمام أحمد ١/٣٦ ، ٣٧ والمحرر ١/٢٧ وفتاوي ابن تيمية ٢١/٦٣٦ والانصاف ١/٣٨٢ .

(٤٠٨) انظر الكافي لابن قدامة ١/٨٥ والمغني ١/٣٤٧ ، ٣٤٨ .

(٤٠٩) رواه الدارمي في كتاب الطهارة بباب وقت النفاس وما قبل فيه.

(٤١٠) انظر مسائل الإمام أحمد ١/٣٦ .

(٤١١) المغني لابن قدامة ١/٣٤٨ .

(٤١٢) انظر كفاية الطالب الريانى ١/٦٠ .

صالحة لتفاعل البكتيريا، مما يسبب وجود الالتهابات<sup>(١٣)</sup>. فإذا انقطع دم النفاس ارتفعت نسبة الإستروجين بالدم، وبدأت الإفرازات المهبليّة في التغير من قلوي إلى حضي، نتيجة لإفرازات من عنق الرحم، والمهبل لإزالة أي آثار لدم النفاس، في خلال أيام معينة حسب حال كل امرأة ، ولو لم يحصل غسل للفرج .

أما إذا غسل الفرج فإن غسله يكفي لإزالة جميع أضرار الدم في الفرج، ويمكن الجماع إذن من الناحية الوظيفية من دون أي ضرر على الزوجين، لكن يبقى على النساء الاغتسال كأمر مجمع عليه بين العلماء<sup>(١٤)</sup>.

### مسألة :

الدم الذي يسبق الولادة هل يعد نفاساً ؟

ذهب المالكية<sup>(١٥)</sup> والظاهريّة<sup>(١٦)</sup> إلى أنه لا يعد دم نفاس .

وذهب الحنابلة إلى اعتباره دم نفاس إن خرج قبل الولادة بيومين أو ثلاثة، لأن الولادة سبب خروجه، أما قبل ذلك فلا يعد نفاساً بل دم فساد لبعده عن الولادة<sup>(١٧)</sup> .

قلت : إن ما ذهب إليه المالكية، والظاهريّة هو الراجح ، لأن دم النفاس هو الدم الذي ينزل من بعد الولادة ، وبهذا صرخ الحنفية في تعريفهم للنفاس بأنه الدم الذي يخرج عقب الولادة، أما قبله في فهو هذا فلا يعد نفاساً، ذلك أن السوائل التي تنزل من رحم المرأة إنها هي نتيجة افتتاح الرحم، وخروج ما بداخله، وجدار الرحم

413 - Current Obstetrics And Gynecology 3rd Edition ,1975, Ralph C. Benson Page 782.

(٤١٤) انظر كفاية الطالب الرباني ٦٠/١ .

(٤١٥) انظر مarahib al-Jilbil ٢٧٥/١ .

(٤١٦) المحل لابن حزم ٢٥٨/٢ .

(٤١٧) انظر الكافي لابن قدامة ٨٥/١ .

الوظيفي الذي هو أساس الحيض لم يبدأ بعد بالانهيار ، إذن لا يسمى دم نفاس ولا يؤخذ بهذا الاعتبار .

بخلاف الدم النازل من المرأة بعد الإجهاض فهو دم نفاس ، ولكن بصورة مصفرة للولادة ، وعلى حسب أشهر الحمل ، ومقدار حجم الرحم <sup>(٤١٨)</sup> .



---

418 - Integrated Obstetrics And Gynecology For Postgraduate, Second Edition , 1976  
By C. J Dewhurst. Chapter 15 , pages 267 : 268

## الباب الثالث

الاستحاضة : وفيها ثلاثة فصول :

الفصل الأول : في تعريفها

الاستحاضة في اللغة :

يقال : استحيضت المرأة أي استمر بها الدم بعد أيامها فهي مستحاضة .

والمستحاضة : التي لا يرقاً دم حيضها ولا يسيل من المحيض ولكنه يسيل من عرق يقال له العاذل .

والاستحاضة استفعال من المحيض بمعنى أن يستمر خروج الدم بعد أيام حيضها المعتمد<sup>(٤١٩)</sup> .

أما الاستحاضة في الاصطلاح : فقد عرفت بعدة تعاريفات أذكر منها ما يلي :

١ - قيل هي :

الخارج من الفرج على وجه المرض<sup>(٤٢٠)</sup> .

قلت : وهذا التعريف لا يشمل جميع أنواع الاستحاضة فبعض أنواعها يخرج من غير مرض كالدم الخارج من عنق الرحم بسبب الكثف أوأخذ عينة أو مسحة من عنق الرحم .

٢ - قيل إنها :

سيلان الدم في غير أيام زمن المحيض<sup>(٤٢١)</sup> .

(٤١٩) انظر لسان العرب مادة حيض .

(٤٢٠) القوانين الفقهية ص ٣٢ .

(٤٢١) انظر حاشية العدوى ١٢٦/١ .

فهذا التعريف غير مانع إذ لم يخرج الدماء الأخرى التي تسيل من غير الفرج، وكذا دم النفاس، والأولى أن يقول سيلان الدم من الفرج في غير أيام زمن الحيض ، والنفاس .

٣ - قيل إنها :

« سيلان الدم في غير أوقاته ويسيل من عرق فمه في أدنى الرحم ”٤٢٢“ وقوله : « يسيل من عرق فمه في أدنى الرحم » يجعل هذا التعريف لا يشمل أنواع الاستحاضة التي تخرج من الرحم نفسه بسبب المرض .


٤ - قيل إنه الدم الخارج في غير أيام الحيض والنفاس ”٤٢٣“ .

وهذا التعريف قد يكون أنساب لوقيل هو الدم السائل من الرحم أو الفرج لعلة أو سبب غير دم الحيض ، والنفاس .

## الفصل الثاني : أصل الاستحاضة ، ومصادرها :

الاستحاضة تعني نزول دم من خلال فرج المرأة في وقت غير الحيض المألوف وذلك من مصادر مختلفة ، وهي ما يلي :

١ - وجود أورام بجسم الرحم مثل ورم ليفي خاصة إذا تكون وابع من خلال جدار الرحم مما يؤدي إلى تقلص الرحم في محاولة بجادته منه - بمشيئة الله - إلى إخراج هذا الورم من جوف الرحم .



(٤٢٢) التبيه ص ١٦ وكتاب القناع ١/١٩٦ .

(٤٢٣) القناع ١/٨٢ ويعبرمي على الخطيب ١/٣٠١ .

وفي هذه الحالة تحدث استحاضة في غير موعد العادة .

٢ - وجود ورم خبيث بجسم الرحم يؤدي إلى خروج الدم بغير انتظام في أوقات غير أوقات الحيض المألوفة .

ويمكن حدوث هذا في الغالب لدى النساء المسنات في عمر الستين فما فوق .

٣ - وجود قرحة عنق الرحم وهي توجد لدى كثير من النساء خاصة المرضعات، والحوامل ، أو اللائي يستعملن حبوب منع الحمل لمدة طويلة .  
ويمكن حدوث هذا التزيف لديهن في غالب الأحيان بعد الجماع مباشرة ، أو بعده بوقت يسير أو بعد الفحص الطبي .

٤ - وجود ورم خبيث في عنق الرحم يؤدي إلى نزول الدم في غير وقت العادة ، بدون سبب ظاهر ، يصاحبه قبح ورائحة متغيرة ، وقد يخرج أثناء الجماع ، أو عقبه .

٥ - وجود التهابات أو أورام أو أجسام غريبة بالفرج ، وهذا يحدث غالباً عند النساء المسنات ، أو الفتيات قبل البلوغ ، ومرات قليلة لدى النساء فيما بين ٩ - ٥٥ سنة لاستعمالهن ما يسمى بالمطهرات لحماية الفرج من الإفرازات اعتقاداً منهم بأن هذه الإفرازات ضارة . والعكس صحيح ، إذ أن المطهرات تعيق الإفرازات الحمضية عن أداء دورها الطبيعي وتحدث تزيفاً إلى خارج الفرج .

٦ - وجود التهابات ، أو أورام بفتحة الفرج تحدث تزيفاً لدى المرأة .

٧ - يحدث كثيراً خروج دم يسير جداً من عنق الرحم عند الكشف ، وعند أخذ عينة ، أو مسحة من عنق الرحم ، ومثل هذا الدم لا ضرر منه<sup>(١)</sup> .

424 - Principles of Gynecology . Fourth Edition , 1975 N. Jeffcoate pages 365 - 497.

- Integrated Obstetrics And Gynecology , Second Edition , 1976, C. J. Dewhurst  
pages 674 - 776.

### **الفصل الثالث : حكم مباشرة المستحاصة في فرجها :**

ذهب جهور العلماء من الحنفية<sup>(٤٢٥)</sup>، والمالكية<sup>(٤٢٦)</sup>، والشافعية<sup>(٤٢٧)</sup>، والظاهرية<sup>(٤٢٨)</sup>، ورواية عند الحنابلة<sup>(٤٢٩)</sup> إلى جواز وطء المستحاضنة، وبه قال أبو ثور وإن كان دمها جارياً<sup>(٤٣٠)</sup>. وقال به سعيد بن المسيب، والحسن، ومصر، وفتادة، والشعبي، وعطاء، وعكرمة وسعيد بن جير<sup>(٤٣١)</sup>.

وذهب المخابلة في المذهب عندهم إلى حرمة وطء المستحاشة لغير ضرورة<sup>(٢٣)</sup> ويه  
قال سليمان بن يسار، وإبراهيم النخعي ، والحكم والزهري<sup>(٢٤)</sup> ، وذهب آخرون إلى  
الحرمة إن طالت مدة الاستحاشة وهذا التفريق من باب الاستحسان<sup>(٢٥)</sup> ، والإفلا  
دليل له .

(٤٢٥) انظر الأصل ١/٣٣٨ ، ٤٦٣ وبيان الصنائع ١/٤٤ وفتح القدير ١٥٩ والفتواوى المندبة ١/٣٩ وحاشية ابن عابدين ١/٢٩٨ .

(٤٢٦) انظر الكافي في فقه أهل المدينة ١٨٩ / ١ والقوانين الفقهية ص ٣٢ وشرح الرسالة ١ / ٨٥ وكفاية الطالب الريانى ١ / ١٧١ وحاشية الدسوقي ٦٤ / ١.

(٤٤٧) انظر الأم للشافعي ١/٧٦ وروضة الطالبين ١/١٣٧ والمجموع ٢/٣٥١ وقليني وعمرية ١/١٠١ وفتح الجواب ١/٩١.

(٤٢٨) المعلم لابن حزم / ٢٩٦

<sup>٤٢٩</sup>) انظر الكافي لابن قدامة ٨٤ / ١ والانصاف ١ / ٣٨٢.

(٤٣٠) فقه الإمام أبي ثور ص ١٦٤ .

(٤٣١) انظر المصنف لعبدالرزاق ج ١ ص ٣١٠ والبيهقي في سنن الكبرى ج ١ ص ٣٢٩ والدارمي ج ١ ص ٢٠٦ وانظر فتح الباري ج ١ ص ٤٢٩ وبداية المجتهد ج ١ ص ٦٣ .

(٤٣٢) انظر الكافي لابن قدامة ٨٤ / ١ والمغني ٣٤٩ / ١ والمحرر ٢٧ / ١ وفتاوي ابن تيمية ١٧٢/٣٢ والانصاف ٣٨٢ ومتى الارادات ٤٩ / ١.

(٤٣٤) انظر رقم (٤٣١)

<sup>٤٣٤</sup>) بداية المجتهد ١/٦٣.

١ - قوله تعالى <sup>(٤٣٠)</sup>: **﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيطِ قُلْ هُوَ أَذْنِي فَاعْتَزِّ لِوَالنِّسَاءَ فِي الْمَجِيئِ﴾**<sup>(٤٣١)</sup>

ففي هذه الآية دلالة على منع وطء الحائض معللاً بالأذى وأمر باعتزاهن عقبيه مذكور : بباء التعقيب، ولأن الحكم إذا ذكر مع وصف يقتضيه، ويصلح له علل به، والأذى يصلح أن يكون علة، فيعمل به، وهو موجود في المستحاشة فيثبت التحرير في حقها <sup>(٤٣٢)</sup>.

واعتراض على هذا الاستدلال بما يلي :

(أ) أن الآية نصت على منع الجميع أثناء الحيض ، ودللت سنة الرسول صلى الله عليه وسلم على منع الحائض من الصلاة ، والصوم مما يدل على أن حكم الله وحكم رسوله إباحة جماعها إذا أبىح لها أداء الصلاة والصوم <sup>(٤٣٣)</sup>.

وأجيب عن هذا : بأن إباحة الصلاة والصوم رخصة لمكان تأكيد وجودها وهذا الترخيص لا يشمل الوطء <sup>(٤٣٤)</sup>.

قلت : ومسألة عدم شمول ذلك للوطء فيه نزاع بين العلماء ، إذ يرى البعض أن له حكمها <sup>(٤٣٥)</sup>.

(ب) أن الحائض لا تظهر أيام حيضها ولا تخل لها الصلاة كما لا يصح جماعها وإن اغتسلت ، فالاغتسال لا يجعلها ظاهرة ، بخلاف المستحاشة فإذا اغتسلت تطهرت ، وإن كان الدم بها جاريًا ، مما يدل على الفرق بين الدمين ، فأحدهما تكون

(٤٣٥) آية ٢٢٢ من سورة البقرة .

(٤٣٦) الكافي لابن قدامة ١/٨٤ والمعنى ١/٣٣٩ والمحرر ١/٢٧ .

(٤٣٧) انظر المعنى لابن قدامة ١/٣٣٩ والأم للشافعي ١/٨٠ .

(٤٣٨) الأم للشافعي ١/٨٠ .

(٤٣٩) بداية المجتهد ١/٦٣ .

(٤٤٠) انظر الكفاية شرح الهدایة مع فتح القدیر ١/١٥٧ .

به حائضاً يحرم عليها الصلاة، وفي الآخر تكون ظاهراً يحرم عليها ترك الصلاة، مما يدل على أن أذى المحيض غير أذى الاستحاضة<sup>(٤٤١)</sup>.

قلت : وهذا له وجه لكنه ما دام يصدق عليه أذى فالأولى الامتناع أثناء سيلانه .

(ج) لا يصح القياس على المحيض، لأن المستحاضة لها حكم الطاهرات في غير محل النزاع فوجب إلهاقه بنظائره لا بالحيض الذي لا يشاركه في شيء<sup>(٤٤٢)</sup>.

قلت : ولذا الأولى أن لا نقول بالحرمة المطلقة، أو الإباحة المطلقة بل على التفصيل في ذلك كما سيأتي .

٢ - ما روي عن عائشة رضي الله عنها<sup>(٤٤٣)</sup> أنها قالت : «المستحاضة لا يغشاها زوجها»<sup>(٤٤٤)</sup> ففي هذا دليل على نفي غشيان المستحاضة . والنفي يقتضي التحرير .

واستدل جهور العلماء بها بيلي :

١ - قوله تعالى<sup>(٤٤٥)</sup> : ﴿فَاعْزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا نَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأَتُؤْهِرُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ﴾ .

ففي هذه الآية أمر بالاعتزال أثناء المحيض ، وإياحتهن بعد الطهر والتطهر، وقد دلت السنة على أن المستحاضة تصلي، فدل ذلك على أن لزوج المستحاضة اصابةها، لأن الأمر باعتزالهن وهي غير طواهر، وأباح أن يؤتمن وهن طواهر<sup>(٤٤٦)</sup> .

(٤٤١) الام للشافعي ١/٨٠ .

(٤٤٢) المجموع ٢/٣٥١ .

(٤٤٣) رواه الحلال بسنده المغني ١/٣٣٩ والبيهقي في كتاب المحيض بباب صلاة المستحاضة والإباحة لزوجها أن يأتيها / السنن الكبرى ١/٣٢٩ .

(٤٤٤) المغني ١/٣٣٩ .

(٤٤٥) آية ٢٢٢ من سورة البقرة .

(٤٤٦) الام للشافعي ١/٧٦ والمجموع ٢/٣٥١ .

٢ - عن عكرمة عن حمنة بنت جحش<sup>(٤٤٦)</sup> : أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجتمعها<sup>(٤٤٧)</sup> ففي هذا دلالة على إباحة مجامعة المستحاضة .

٣ - عن عكرمة<sup>(٤٤٨)</sup> قال : كانت أم حبيبة تستحاض فكان زوجها يغشاها<sup>(٤٤٩)</sup> ففي هذين الحديثين إشارة إلى جواز وطء المستحاضة إذ كانت أم حبيبة تحت عبد الرحمن بن عوف ، وحمنة تحت طلحة بن عبيد الله ، وهما من الصحابة وقد فعل ذلك في زمن الوحي ، ولم يتزل في منعه تشريع فيستدل به على جواز وطء المستحاضة<sup>(٤٥٠)</sup> .

ونوقيش هذان الحديثان بأن في سماع عكرمة من أم حبيبة ، وحمنة نظر ، وليس فيها ما يدل على سبأعه منها<sup>(٤٥١)</sup> .

ثم إن في حديث أم حبيبة معلى بن منصور ، وهو مختلف فيه والأكثرون وثقوه ومنهم من ضعفه لأنه ينظر في الرأي حكى أبو طالب عن أحد أنه قال : ما كتبت عنه ، وكان يحدث بها وافق الرأي ، وكان يخطيء<sup>(٤٥٢)</sup> .

وقال ابن حجر عن حديث أم حبيبة : « وهذا حديث صحيح إن كان عكرمة سمعه منها »<sup>(٤٥٣)</sup> .

(٤٤٧) رواه أبو داود في كتاب الطهارة باب في المستحاضة يغشاها زوجها ورواه البيهقي في كتاب الحيض باب صلاة المستحاضة والإباحة لزوجها أن يأتيها السنن الكبرى ١/٣٢٩ وسنده حسن الأم للشافعي ١/٨٠ .

(٤٤٨) الأم للشافعي ١/٨٠ :

(٤٤٩) رواه أبو داود في كتاب الطهارة باب المستحاضة يغشاها زوجها عنون المعبد ١/٥٠٠ .

(٤٥٠) انظر المغني لابن قدرة ١/٣٣٩ .

(٤٥١) انظر المرجع السابق وانظر عنون المعبد ١/٥٠١ .

(٤٥٢) انظر عنون المعبد ١/٥٠١ .

(٤٥٣) انظر عنون المعبد ١/٥٠٠ .

(٤٥٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١/٤٢٩ .

٤ - عن عائشة رضي الله عنها<sup>(٤٥٥)</sup> قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إني امرأة استحاضت فلا أظهر أفادع الصلاة؟ قال: «لا إنما ذلك عرق وليس بالحىضة اجتنب الصلاة أيام حيضك، ثم اغتنصي وتوضئي لكل صلاة وإن قطر الدم على الحصير<sup>(٤٥٦)</sup>.

فإذا عرف حكم الصلاة بقوله توضئي وصلبي وإن قطر الدم على الحصير فإن حكم الوطء يثبت من باب أولى إذ الإجماع منعقد على أن دم الرحم يمنع الصوم، والصلاه، والوطء. ودم العرق لا يمنع واحداً منها فلئن لم يمنع هذا الدم الصلاة لم يمنع الوطء<sup>(٤٥٧)</sup>.

٥ - عن ابن عباس رضي الله عنه قال<sup>(٤٥٨)</sup>: المستحاضة تغسل وتصلي ولو ساعة وينتهي زوجها إذا صلت ، الصلاة أعظم<sup>(٤٥٩)</sup>.  
وفي رواية عنه قال<sup>(٤٦٠)</sup>: «لا يجتمعها زوجها» .

(٤٥٥) رواه ابن ماجه في كتاب الطهارة وستها بباب ما جاء في المستحاضة حديث رقم ٦٢٤ ، ورواه أيضاً أبو داود في سنديها حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة وفسره ابن ماجه بأنه عروة بن الزبير وقال أبو داود ضعف بحى هذا الحديث . وقال ابن المديني حبيب بن أبي ثابت لم ير عروة بن الزبير وذكر أبو القاسم بن عساكر هذا الحديث في ترجمة عروة المزني عن عائشة ولم يذكره في ترجمة عروة ابن الزبير عنها وهو في البخاري من حديث معاوية عن هشام عن عروة عن أبيه وليس فيه زيادة وإن قطر الدم على الحصير / فتح القدير لابن الهمام ١٥٦/١ .

(٤٥٦) فتح القدير لابن الهمام ١٥٦/١ .

(٤٥٧) الكفاية شرح المداة مع فتح القدير ١٥٧/١ .

(٤٥٨) رواه البخاري معلقاً في كتاب الحيض بباب إذا رأت المستحاضة الطهر فتح الباري ٤٢٨/١ ووصله ابن أبي شيبة والدارمي من طريق أنس بن سيرين عن ابن عباس فتح الباري ٤٢٩/١ ورواه النسائي معلقاً في كتاب الحيض بباب إذا رأت المستحاضة الطهر سنن النسائي ٢٠٥/٣ .

(٤٥٩) المجموع ٣٥١/٢ .

(٤٦٠) لعبدالرازق في كتاب الحيض بباب المستحاضة هل يصيبها زوجها المصنف ٣١٠/١ .

- ٦ - أن المستحاضنة كالطاهر في الصلاة، والصوم، والاعتكاف، القراءة، وغيرها فكذا الوطء .
- ٧ - أنه دم عرق لا يمنع الوطء كالناسور<sup>(٤٦١)</sup>

### الرجيع :

من خلال ما سبق يدرك الفرق بين الحيض، والاستحاضة، وأن المصدر في كل منها مختلف، وبعد الاطلاع على أدلة كل فريق، وما تبع بعضها من مناقشة، فإني أرى في ذلك رأياً وسطاً بين القائلين بالحرمة، وبين القائلين في الجواز ببعض من يقول بالجواز بالغ في قوله فأجاز الوطء، وإن لزم منه التلويث<sup>(٤٦٢)</sup>، أو كان الدم جارياً<sup>(٤٦٣)</sup>.

ولذا فإني أرجح الحرمة أثناء جريان الدم، وإذا انقطع لفترة من الفترات فإنها تنسل فرجها، ولزوجها مباشرتها حتى وإن كانت عودة الدم غالبة في زمن لاحق.

ودرجات الحرمة متفاوتة، فحرمة الإشراك بالله ليست كحرمة الزنا، وحرمة الزنا ليست كحرمة جماع المرأة أثناء الحيض، وحرمة جماع المرأة أثناء الحيض ليست كحرمة جماع المرأة المستحاضنة، أثناء جريان الدم خاصة وإن أذى الحيض أكثر ضرراً من أذى الاستحاضة، ففي الحيض تعطل الإفرازات الخمضة أما في الاستحاضة فهي موجودة وبالتالي تساعد في القضاء على أي ضرر قد يتولد من المjamعة .

### سبب الرجيع ما يلي :

- ١ - إن دم الاستحاضة مختلف عن دم الحيض إذ أن دم الحيض مصدره جدار الرحم أما مصادر دم الاستحاضة فهو غير ذلك وبالتالي لا ينبغي أن يقال بالحرمة المطلقة .

(٤٦١) المجمع ٢٥١/٢

(٤٦٢) انظر حاشية ابن عابدين ١/٢٩٨ .

(٤٦٣) انظر فقه الإمام أبي ثور ص ١٦٤ .

- ٢ - أن بعض الأسباب قد تكون ضارة بالزوجة ولذلك فليس من المناسب أن نقول بالإباحة المطلقة .
- ٣ - أن بعض الأسباب - كالقرحة في عنق الرحم أو خروج دم يسير بعد أخذ مسحة من عنق الرحم، أو بعد كشف الطبية - لا تؤثر ولا تجلب ضرراً على المرأة، أو الرجل أثناء الجماع، أو بعده، ولذا فمن الأولى ألا نقول بالحرمة المطلقة .
- ٤ - أن في الجماع أثناء جريان الدم تلوث، وقد يكون الدم مصاحباً برائحة عفنة تدعو إلى نفور الزوج من زوجته، وكراهيته لها، ولذا فليس من المناسب أن نقول بالإباحة المطلقة؛ خاصة وأن العلماء أوجبوا على الحائض غسل فرجها قبل الجماع لمن قدرت عليه، والاستحاضة في ذلك لها هذا المعنى<sup>(٤٦٤)</sup>.
- ٥ - يجب على المرأة أن ترتzin لزوجها، وتستشرف له، وقد رغب الإسلام في ذلك وبين أهميته في حديث جابر رضي الله عنه<sup>(٤٦٥)</sup>: «إذا دخلت ليلاً فلا تدخل على أهلك حتى تستحد المغيبة وتنتشط الشعنة». فالرسول صلى الله عليه وسلم وجه جابرها بعدم الدخول ليلاً حتى تستحد المغيبة وتنتشط الشعنة وذلك حتى لا تستقدر نفسه أمراً قد لا يكون في أصله مكروهاً كما في الاستhardad والامتناط لأصحاب الهيئات الشعث والمرأة المستحاضة أثناء جريان الدم قد تكون من أصحاب الهيئات الشعث مما يدل على ألا نقول بالإباحة المطلقة.
- ٦ - لا يوجد للاستحاضة زمن محدد، فالمدة قد تقتصر وقد تطول، والقول بالحرمة المطلقة فيه مشقة على الزوج، وحرمان للمرأة.

#### مسألة :

عند من يقول بتحريم وطء المستحاضة لا يوجب عليها بعد انقطاع الدم غسل ،

(٤٦٤) انظر المجموع ٣٤٩/٢ .

(٤٦٥) رواه البخاري في كتاب النكاح بباب طلب الولد فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢٤١/٩ وسلم في كتاب النكاح باب / استحباب نكاح البكر / صحيح مسلم بشرح النووي ٥٤/١٠ وفي كتاب الإمارة باب كراهة

لأن الغسل ليس بواجب عليها أشبه بسلس البول<sup>(٤٦٦)</sup>.  
كما أنه لا يترتب على وطئها أثناء الاستحاضة كفارة، لأن وجوب الكفارة من  
الشرع، ولم يرد بإيجابها في حقها، ولا هي في معنى الحائض لما بينها من  
الاختلاف<sup>(٤٦٧)</sup>.

---

الطريق وهو الدخول لبلا من ورد من سفر / صحيح مسلم بشرح النووي . ٧١/١٣

. (٤٦٦) المغني لابن قدامة ١/٣٣٩ .

. (٤٦٧) المرجع السابق والانصاف ١/٢٨٢ .

## الخاتمة : نتائج البحث

تحدثت في بداية هذا البحث عن تعريف الحيض، ثم بُينَت أن أصل الحيض ينشأ من تكون خلايا دم حراء، وبيضاء، وخلايا مخاطية، وبكتيريا، وانزيميا، وهرمونات معينة، ومخثرات للدم على شكل جدار يلتصق بجدار الرحم الأساسي، ويسمى بالجدار الوظيفي، ليلتصق به الجنين، ويتجدد منه، وحينما لا يحصل حمل ينهار هذا الجدار ويحصل حيض، وهكذا يتكرر في كل دورة شهرية، بناء، ثم انهيار، إلى أن يحصل حمل .

بعد ذلك بُينَت أقوال العلماء في السن الذي يمكن للمرأة أن تخوض فيه، وأن الحيض يمكن لبنت تسع سنين، لا دون ذلك .

وأظهرت أقوال العلماء في سن الإياس، وأن مدارها على العرف، والواقع وهو مختلف باختلاف أحوال النساء، ومدى قابلية أجسامهن للحمل، ويختلف باختلاف الحياة الاجتماعية، والنفسية، بل، واختلاف الظروف المناخية .

والإحصائيات الغربية تظاهر أن الحمل ينقطع فيما بين سن ٤٥ - ٥٥ سنة، تسبّبه تغيرات لدى المرأة، كتقليل تدريجي في عدد أيام الدورة الشهرية، وكمية دم الحيض .  
وبيّنت أن أقل مدة للحيض دفعه واحدة، وبذلك يكفي لأن تسمى المرأة حائضاً، وأن غالب الحيض ما بين خمسة أيام، إلى ستة، وأكثره خمسة عشر يوماً، وبين ذلك سبب طول وقصر مدة الحمل، وأن ذلك يعود إلى كثافة جدار الرحم الوظيفي، أو لوجود خلل في الهرمونات الخاصة بذلك . وتناولت في هذا البحث حكم مباشرة الحائض، واتفاق العلماء على حرمة المجامعة في الفرج، وأن فاعله يستحق الإثم، وعليه الكفارة، ويُكفر مستحله على التفصيل الوارد في ذلك ثم بُينَت حكم وطه الحائض في الفرج للضرورة عند العلماء، ورجحت في ذلك عدم الحل ، وإن وجدت الضرورة، وعللت ذلك بعدة تعليلات، ثم تلّيت ذلك بحكم المباشرة في غير الفرج

وأن المباشرة فيها فوق السرة ودون الركبة حلال بالإجماع، وأن الخلاف يجري فيها بينها، وبعد دراسة الآراء الواردة في ذلك خلصت إلى ترجيح حل مباشرة الحائض فيها بين السرة والركبة، عدا الفرج، وأن للمرأة أن تمس بجميع أجزاء بدنها عدا الفرج، جميع أجزاء الرجل، ثم استعرضت آراء العلماء في مدى حل وطء الحائض قبل الغسل، وأن الراجح في ذلك عدم حل الوطء قبل الغسل، منها كانت مدة الحيض، إلا عند عدم وجود الماء فيكتفي التيمم بعد غسل الفرج، وإن لم يوجد ماء لغسل الفرج، فعل الزوج الانتظار لمدة يومين على أقل تقدير، لتأتي الإفرازات الحمضية من عنق الرحم، أو المهبل، لتهيء وضعها يمنع من تكاثر البكتيريا الضارة .

وفي نهاية أحكام الحيض بنت أن الدم الخارج من الحامل لا يعد حيضاً، إنما هو دم استحاضة، لا يمنع من الصلاة، والصيام. والوطء على التفصيل الوارد في وطء المستحاضة .

وفي النفاس بنت تعريفه، وأصل منبعه ، وأنه كما سبق الإشارة إليه في أصل منبع دم الحيض، إلا أنه بكثافة أكبر، ولذا تطول مدة أكثر من مدة الحيض، وبينت اتفاق العلماء بأن ليس لأقل النفاس حد ، فما وجدته عقب الولادة فهو دم نفاس وإن قل .

أما أقصى مدة له ففيها أقوال، أخذت منها أن غايتها أربعون يوماً.

وفيها يتعلق بأحكامه فقد اتفق العلماء على أن له أحكام الحيض، إلا أن الإمام أحمد يرى عدم الجماع في الأربعين وإن ظهرت، حتى تغلي المدة، وبينت أن ذلك من باب الاحتياط، إلا لا يوجد بعد تطهيرها ما يمنع من جماعها، خاصة بعد انقطاع الدم. ولا سيما أن المخنبلة لم يشرطوا ذلك في دم الحيض، وب مجرد انقطاع دم النفاس لا يوجد افرازات ضارة تمنع من المجامعة، بل، العكس صحيح تبدأ الإفرازات الحمضية المانعة لتوارد البكتيريا مما يدل على حل الجماع بعد انقطاع دم النفاس، والاغتسال بالماء، ولو لم تكتمل المدة المحددة بأربعين يوماً .

وفي نهاية بحث النفاس أظهرت أن الدم الذي يسبق الولادة لا يعد نفاساً، وإنما المعنى به هو الدم النازل بعد الولادة، وفي الاستحاضة بدأت بتعريفها، وبيان

أصلها، ومصادرها، وحكم مباشرة المستحاضة، وأن للعلماء في ذلك قولين أحدهما الجواز، والأخر المنع، وأخذت منها رأياً وسطاً، فالحرمة أثناء جريان الدم، وبعد انقطاعه لفترة من الفترات فعلتها غسل فرجها، وزوجها مجتمعها، وبينت سبب هذا الاختيار، وفي الأخير بينت أن من يقول بالتحريم لا يوجب عليها غسلاً بانقطاع دم الاستحاضة كما أنه لا كفارة عليه فيها لوطء .

وبهذا أكون قد أنهيت ما رمت انهاءه، ولعلي وقت لإتمامه، حسب ما ظهر لي من أقوال العلماء، وأدلةهم، وما تلا ذلك من مناقشة، وترجيع، فأحمد الله على ما أنعم به علي من خير، وفضل، وأتوجه إليه تعالى أن يرفع عثرتي، إن زل قلعي بها ظنت أنه الحق، فما كنت أقصد إلا الخير والرشاد، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد، وآلـهـ، وصحبه أجمعين، وأخـرـ دعوانـاـ أنـ الـحـمـدـ لـلـهـ ربـ الـعـالـمـيـنـ .

---

## كشاف المراجع

### (أ) القرآن الكريم وعلومه

- ١- القرآن الكريم
- ٢- تفسير الفخر الرازي المشهور بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب للإمام محمد الرازي  
طبع دار الفكر - الطبعة الأولى سنة ١٤٠١ هـ.

### (ب) أصول الفقه

- ٣- ارشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول . تأليف محمد بن علي الشوكاني - الطبعة الأولى بمطبعة مصطفى الحلبي .
- ٤- أصول الفقه الإسلامي ، للدكتور وهبة الزحيلي - الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦ هـ  
طبع دار الفكر.

### (ج) كتب الحديث وعلومه

- ٥- أرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل ، تأليف محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩ هـ - الناشر المكتب الإسلامي .
- ٦- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج لابن الملقن ، تحقيق عبدالله بن سعاف اللحياني - طبع دار حراء للنشر والتوزيع .
- ٧- تلخيص الحبير في تحرير أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني ، طبع دار المعرفة - بيروت .
- ٨- الجامع الصحيح أو س سنن الترمذى لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة طبع دار أحياء التراث العربي - بيروت - تحقيق أحمد شاكر .
- ٩- سنن الدارقطنى الإمام علي بن عمر الدارقطنى ، تصحيح السيد عبدالله هاشم المدنى ، طبع دار المحاسن للطباعة - القاهرة .

- ١٠- سنن الدارمي الإمام أبو محمد عبدالله الدارمي ، نشر دار أحياء السنة النبوية ، توزيع دار الباز للنشر والتوزيع - مكة المكرمة .
- ١١- السنن الكبرى للبيهقي . لإمام المحدثين الحافظ الجليل أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي . وفي ذيله الجوهر النقي لابن الترکمانى ، الطبعة الأولى سنة ١٣٤٤ هـ.
- ١٢- سنن ابن ماجه للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القرزويني ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، طبع دار أحياء التراث العربي سنة ١٣٩٥ هـ .  
وسنن ابن ماجه تحقيق الألباني ، الناشر مكتب التربية العربي لدول الخليج - الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٨ هـ.
- ١٣- صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، الناشر المكتبة الإسلامية - استانبول - تركيا ، سنة ١٩٨١ هـ.
- ١٤- صحيح مسلم بشرح النووي . طبع المطبعة المصرية ومكتبتها .
- ١٥- عمدة القارئ شرح صحيح البخاري ، طبع دار الفكر - بيروت .
- ١٦- عون المعبد شرح سنن أبي داود لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي ، الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٩ هـ ، طبع دار الفكر للنشر والتوزيع .
- ١٧- فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المطبعة السلفية ومكتبتها - القاهرة ، سنة ١٣٨٠ هـ.
- ١٨- بجمع الزوائد ومنع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٢ هـ منشورات دار الكتاب العربي - بيروت .
- ١٩- مستند الإمام أحمد وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للمتنقي الهندي . الناشر المكتب الإسلامي - بيروت .
- ٢٠- المصنف للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، توزيع المكتب الإسلامي - الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣ هـ .
- ٢١- معالم السنن للإمام أبي سليمان حمد ابن محمد الخطابي البستي ، الطبعة الثانية سنة ١٤٠١ هـ منشورات المكتبة العلمية .

## (د) كتب الفقه

الفقه الحنفي :

- ٢٢- الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني ، من منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي - باكستان ، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني - طبع بمطبعة إدارة القرآن - كراتشي .
- ٢٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٢ هـ ، الناشر دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان .
- ٢٤- تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق ، تأليف فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ، طبع دار المعرفة - بيروت - لبنان .
- ٢٥- حاشية ابن عابدين لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ، الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦ هـ ، طبع دار الفكر .
- ٢٦- الفتاوي الهندية ، تأليف الشيخ نظام وجامعة من علماء الهند ، الطبعة الثالثة ١٤٠٠ هـ طبع دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان .
- ٢٧- فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام ، طبع دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان .
- ٢٨- الكفاية شرح الهدایة مع فتح القدير لابن الهمام ، طبع دار احياء التراث العربي
- ٢٩- المبسوط لشمس الدين السريسي ، الطبعة الثالثة ١٣٩٨ هـ طبع دار المعرفة - بيروت - لبنان .
- ٣٠- مجمع الانہر في شرح ملتقى الابحر ، تأليف المولى الفقيه المحقق عبدالله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي ، طبع دار احياء التراث العربي - بيروت ، لبنان .

### الفقه المالكي :

- ٣١ - بداية المجتهد لمحمد بن أحمد بن رشد ، الطبعة الرابعة ١٣٩٥ هـ شركة مطبعة ومكتبة مصطفى الحلبي .
- ٣٢ - بلقة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، للشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي ، الطبعة الأخيرة سنة ١٣٧٢ هـ ملتزم الطبع والنشر مكتبة ومطبعة الحلبي .
- ٣٣ - حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل وبها مشه حاشية المدنى على كنون ، طبع دار الفكر عن الطبعة الأولى سنة ١٣٠٦ هـ .
- ٣٤ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، للشيخ شمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقي ، طبع دار أحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه .
- ٣٥ - حاشية العدوى على شرح أبي الحسن للشيخ علي الصعیدي العدوى ، طبع دار أحياء الكتب العربية .
- ٣٦ - شرح الرسالة لابن أبي زيد القيرواني للعلامة أحمد بن أحمد البرنس المعروف بزروق مع شرح العلامة قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي طبع بالمطبعة الجمالية بمصر سنة ١٣٣٢ هـ .
- ٣٧ - الشرح الصغير على أقرب المسالك لأحمد الدردير ، مطبعة عيسى البابي الحلبي .
- ٣٨ - القوانين الفقهية لابن جزي ، الناشر عباس أحمد الباز المروءة - مكة المكرمة .
- ٣٩ - الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، تحقيق الدكتور محمد محمد أحييد ولد ماديك الموريتاني ، الناشر مكتبة الرياض الحديثة - الرياض ، الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ .
- ٤٠ - كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني ، لأبي الحسن علي بن محمد ، الناشر مكتبة محمد علي صبيح .

- ٤١ - المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس ، طبع دار صادر .
- ٤٢ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لابن عبدالله محمد المغربي المعروف بالخطاب - الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ طبع دار الفكر .

### الفقه الشافعي :

- ٤٣ - احياء علوم الدين للإمام الغزالى ، طبع دار احياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي .
- ٤٤ - الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع لمحمد الشربيني الخطيب ، طبع بمطبعة دار احياء الكتب العربية - عيسى الحلبي وشركاه .
- ٤٥ - الأم للإمام أبي عبدالله محمد بن ادريس الشافعى ، طبع دار الفكر - بيروت - الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣هـ .
- ٤٦ - بجيربي على الخطيب - حاشية الشيخ سليمان البجيري المسماة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب . الطبعة الأخيرة سنة ١٣٧٠هـ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي .
- ٤٧ - التنبيه في الفقه على مذهب الإمام الشافعى . تأليف أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروزابادي ، الطبعة الأخيرة سنة ١٣٧٠هـ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - بمصر .
- ٤٨ - حاشية الشرقاوى على تحفة الطالب للشيخ عبدالله بن حجازي الشرقاوى ، طبع دار المعرفة .
- ٤٩ - حاشية قليوبى وعميرة لشهاب الدين القليوبى والشيخ عميرة ، طبع دار احياء الكتب العربية لعيسى الحلبي .
- ٥٠ - حواشى الشروانى والعبادى ، للشيخ عبدالحميد الشروانى والشيخ أحمد بن قاسم العبادى ، طبع دار الفكر .
- ٥١ - روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ الناشر المكتب الإسلامى .

- ٥٢ - الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيثمي وبهامشه فتاوى الرملي ، طبع سنة ١٤٠٣ هـ الناشر دار الباز للنشر والتوزيع المروءة - مكة المكرمة .
- ٥٣ - فتح الججاد بشرح الإرشاد لأحمد شهاب الدين بن حجر الهيثمي ، الطبعة الثانية ١٣٩١ هـ شركة مكتبة مصطفى الخلبي .
- ٥٤ - فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، لشيخ الإسلام أبي الحسن زكريا الأنصاري - الطبعة الأخيرة سنة ١٣٦٧ هـ .
- ٥٥ - المجموع شرح المذهب للإمام أبي زكريا يحيى الدين ابن شرف النووي ، حققه وعلق عليه محمد نجيب المطيعي ، توزيع المكتبة العالمية بالفجالة بمصر .
- ٥٦ - معنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج - للشيخ محمد الشرباني الخطيب - الناشر دار أحياء التراث العربي .
- ٥٧ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لمحمد بن أبي العباس الرملي شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الخلبي الطبعة الأخيرة سنة ١٣٨٦ هـ .

#### الفقه المختلي :

- ٥٨ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للشيخ علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ، صصحه وحققه محمد حامد الفقي . الطبعة الأولى سنة ١٣٧٤ هـ .
- ٥٩ - الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، الناشر المكتب الإسلامي ، الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٥ هـ .
- ٦٠ - كشف النقاع عن متن الإقناع للشيخ منصور البهوي ، راجعه وعلق عليه هلال مصيلحي ، الناشر مكتبة النصر الحديثة الرياض .
- ٦١ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم وساعدته ابنه محمد ، الطبعة الأولى والطبعة المchorة عنها سنة ١٣٩٨ هـ .
- ٦٢ - المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، تأليف الشيخ مجد الدين أبي البركات ، طبع مكتبة المعارف بالرياض .

٦٣ - مسائل الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق زهير الشاويش ، الناشر المكتب الإسلامي طبع سنة ١٤٠٠ هـ .

٦٤ - المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل ، لوفق الدين أبي قدامة المقدسي مع حاشية بخط الشيخ سليمان بن الشيخ عبدالله ابن الشيخ محمد بن عبدالوهاب - الطبعة الثانية .

٦٥ - المغني لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة ، الناشر مكتبة الجمهورية العربية ومكتبة الرياض الحديثة .

٦٦ - منتهي الإيرادات لتقى الدين محمد بن أحمد الفتوحى ، الشهير بابن النجار تحقيق عبد الغنى عبدالخالق ، طبع عالم الكتب .

#### **الفقه الظاهري :**

٦٧ - فقه الإمام أبي ثور إبراهيم بن خالد بن أبي البيان البغدادي ، تأليف سعدي حسين علي جبر ، الناشر دار الفرقان ومؤسسة الرسالة الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣ هـ .

٦٨ - المحتلي لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، الناشر مكتبة الجمهورية العربية طبع سنة ١٣٨٩ هـ .

#### **هـ كتب اللغة**

٦٩ - لسان العرب للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، طبع دار صادر - بيروت - لبنان .

#### **و - كتب الطب**

70 - Current Obstetrics And Gynecology Diagnosis And Treatment 1980 Edition. Ralph C. Benson.

- 71 - Williams Obstetrics, Seventeenth Edition, 1985 Pritchard Macdonald and Gant.
- 72 - Principles of Gynecology, Fourth Edition, 1975, N. Jeffcoalt
- 73 - Current Obstetrics And Gynecology 3rd Edition, 1975 Ralph C. Benson.
- 74 - Integrated Obstetrics And Gynecology , Second Edition, 1976, C. J. De-whurst

.....



## كشاف المحتويات

الموضوع	الصفحة
تمهيد .....	٥
<b>الباب الأول: في الحيض .....</b>	<b>١١</b>
الفصل الأول: في تعريف الحيض .....	١١
الفصل الثاني: أصل الحيض ومنبعه .....	١٤
الفصل الثالث: السن الذي تحيض المرأة فيه .....	١٥
المبحث الأول: الحد الأدنى للسن الذي تحيض المرأة فيه .....	١٥
جدول يوضح التغيرات في جدار الرحم الوظيفي أثناء الدورة الزمنية ..	١٦
المبحث الثاني: الحد الأعلى للسن الذي تحيض المرأة فيه .....	١٩
الفصل الرابع: مدة الحيض .....	٢١
المبحث الأول: أقل مدة للحيض .....	٢١
المبحث الثاني: أقصى مدة للحيض .....	٢٧
الفصل الخامس: حكم مباشرة العائض .....	٣٠
المبحث الأول: مباشرة العائض في الفرج .....	٣٠
مسألة: حكم وطء العائض في فرجها للضرورة .....	٣٤
المبحث الثاني: مباشرة العائض في غير الفرج .....	٣٦
مسألة: في استمتاع المرأة العائض من الرجل ومبادرتها له ...	٥٣
المبحث الثالث: في كفارة المباشرة .....	٥٣
المطلب الأول: حكم كفارة مباشرة العائض في فرجها .....	٥٣
المطلب الثاني: في مقدار الكفارة .....	٥٧
المبحث الرابع: في حكم وطء العائض قبل الغسل .....	٦١

الموضوع	الصفحة
المبحث الخامس: في تسمية الدم الذي ينزل من المرأة الحامل وأثره في منع المباشرة .....	٧٢
الباب الثاني: النفاس .....	٧٥
الفصل الأول: تعريفه .....	٧٥
الفصل الثاني: أصل دم النفاس ومنبعه .....	٧٦
الفصل الثالث: مدة النفاس .....	٧٧
المبحث الأول: أقل مدة للنفاس .....	٧٧
المبحث الثاني: أقصى مدة للنفاس .....	٧٨
الفصل الرابع: في أحکام النفاس .....	٨٣
مسألة: الدم الذي يسبق الولادة هل يعد نفاساً .....	٨٥
الباب الثالث: الاستحاضة .....	٨٧
الفصل الأول: تعريفها .....	٨٧
الفصل الثاني: أصل الاستحاضة ومصادرها .....	٨٨
الفصل الثالث: حكم مباشرة المستحاضة في فرجها .....	٩٠
نتائج البحث .....	٩٨
كتاف المراجع .....	١٠١
كتاف المحتويات .....	١١٠